تأليف:

عــلوي علي أحمد الشارفي

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي
دراسة مقارنة

رقم التسجيل VR.33706.B

الطبعة الأولى : 2019

علوي علي أحمد الشارفي

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-

Criminal liability of The legal Person
A comparative Study

Germany:
Berlin 10315
Gensinger.Str: 112
http:// democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center

Strategic, Political & Economic studies

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي
دراسة مقارنة

العنوان بالإنجليزية

Criminal liability of the legal person
A comparative study

تأليف: علوي علي أحمد الشارفي

اللجنة الفنية والمراجعة

- ✓ المصطفى بوجعبوط، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ كريمة الصديقي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ زيار حاميد، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ دنيا فوزي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا.

طبعة الأولى

2019

رئيس المركز:أ. عمار شرعان
المؤلف: علوي علي أحمد الشارفي
عنوان المؤلف: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي -دراسة مقارنة-
رقم تسجيل الكتاب :VR . 33706. B
عدد صفحات الكتاب: 270 صفحة
الطبعة : الأولى 2019

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .
جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا.
2019
All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
:Germany
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de

قال تعالى

(مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)

سورة الإسراء : الآية 15

الإهداء

إلى كل من شجعني دائماً على مواصلة البحث

إلى كل من أعانني على التفرغ لإعداد هذه الرسالة

إلى زوجتي وأولادي

إلى أخواني الأشقاء

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

في البداية أحمد الله تعالى وأثني عليه إذ وفقني وأعانني وسخر كل السبل وأتاح كل الفرص لإنجاز هذه الرسالة.

وأشكره تعالى على نعمه بأن هيأ للأشراف على هذه الرسالة أستاذنا الجليل البروفيسور بابكرعبد الله الشيخ عميد كلية الدراسات العليا جامعة الزعيم الازهري أستاذ القانون الجنائي بجامعة النيلين والذي تشرفت بأستاذيته منذ مرحلة الماجستير وسأظل أتشرف بها ما حييت فقد كان لي موجهاً ومعيناً، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل كل عمل قدمه لخدمة طلاب العلم في ميزان حسناته وأن يعطيه الصحة والعافية وطول العمر.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من

الأستاذ الدكتور العبيد معاذ المناقش الخارجي

والأستاذ الدكتور يس عمر يوسف المناقش الداخلي

اللذان تكرما بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة

والشكر موصول لكل من أعان في إخراج هذه الرسالة.

الباحث

مستخلص الدراسة

تناولت من خلال دراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مفهوم الشخص المعنوي وتطوره التارتخي في الفصل التمهيدي، حيث تحدثت عن تعريفات الشخص المعنوي وأنواعه وخصائصه وتطوره التارتخي ابتداء من القانون الروماني ثم العص الوسيط فالعص الإسلامي حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم في القوانين الحديثه.

وذكرت في الباب الاول من هذه الدراسة النظام القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي بالحديث عن الخلاف الفقهي حول هذه المسئولية ومسئوليته في القانون المقارن، وتطرقت الى بعض القوانين العربية والأجنبية التي اقرت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وكذلك بعض من القوانين التي ترفض مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، وطبيعة وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بالحديث عن النظريات الفقهية للشخص المعنوي الجنائية، وطبيعته القانونية وعلاقته بالأشخاص الطبيعيين المكونين له والشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

وفي الباب الثاني تطرقت الى الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث الاعتراف ومسئوليته في مرحلة تكوينه ومرحلة انقضائه، وكذلك أسباب الإباحة وموانع المسئولية مثله مثل الشخص الطبيعي، وما هي الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي العام والخاص في التشريعات التي أخذت بمبدأ مسئولية الشخص المعنوي جنائياً.

وفي الباب الثالث تطرقت الى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وعن أنواع العقوبات، ومجال تطبيق هذه العقوبات على الشخص المعنوي، وفي المقابل أسباب انقضاء العقوبة ومحو الإدانة.

وفي الاخير توصلت الى بعض النتائج من خلال هذه الدراسة، وعملت بعض التوصيات وأتمنى من الله تعالى أن تكون سليمة وأن يؤخذ بها .

ABSTRACT

This research discussed the issue of moral person and its historical development and legal regulation of moral person in initial chapter which I mentioned definition of moral person and its properties and its types in from the beginning of Roman law then in medial era and then in Islamic era up to day.

In chapter one I discussed the legal regulation of criminal responsibility for moral person and the disagree of writers about its concept and definition and responsibility of moral person in comparative laws, I also discussed the views that accept criminal responsibility for moral person and also study covered some of Arabic and forgings laws and acts.
and for gins and also the others that they Oppose of criminal responsibility for moral person in light of nature and basic of responsibility and theory of moral person and legal relationship between moral person and natural persons, and what are the Juristic theories and required conditions of criminal responsibility for moral person

in chapter two I discussed the general provision of moral person in term of admission and its responsibility in generation stage through all of its live up to expiration ,and reasons of responsibility and contraindications responsibility semi a natural person and what are the crimes that related by public and private moral person in legislation which accepted responsibility of moral person.

In chapter three I discussed the applied punishment on moral person and kinds of these punishments and ability of running them upon moral person and in the other hand causes of expiration punishment and drop the conviction.
Lastly I reach at the end of this study to some voluble results and recommendations the they are important to take in reorganization.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. . . وبعد

تعد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون والفقه الجنائي على وجه الخصوص، بل هي المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة الجنائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي الحديث، وليدة للاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسئولية الجنائية، ولهذا نشأت المدارس الفقهية في القانون الجنائي.

والمميز بين هذه المدارس هو معيار كل منها حول أساس المسئولية الجنائية، إضافة إلى أن كونها تمثل نقطة التحول بالنسبة للتشريع الجنائي، ويرجع ذلك إلى تطور نظرية المسئولية الجنائية من مرحلة التخلف والوحشية إلى مرحلة النهضة والعدالة، ويمكننا القول بأن تطور القانون الجنائي كان ومازال مقترناً بتطور هذه النظرية الجنائية وما تتضمنه من تيارات فلسفية، وهو تطور حضاري للإنسانية في عصر النهضة بمختلف الميادين.

وتمثل مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في الوقت الحاضر نقطة تحول أخرى في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك لان المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تعد هي الأخرى وليدة لما يشهده العصر من تغيرات، يفرضها التقدم الحضاري الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: اهمية دراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

نظراً للأهمية التي يتصف بها الشخص المعنوي في وقتنا الراهن، وذلك لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، إلا أنه قد يكون مصدراً للجريمة أو الانحراف أو خطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

وتختلف طبيعة الشخص المعنوي أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين، فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه، بل يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته، هؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الشخص المعنوي أو يمثلونه، يمكن إن يتخذوا من طبيعته وطبيعة نشاطه أداة لارتكاب الجرائم والانحرافات ثم يلقون عاقبتها عليه، في حين هم لايستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي، وهذا يعني أن الجرائم أو الانحرافات التي تقع من الشخص المعنوي إنما تقع في الحقيقة من أعضائه، أي من أشخاص طبيعيين.

وتبرز هنا مشكلة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فليس هناك شك في أن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو لمصلحته، يكونون مسئولين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك إن أمكن تحديد الجناة منهم، فغالباً ما يتعذر تحديد هؤلاء الجناة، كما لو اسند العمل الإجرامي إلى مجلس إدارة أو إلى جمعية عمومية أو إلى لجنة شعبية أو إدارية.

وتظهر المشكلة بوضوح عند ارتكاب جريمة من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته، هل نكتفي فقط بمساءلة الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقواعد العامة، أم نندرج في المساءلة إلى الشخص المعنوي، باعتباره مرتكب الجريمة والمستفيد الحقيقي منها ؟

ولقد ثبت على وجه قاطع إن كثيراً من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات مشروعة، قد تكون ستاراً ترتكب من ورائها جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش والتدليس في المصنوعات والمضاربات غير المشروعة، بل إن اخطر أنواع الجرائم كالتجسس

والعمل على تهديد أمن الدولة وسلامتها، يمكن إن ترتكب من خلال جمعيات وشركات تعمل في الظاهر على تحقيق أغراض مشروعة.

ولهذا فإن الأشخاص المعنوية تستطيع من خلال إمكاناتها الضخمة أن ترتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها الفرد، وفي مثل هذه الأحوال يكون من الواجب إلا تقتصر المسئولية على الأفراد فقط بل تجب أن تمتد إلى الأشخاص المعنوية أيضاً، لأنها هي مصدر الجريمة ومن ثم يكون من الضروري تدخل المشرع الجنائي عن طريق إعادة النظر في قواعد المسئولية الجنائية المقررة في القانون وجعلها على درجة أكثر شمولية بحيث تخضع لها بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنوية.

ثانياً: مشكلات الدراسة

تثير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العديد من المشكلات، ذلك لأنه إذا كان الاعتراف بما يمكن إن يشكله الشخص المعنوي من خطورة اجتماعية، وبقدرته على ارتكاب الجرائم، فإن القول بمسئوليته الجنائية ليس من اليسير التسليم به، فهو كافٍ لإثارة الكثير من المشكلات القانونية التي سنعرض لها، فمن منطلق أن المسئولية الجنائية لايمكن أن تقع إلا على شخص حقيقي يتمتع بالإرادة الحرة والإدراك طبقاً لنصوص القانون.

فهل يمثل الشخص المعنوي حقيقة أم أنه افتراض من صنع القانون؟

وإذا كان معيار الشخصية في القانون الجنائي يقوم على عنصري الشعور والإرادة وهما ملكتان ذهنيتان، فهل يتمتع الشخص المعنوي بمثل هذه العناصر الذهنية؟

وإذا سلمنا بأن الشخص المعنوي يتمتع بملكتي الشعور والإرادة فكيف تسند إليه الجريمة من الناحية المادية والمعنوية؟

وإن أمكن الوصول إلى تصور لهذا الإسناد فكيف يمكن معاقبته؟ ومدى قانونية الجزاءات التي تسند إلى الشخص المعنوي؟ وما موقف الأنظمة القانونية المختلفة من هذه القضية؟ وإذا تم

التوصل إلى قواعد محددة لضبط هذه الصعوبات، فهل يعني ذلك إن مسئولية الشخص المعنوي تصبح مسئولية غير محددة؟ أي هل توجد شروط لقيام مثل تلك المسئولية؟ وما الرابطة بين الشخص المعنوي وبين الأفعال التي يرتكبها القائمون على إدارته والممثلون لإرادته في حدود اختصاصهم باسمه ولحسابه وباستعمال أدواته ووسائله؟ وفي حالة صدور الفعل المؤثم من شخص طبيعي يعد عضواً وفقاً للقانون أو اللائحة الأساسية للشخص المعنوي من الذين يمثلون إدارته، وأن إتيان هذا الفعل في حدود الاختصاص المقرر له وباسم الشخص المعنوي ولحسابه ومع استعمال الوسائل والأدوات التي يملكها، فهل يعد الشخص المعنوي حينئذ هو الفاعل الرئيسي للجريمة؟

وهل يصح القول بجواز اعتبار الأشخاص الطبيعيين الذين أتوا الفعل المعاقب عليه كفاعلين أصليين؟ ومن ناحية أخرى إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه ففي هذه الحالة هل نعتد بارتكاب الجريمة فقط باسم الشخص الطبيعي أو باسم الشخص المعنوي ولحسابه؟

وما مقومات الشخصية المعنوية؟ وهل تعد الدولة أو مؤسساتها شخصية معنوية تجوز أن تتحمل المسئولية في حالة قيام شخص طبيعي بارتكاب جريمة باسمها ولحسابها؟ وهل مسئولية الشخص المعنوي هي مسئولية إدارية أم مدنية أم جنائية؟ وهل من المتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جميع الجرائم أم إن هنالك جرائم لا يتصور ارتكابها من قبله؟

ثالثاً: اهداف الدراسة

بسبب ما يثيره موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي من مشكلات تتصل بالقواعد الأساسية لعلم العقاب من زوايا مختلفة، ذلك أن قواعد التجريم والمسئولية والعقاب ترتكز على أسس منضبطة لها فلسفتها، وأنه وإن أوجد فقهاء القانون المدني سبيلاً للتوفيق بين المسئولية المدنية وشروطها وبين طبيعة الشخص المعنوي، فإن الأمر يدق بالنسبة للباحث الجنائي حول مدى

إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه باسمه ولمصلحته، وهل تنسب الجريمة في هذه الحالة إلى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يسأل عنها ، وبالتالي فهل من الممكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي؟

رابعاً: منهج الدراسة

تطلبت طبيعة الدراسة استخدام عددٍ من المناهج العلمية أهمها :

المنهج الوصفي: وهو المنهج القائم على أساس وصف موضوع الدراسة من جوانبها المختلفة لتبدو واضحة ويسهل تحليلها .

المنهج الاستقرائي: لما كانت هذه الدراسة تقوم أساساً على الوثائق(القوانين) فإن النهج التاريخي هو المناسب لهذه الدراسة، إضافة إلى تتبع الظواهر المؤثرة في التشريعات القانونية، وتجنبت التغلغل في الخلافات النظرية المتشعبة النطاق إلا بقدر محدود وهو الضروري فقط .

خامساً: تقنية وجمع المعلومات

1- الدراسة المكتبية: وتمثلت بالاستعانة والإطلاع على المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات ورسائل سابقة تحتوي على البيانات الثانوية، والمتعلقة بموضوع الدراسة.

2- الرقعة الجغرافية: شملت قوانين اليمن والسودان ومجموعة من الدول العربية والأجنبية، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

سادساً: تقسيم الدراسة

تناولت من خلال دراسة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مفهوم الشخص المعنوي وتطوره التارتخي في الفصل التمهيدي، والنظام القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الباب الأول، والأحكام العامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الباب الثاني، وكذلك العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي في الباب الثالث.

وتوصلت الى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن أن نستفيد منها .

الفصل التمهيدي: مفهوم الشخص المعنوي وتطوره التاريخي

تمهيد:

يعتبر موضوع الشخص المعنوي من المواضيع المهمة في وقتنا الحاضر، فكل شخص أصبح في نظر القانون شخصاً قانونياً بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولكن لاعتبارات عديدة دعت الى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، أما لمجموعة من الأفراد أو مجموعة من المصالح.

ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[1]

وفكرة الشخص المعنوي قديمة، حيث تعود الى عهد القانون الروماني في عصره الذهبي، الذي اعترف بالشخصية المعنوية للدولة والمدن ولكثير من الجمعيات، وبعد انتشار المسيحية، تم الاعتراف بهذه الشخصية للمؤسسات العديدة التي نشأت تحت تأثير الكنيسة، مثل الأديرة والمستشفيات والملاجئ، وانتقلت بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته وعاصرتها في تطورها، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في القوانين الحديثة.

وعليه فقد اضطرت الدول المختلفة في جميع عهودها إلى الاعتراف بالشخص المعنوي، وإن اختلفت درجة اعترافها به، مما يدل على أن الشخص المعنوي أصبح ضروريا لايمكن للمجتمع الاستغناء عنه.

(1) د.شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997 م، ص 30.

فالأشخاص المعنوية هي التي تزودنا بالكهرباء والماء وهي التي نستودعها أموالنا، وهي التي تؤمن أخطارنا وتدرس أبناءنا وتداوي مرضانا، انها المؤسسات العامة والخاصة، وكذا الشركات التجارية، فقد اصبحت الأشخاص المعنوية عصب الاقتصاد وبدونها لا يمكن أن نعيش .

ولذلك سنتحدث في هذا الفصل التمهيدي بشكل مختص، عن تعريف الشخص المعنوي كمبحث أول، وأنواعه في المبحث الثاني، وخصائصه في المبحث الثالث والتطور التاريخي للشخص المعنوي في المبحث الرابع .

المبحث الأول: تعريف الشخص المعنوي

يعرف الشخص بصورة عامة بأنة كل جسم له ارتفاع وظهور والمراد به إثبات الذات، وهو صاحب الحق أهم أركان الحق، والقانون هو العلم الذي يهتم بالحقوق والواجبات، والتمتع بالحق والالتزام بالواجب يثيران فكرة التفكير والتعبير والاختيار، وما دامنا كذلك فمن الطبيعي أن تتسم هذه الخصائص، ومن ثم الحقوق والواجبات المترتبة عليها ، والكائنات التي لها القدرة على ذلك، هي الكائنات الإنسانية لان التفكير والتعبير من خصائصها المميزة .[1]

ولما كان القانون يهتم بالحقوق والواجبات فالشخصية بالنسبة للإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه، لان خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل الناس، فبينما يتمتع بها الإنسان البالغ الرشيد كاملة تضعف كثيراً عند الصبي والسفيه، وتضعف كثيراً عند الصبي غير المميز والمجنون.

ولا يقف فقهاء القانون عند هذا الحد، بل إن منهم من يرى إنه تجب النظر إلى الشخصية في القانون بمثل ما هي عليه في علوم الطبيعة والأخلاق والنفس والفلسفة وما وراء الطبيعة، وقياس الشخصية في القانون بمثل ما هي عليه في هذه العلوم.

وهو الذي أدى في الفقه القانوني إلى وجود مذاهب لتعريف الشخصية هي في نظرهم قاصرة عن تعريفها في القانون، نتج عن هذا القياس مذهبان منطرفان في تطبيق معنى الشخصية وتوسعها .

الأول: يربط الشخصية بالإرادة العاقلة فيحصرها بذلك في الإنسان، بل ينكرها حتى للإنسان ناقص أو عديم الإرادة .

[1] أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، بدون تاريخ، ص23.

الثاني: ينطرق في توسيعها حتى يتيطها بالتميع، متجاوزاً فيها الإنسان إلى الحيوان والجماد .

والاتجاهان مرفوضان في نظر الفقهاء الذين يرفضون حصر معنى الشخصية في القانون بمثل ما هو عليه في العلوم المذكورة، ذلك لان الأول يقوم على تصوير الحق باعتباره قدرة إرادية، والثاني مبني على أن الحق مصلحة تحميها القانون.[1]

وبهذا الرفض لحصر معنى الشخصية في المدلول الذي حددته العلوم الإنسانية ذهب فقهاء القانون مذهباً جديداً، فقالوا إن الشخصية هي تلك الخاصية في الإنسان التي بموجبها أصبح متمتعاً بالحقوق وملتزماً بالواجبات، لأن الإنسان كائن اجتماعي، ومنذ عهده الأول أدرك فوائد تعاون النشاط الفردي الذي ولد له أول جماعة متطورة من الأسرة إلى الدولة، ثم لم يلبث هذا النشاط أن ولد جماعات أخرى ذات أغراض متنوعة وعظمى في حياة الإنسان لها فوائد دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية والجامع بينها أنها أصبحت واقعاً ملموساً مفيداً ومساعداً للإنسان في تحقيق أهدافه.[2]

ذلك إن نشاط الجماعة يقوى بالائتلاف والتضامن، ولا يسرع إليه الفناء كما هو الشأن في حياة الأفراد، فإذا كون الإنسان اتحادات أو مؤسسات أو شركات لأغراض تجارية أو ترفيهية أو خيرية فنطلق عليها اسماً ونخلع عليها من الصفات ما يناسب حالها كالحسن والقبح والنجاح والفشل كأنها شخص في ذاتها.[3]

وقد شاركت هذه الكائنات الإنسان وساعدته في تحقيق أهدافه، بل حملت عنه أحياناً ما لم يستطع هو حمله وتنفيذه، وحيث إن الإنسان أعطى الشخصية القانونية لخاصية فيه، ينبع ذلك إنه

(1) أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 25.
(2) د.محمد نور فرحات، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، 300.
(3) أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

إذا ما شاركته كائنات أخرى غير إنسانية هذه الخاصية، وهي التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فليس هناك ما يحول دون أن تكتسب هذه الكائنات الشخصية القانونية.

وعليه فقد عُرف الشخص بأنه: كل كائن ذي قيمة اجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يستهدفه أو يمثله من مصالح إنسانية، ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.[1]

ومما لا شك فيه إن الإنسان هو مرتكز الشخصية وأساسها الذي تقوم عليه وهو الذي يكون منها تبعاً لذلك ما يسمى بالشخص الطبيعي.

غير إن مدلول الشخصية ليس وقفاً على الإنسان إذ يتسع لما سواه مما يشاركه خصائص الشخص القانونية، ولكنها تثبت لما سوى الإنسان حيث تثبت قياساً على شخصية الإنسان.

والكائنات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الإنسان القانونية هي التي يطلق عليها بالأشخاص الحكمية أو الأشخاص الاعتبارية، وسميت بالاعتبارية نظراً إلى إن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقة، وإنما نسبت لها الشخصية نظراً لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان، واستجابة لضرورات التنمية الاقتصادية والتطور التجاري في العالم خلال القرنين الماضيين، نشأت فكرة الشخصية المعنوية وهي حيلة قانونية.[2]

وتسمية الشخصية المعنوية هو ما نراه أكثر انطباقاً وملائمة لذلك الشخص من غير الإنسان.

وقد عرفها القانون اليمني في المادة رقم (87) بأن "الأشخاص الاعتباريين هم:

1- الدولة والمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي تحددها القانون والوزارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

---

(1) أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 28.
(2) د.عبد الله أحمد النعيم، القانون التجاري السوداني، النظرية العامة للمسئولية الجنائية، مطبعة الحرية، ام درمان، الطبعة الأولى، 1986م، ص 69 .

2- الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.

3- الأوقاف.

4- الشركات التجارية والمدنية.

5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون.

6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.[1]

وجاء في نص المادة (23) من القانون السوداني بأن الأشخاص الاعتبارية هي:

أ- الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشات التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

ج- الأوقاف.

د- الشركات التجارية.

ه- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.[2]

وتنص المادة (52) من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

1. الدولة وكذلك المحافظات والمدن والقرى بالشروط التي تحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

---

(1) القانون المدني اليمني رقم 14، لسنة 2002م.

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة 1984م .

2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3. الأوقاف.

4. الشركات التجارية والمدنية.

5. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي سنأتي فيما بعد.

6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في هذا القانون.[1]

ويمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها" الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف لها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين ".[2]

وكذلك تعرف الشخصية المعنوية" بأنها كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع ".[3]

أو هي" اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال يقدر له القانون كياناً قانونياً مستقلاً ".[4]

(1) د.محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، القاهرة، 2006م،ص 9 .
(2) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م، ص 13< - د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 3.
(3) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 15.
(4) د.عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، دار النجوم، البصرة، 1992م، ص 7، وكذلك د. محمود داوود يعقوب، المسئولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 219.

ومن التعريفات التي ذكرت نلاحظ أن الشخصية المعنوية تقوم على ثلاثة عناصر:

1- الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من أشخاص أو أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً.

2- إنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناءً على نص في القانون.

3-يكون قيام الشخص المعنوي لتحقيق هدف يتحدد في قانون إنشائه.

المبحث الثاني: أنواع الشخص المعنوي

لابد من توافر عنصرين لتكوين الشخصية المعنوية، العنصر الأول هو عنصر موضوعي يستمد من تعريف الشخصية المعنوية، أي لابد من وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد، أما العنصر الثاني فهو شكلي حيث لأتثبت الشخصية المعنوية للمجموعة إلا إذا اعترفت الدولة لها بالصفة القانونية، وتنقسم الأشخاص المعنوية عموماً إلى نوعين رئيسين هما:

الأول: الأشخاص المعنوية العامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.

الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة وتسري عليها قواعد القانون الخاص.

أولاً: الأشخاص المعنوية العامة

وهي التي تتولى السلطة العامة في أي بلد، أو أقساماً وفروعاً منها وتنقسم إلى نوعين:

1- الأشخاص المعنوية الإقليمية وهي التي يتعلق اختصاصها في نطاق جغرافي معين وتشمل الدولة التي تتولى السلطة العامة المركزية، فتسب لها كل السلطات والالتزامات والمصالح العامة للجماعة التي تنظمها أو الشعب الذي ترعى شئونه وتحفظ كيانه.[1]

وكذلك المحافظات والمديريات والتي تقوم بتقديم الخدمات العامة للجمهور بواسطة موظفين يعينون لهذا الغرض، أو بواسطة مجالس منتخبة، كما ورد في دستور الجمهورية اليمنية المادة (145) على أن " تقسم اراضي الجمهورية اليمنية الى وحدات إدارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين

[1] أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 57.

القانون طريقة ترشيح وانتخاب أو اختيار وتعيين رؤسائها، وتحدد اختصاصاتهم، واختصاصات رؤساء المصالح فيها". [1]

كما نص على هذه الشخصية في المادة (5) من قانون السلطة المحلية اليمني الفقرة (ب) " تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية". [2]

وواضح أن ثبوت الشخصية المعنوية لهذه الأشخاص، يتم عن طريق الاعتراف العام وبمجرد نشوئها وفق الشروط العامة المحددة في القانون.

حيث يصدق هذا القول على المحافظات والمدن والقرى، أما الدولة فأن شخصيتها المعنوية تُنشاء لها في المحيط الداخلي من قبل هذا الاعتراف، ودون حاجة إليه بمجرد توافر عناصر واقعية معينة، وإن كانت تحرص على تسجيل هذه الشخصية ومظاهرها في نصوص تشريعها من بعد، أما في المحيط الدولي فأن ثبوت شخصية الدولة يتوقف على الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى. [3]

2- الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية كالهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمستشفيات وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو احد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أُنشأت من اجله. [4]

فهذه الأشخاص هي المصالح والإدارات وغيرها من المنشآت العامة، وتحقق مصالح عامة للأفراد.

حيث يمنحها القانون شخصية معنوية، ويلزم لثبوت شخصيتها اعتراف خاص بمجرد إنشائها الذي يتم بقرار رئيس الجمهورية. [1]

---

(1) دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 2001م.
(2) قانون رقم 4 لسنة 2000م، بشأن السلطة المحلية اليمني.
(3) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1971م، ص 669 .
(4) "المؤسسة شخص اعتباري يُنشاء بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي منفعة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ولا يكون الغرض منة الربح المادي إلا أن يكون لغرض استمرار المؤسسة " انظر المادة 102، قانون رقم 14 لسنة 2002م، بشأن القانون المدني اليمني .

وبذلك يمكن تعريف الأشخاص المعنوية العامة "بأنها الأشخاص والأموال التي تُنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع ".[2]

وعليه فإن الأشخاص المعنوية العامة، هي في الحقيقة مصالح وإدارات حكومية، منحت نوعاً من الاستقلال المالي والإداري، لتحقيق أغراضها على أكمل وجه.

ثانياً: الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي الأشخاص القانونية التي لا تنبع للقانون العام، ونجد أن للكثير من الأشخاص الخاصة أغراضاً ومصالح عامة، ومع ذلك تخضع للقانون الخاص، وتنشأ بمبادرات الأفراد لتحقيق الربح أحياناً، وتحقيق النفع العام أحياناً أخرى وهي على نوعين:

النوع الأول: مجموعة الأشخاص ذات الشخصية المعنوية، وتقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أما في شكل شركات تجارية أو جمعيات.

1- **الشركات:** وهي عبارة عن جماعة من الأشخاص تنجمع بقصد تحقيق ربح مادي يقتسمونه فيما بينهم، وغرض تحقيق الربح الذي توجد من أجله الشركة هو الذي يميزها عن الجمعية.[3]

وعرفها القانون السوداني في المادة (46) "بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة ".[4]

---

(1) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 672.
(2) د. خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص 21.
(3) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 676.
(4) قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة 1984م.

وعرفها القانون المدني اليمني في المادة (622) " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لاتحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة، وإذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة فإن ذلك لايمنع الغير من التمسك بشخصيتها ".[1]

ومنها شركات التضامن وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

2- **الجمعيات:** وهي عبارة عن مجموعة من الأفراد يكونون هيئة أو تنظيم لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم عامة كانت أو خاصة، ولكن بشرط ألا تكون المصلحة من أساسها منصرفة إلى الكسب المادي.[2]

وقد عرفها القانون اليمني في المادة (89) "بأنها جماعة تتخذ لها صفة دائمة وتتكون من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي ".[3]

ونص القانون السوداني في المادة (1/23) من قانون الشركات لسنة 1925م بشأن الجمعيات على إنه "إذا أقتنع رئيس الجمهورية بما قدم إليه من أدلة بأن أية هيئة تتوافر فيها الشروط اللازمة لتكوين شركة محدودة قد تكونت بالفعل أو إنها على وشك التكوين، وكان غرضها من ذلك تشجيع التجارة أو الفنون أو العلوم أو الأعمال الخيرية أو أي غرض من الأغراض النافعة، وإنها توظف أو تنوي توظيف أرباحها إن وجدت أو إيراداتها الأخرى في تحقيق أغراضها مع حظر دفع أية حصة من الأرباح لأعضائها، جاز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتسجيل هذه الهيئة بوصفها شركة

(1) قانون رقم 14 لسنة 2002م، بشأن القانون المدني .
(2) د. خالد خليل الطاهر، مرجع سابق، ص 25.
(3) قانون رقم 14 لسنة 2002م، بشأن القانون المدني اليمني.

ذات مسئولية محدودة بدون إضافة كلمة (محدودة) إلى اسمها وتجوز تسجيل الهيئة وفقاً لذلك.[1] ، مثل الجمعيات الخيرية والعلمية والثقافية والاجتماعية.

النوع الثاني: مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية، وهي تخصص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال الخير والإحسان ويكون ذلك إما في شكل وقف أو مؤسسة خاصة.

1- **الوقف:** وهو مجموعة الأموال التي تخصص وتوقف لعمل من أعمال البر والإحسان، والمرافق التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة كالملاجئ والمستشفيات والأوقاف الإسلامية والمساجد والكنائس.[2]

ويعرف القانون اليمني الوقف في المادة (3) بأنه "حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيداً وهو نوعان، وقف أهلي ووقف خيري.[3]

2- **المؤسسات الخاصة:** وهي التي تنشأ بتخصيص مال مدة غير معلومة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل من أعمال البر والنفع العام، ولا يكون الغرض منه الربح المادي.[4]

ومنها شركات المساهمة والشركات المحدودة.

وبذلك تعرف الأشخاص المعنوية الخاصة بأنها "هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام".[5]

---

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والسوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995م، ص 64.
(2) أحمد علي عبدا لله، مرجع سابق، ص 77.
(3) قانون الوقف الشرعي اليمني رقم 23، لسنة 1992 م.
(4) المادة 102 من القانون المدني اليمني، لسنة 2002م.
(5) د. محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2003م، ص 52.

المبحث الثالث: خصائص الشخص المعنوي

بمجرد تحقق العنصر الثاني "الشكلي" لتكوين الشخصية المعنوية وهو الاعتراف، تصبح صالحة لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات التي تتفق مع الغرض الذي أُنشئ من أجل تحقيقه " تعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها ".[1]

وهو انعقاد عقد الشركة بشكل صحيح وتوافر كافة الشروط الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل التي تختلف باختلاف أنواعها المنصوص عليها في القانون، وتتمتع جميع الشركات بالشخصية المعنوية عدا شركة المحاصة.

حيث تنص المادة (11) من القانون التجاري اليمني على أن" تتمتع جميع الشركات التجارية المؤلفة بموجب هذا القانون باستثناء شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ".[2]

وبالانتهاء من إجراءات التسجيل والشهر المنصوص عليه في القانون تمنح الشخصية المعنوية وتصبح خاضعة لأحكام القانون .

وبذلك تنص المادة (12) من القانون التجاري اليمني

1- تسري أحكام هذا القانون على كل شركة تؤسس أو تتخذ مركزها الرئيسي في الجمهورية.

2- تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجمهورية عن طريق فتح فرع أو وكالة فيها أحكام القانون الخاص بالشركات الأجنبية ووكالاتها".[3]

(1) القانون المدني الأردني لسنة 1960، المادة 584، فقره 1 .
(2) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.
(3) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

فيترتب على اكتساب جماعات الأشخاص أو الأموال شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأعضاء، وتستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية كالزواج والطلاق والنسب والبنوة .

حيث تنص المادة (1/24) من قانون المعاملات السوداني على أن "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية" .[1]

وتتميز الأشخاص المعنوية بالخصائص التالية:

1- الاسم

وهو الاسم التجاري للشركة أو الجمعية، وكذلك عنوانها والذي تختلف من شركة لأخرى.

حيث جاء في نص المادة (50) من قانون التجارة الأردني "يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها " .[2]

ويميزها عن غيرها من الشركات والجمعيات قدرتها المالية، والغرض الذي أُنشئت من اجله وتستمد هذه الشركات والجمعيات اسمها من غرضها .

2- الجنسية

لكل شخص معنوي جنسية مستقلة عن جنسية الأشخاص أو الأموال المكونين له، أما المعيار الذي يتخذ لتحديد جنسية الشخص المعنوي، هو الدولة التي يوجد فيها مركز إداراتها الفعلي " بأن للشخص الحكمي موطن مستقل، ويعتبر موطنة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته

(1) وطابقه في ذلك نص المادة 1/51 من القانون المدني الأردني لسنة 1960م.
(2) د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م، ص42.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية ".[1]

فيجب الالتزام بقانون جنسية الشخص المعنوي والاستفادة من الحماية القانونية له.

3-الأهلية

تتمتع جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال عند اكتسابها الشخصية المعنوية، بأهلية التصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أُنشئت من اجل تحقيقها، فتزاول نشاطها وتصبح دائنة أو مدينة، وقد تكون مدعية أو مدعى عليها وتُسأل عن الأضرار التي تسببها منتجاتها أو أدواتها للغير.

وتكون ممارسة الأهلية بواسطة من يمثلها قانوناً، وتنسحب آثار التصرف على الشخص المعنوي.

فقد نصت المادة (39) من القانون التجاري اليمني فيما يخص شركات الأشخاص على أن" تكون الشركة ملزمة أمام الغير بما يقوم به مديرو الشركة من تصرفات باسم الشركة ضمن حدود سلطتهم ولو كان استعمالهم لاسم الشركة أو التوقيع عنها في سبيل مصلحتهم ما لم يكن الغير سيئ النية أو متواطئاً ".[2]

4-الذمة المالية

بما أن لجماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها، فلها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها ناشئة عن نشاطه.

---

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1960م، المادة 50، الفقرة د.
(2) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

فقد جاء في قانون المعاملات السوداني في المادة (1/24/أ) " بأن يكون لكل شخص معنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائه المكونين له وتعتبر هذه الذمة أمراً حيوياً وهاماً جداً بالنسبة للشخص المعنوي، فهي التي تمنحه الاستقلال اللازم لمباشرة نشاطه وتحقيق أغراضه ".[1]

[1] جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الرابع: التطور التاريخي لطبيعة الشخص المعنوي

يعد موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومدى إمكانية اخضاعه للمساءلة الجنائية، من المشكلات القانونية التي ثأر الجدل حولها وتشعبت الآراء في شأنها، وذلك على طول العصور المتعاقبة، بل إن هذا الخلاف مازال دائراً بالنسبة لجوهر الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

ولابد أن نتقصى حقيقة الجذور التاريخية لهذه المشكلة الضاربة في التشريعات القديمة، ونتتبع امتدادها وتطورها فيها خلال مراحلها المختلفة، وتحليل الفكر السائد في كل مرحلة لاستيضاح آثاره وانعكاساته، ثم موقف الشريعة الإسلامية من هذه المشكلة.

أولاً: القانون الروماني

يعتبر القانون الروماني من أقدم القوانين المنظمة التي عرفتها البشرية في تاريخها، وفكرة الشخص المعنوي من الأفكار القانونية القديمة، ومع ذلك لم يعرف الفقهاء الرومان الشخص المعنوي، وإنما اقتصرت لغتهم القانونية على استعمال بعض التعبيرات التي تدل على الكيان الذاتي لبعض جماعات الأفراد، ومجموعات الأموال كتعبير(CORPUS)بمعنى ذاتية مستقلة (UNIVESITAS) بمعنى جماعة(COLLEGIA) بمعنى جمعية أو هيئة (PIAE CAUSA) بمعنى مؤسسة البر العام.[1]

ولم تعرف لغتهم القانونية في تلك الحقبة تعبير الشخص المعنوي المشهور في اللغة القانونية الحديثة، والذي ينسبه الكثيرون إلى القانون الروماني في حين إنه من ابتداع لشراحه في العصور الوسطى.

[1] د. السيد العربي حسن، جذور القانون الأوربي، دار النهضة العربية، 1999م، ص 161.

واكتفى الرومان في عهدهم بدراسة كل هيئة أو جماعة مما عرفوا، علماً بأنهم عرفوا جماعات الأشخاص والتي سموها (Universitatis Personarum) ومجموعات الأموال ويسمونها (Universitais Bonaru) واستنتجو من دراستها بعض الأحكام التي تترتب عادةً على فكرة الشخص المعنوي، لاستغلال الجماعة مالياً.[1]

فجماعات الأشخاص هي تجمع عدد من الأشخاص يسعون للحصول على غرض معين أو تحقيق هدف مرسوم لهم في أمور السياسة والدين والاقتصاد، ومنها الدولة والمدن والبلديات، وتخضع في أحكامها للقانون العام.

ومجموعات الأموال هي ما تعرف الآن بالمؤسسات وتتم بوقف مبلغ من المال من قبل المحسنين عادة لعمل الخير ولا يكون الربح المادي من بين أغراضها .

واعترف الرومان بكيان ذاتي للدولة، واعتبروا لها ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها، وتمثل التزامات هذه الدولة خزائنها العامة.[2]

أما في العهد الإمبراطوري فإن الاعتراف بالكيان المستقل قد تعدى الدولة إلى سائر أشخاص القانون العام كالبلديات والمستعمرات، ومنها سرى الاعتراف إلى مجالات القانون الخاص، فشمل جمعيات الكهنة وشركات جباية الضرائب والمشروعات العامة، وكان لانتشار المسيحية في عهد الإمبراطورية سبباً في تعدد الهيئات الدينية كالأديرة والكنائس والمستشفيات، وكانت الأموال توهب لهذه الهيئات وتعتبر هي مالكة للمال الموهوب، ومن هذا استدل الشراح على أن الرومان كانوا يعترفون لها بالكيان المستقل، ومن ثم بالشخصية القانونية.[3]

---

(1) محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2000م، ص 6.
(2) د. السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص 163.
(3) أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص 31.

كل هذه الجماعات والمجموعات عوملت باعتبارها كائنات مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين والممثلين لها والمنتفعين بها، مما استلزم نسبة الحقوق لها وإلقاء الواجب على عاتقها.

وفي مقابل هذه الأحكام العملية اتجه التفكير إلى إيجاد صيغة أو فكرة قانونية تجمع شمل الأحكام المتعلقة بهذه الكائنات وتربط بينها وتردها جميعاً لأصل جامع تحكم كل ما يتصل بها.

ورغم تاريخ التعامل الذي يضرب بجذوره في الماضي البعيد، إلا أنه لم يهتد لهذه الفكرة الجامعة إلا في عهد البابا " أنوسنت الرابع " الذي قال أن هذه الكائنات أشخاص قانونية، غير إن شخصيتها ليست حقيقية كما هو الحال بالنسبة للإنسان، وإنما هي شخصية افتراضية من خلق القانون.[1]

فكان ذلك تاريخ مولد فكرة الشخص المعنوي في عالم النظريات القانونية، وعرفت نظريته هذه من بعد بنظرية الشخص الافتراضي.

ثانياً: العصر الوسيط

بدأ العصر الوسيط مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476م على يد القبائل الجرمانية وانتهى بانهيار الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453م على يد الأتراك، وقد اعتمد المجتمع الأوربي طوال هذا العصر على القانون الروماني بصورة أساسية.[2]

ومع حلول القرن الثاني عشر بدأت أوربا تنفض عن نفسها غبار الحروب وما عانته في أواخر القرن الحادي عشر، إذ نعمت بالهدوء والاستقرار والازدهار الذي بدت معه الحاجة الماسة الى نظام قانوني موحد ومنظم، حتى يلائم الظروف والعلاقات الجديدة والمعقدة في المجتمع.

(1) د.محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 351.
(2) د. السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص 242.

وإزاء ذلك ظهرت بعض المدارس الفكرية التي أحدثت ثورة قانونية، اذ عكف بعضها على دراسة القانون الروماني وشرحه وتفسيره، واهتم بعضها بتطوير أحكامه ومبادئه ونظرياته على نحو يواكب التغيرات الجديدة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ومن ابرز هذه المدارس

1-مدرسة الشراح على المتون أو المحشون GLOSSATEURS

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي تقريباً في مدينة بولونيا بإيطاليا على يد العالم إيرنيروس(Irnerius)،وقد اطلق عليها اسم المدرسة الحشوية أو مدرسة المحشين أو الحشويين، ذلك أن علماءها اتبعوا منهج كتابة الحواشي أو الهوامش تعليقاً على النصوص القانونية الرومانية الاصلية مع شرحها وتأويلها وتخريج النظريات القانونية المترتبة عليها .[1]

ومنهم المعلقون الأوائل على القانون الروماني في القرون الوسطى وأول من طرق هذا الباب .

ويذهب الكثير من الشراح إلى القول بأن هذه المدرسة الفكرية كانت تعتنق نظرية مبناها اندماج الشخص المعنوي وأعضائه المكونين له، ومن ثم لم يعترفوا له بحقوق منفصلة ولا متميزة عن حقوق أعضائه خلافاً للنظرة الرومانية، وإن هذه النظرية لبثت سائدة حتى نهاية القرن الثالث عشر حيث كانت فكرة الشخصية القانونية وتسميتها غريبة بالنسبة لهم.

الأمر الذي يعلله " الأستاذ ميستر " بقوله أن تصورها يقتضي مستوى ثقافياً قانونياً يفتقده مثلهم في تلك المرحلة التاريخية، فضلاً عن انحصارهم داخل نصوص ذلك القانون وفي نوع من التبعية

(1) د. السيد العربي حسن، مرجع سابق، ص 245.

للحرفية شل تفكيرهم وقيد حريتهم برغم أصالتهم الفكرية في نواح أخرى، ولذلك فقد تبدى لهم أن الشخص المعنوي وأعضائه شيء واحد على مقتضى فهمهم لذلك القانون.[1]

بيد إنهم إزاء ما استشعروه من صعوبة انعقاد إجماع إرادات أعضاء الشخص المعنوي في إصدار القرارات فقد انتهوا إلى عدم اشتراط هذا الإجماع، وقالوا بأن الغالبية البسيطة تعد كافية للتعبير عن الإرادة العامة، ورتبوا على ذلك أن الجرائم التي يرتكبها الذين يعملون باسم الغالبية، بل تلك التي تصدر من الجهاز المنوط به الإدارة تعتبر وكأنها صادرة من الشخص المعنوي، وإعمالاً لهذا فأنهم كانوا يسوغون توقيع العقوبة الجنائية على القرى والكنائس كأشخاص مسئولة آخذاً بما كان تجيزه القانون الروماني، ولكن دون إن يفلحوا في ابتداع نظام قانوني متكامل.[2]

2-مدرسة القانون الكنسي LE DROIT CANONIQUE

القانون الكنسي هو مجموعة القواعد القانونية التي أخذت بها الكنيسة الغربية في أوربا بالعصور الوسطى، وتتمثل مصادرة في الكتاب المقدس وأقوال القديسين وقرارات المجامع الدينية فضلاً عن المراسيم البابوية، وقد نظم العلماء الكنسيون القانون الكنسي وجمعوه من التراث المسيحي.[3]

ويعتبر القانون الكنسي خطوة هامة بالنسبة لنظرية الشخص المعنوي، وذلك لان فقهاء هذه المدرسة استطاعوا إن ينفضوا عنه غبار الغموض والإبهام الذي لحق به، نتيجة أفكار مدرسة المعلقين على الحواشي، وقد نجحت الكنيسة في الوصول إلى الاعتراف بها كمجموعة أو وحدة

(1) د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980 م، ص 16.
(2) د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 16.
(3) د. محمد جمال عيسى، مرجع سابق، ص 60.

مستقلة بوصفها مدينة الله، وأفسحت الطريق لغيرها من الجماعات المختلفة للمطالبة بالتمتع بالحقوق التي تنظمها الدولة والتي تلتزم باحترامها في الوقت ذاته.[1]

وجدير بالذكر إن مقتضيات الواقع كانت أقوى من النتائج المنطقية لهذه النظرية، فهاوت تحت إلحاح الضرورات التي اقتضت التصدي للمجموعات الدينية وغيرها، بسبب تصاعد نفوذها وتزايد أهميتها مما حدا بالإمبراطوريين إلى توقيع جزاء على القرى، بل على مجموعات إقليمية، ومن هنا يصح القول بأن هذه الضرورات الواقعية هي التي هيئات الأذهان إلى اعتناق القول بتوافر الأهلية الجنائية للطوائف والجماعات، ومن أجل هذا انتهوا إلى نصرة نظرية الأهلية الجنائية للجماعات.

والحقيقة إن وجهة نظر الشراح الكنسيون بشأن تقرير توافر الأهلية الجنائية للجماعات المعترف لها بنوع من الحياة المستقلة قد تناقضت مع اعتناقهم نظرية الفرض أو المجاز في شأن طبيعة هذه الجماعات.

3-مدرسة المحشون اللاحقون POST GLOSSATEURS

ظهرت هذه المدرسة في إيطاليا بالقرن الرابع عشر، واستمرت حتى نهاية القرن السادس عشر من الميلاد، وكان ابرز فقهائها بارتولوس(Bartolus) وقد أطلق عليها فيما بعد بمدرسة البارتوليون (Bartolists) نسبة الى هذا الفقيه العالم.[2]

واستحدثت هذه المدرسة من الآراء ما يعتبر خطوة إلى الأمام في شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وقد شاع منهجها الفكري وامتد من القرن الرابع عشر الميلادي وحتى القرن السادس عشر، وقد ذهب الفقهاء إلى القول بأنه تحضى بشخصية مستقلة ومتميزة، وإن أعوزه

---

[1] د.مصطفى فهمي الجوهري، دروس في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والأحداث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، 1994م، ص 22.

[2] د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 393.

الكيان الملموس ككائن اجتماعي فإنه مع ذلك شخص قانوني له مقوماته كحقيقة، ورتبوا على ذلك أنه يملك القدرة على الإرادة وعلى تجسيدها في تصرفات ملموسة وبالتالي القدرة على الاخراف، وإنه حقيقة قانونية وأن شخصيته هي نتيجة لامتزاج واندماج جميع أعضائه من الأشخاص الطبيعيين في شخصية موحدة.[1]

ويترتب على ذلك القول بإمكانية مساءلته جنائياً عن الجريمة الجماعية، وأن الجريمة ينخلع عليها هذا الوصف عندما يكون اقترافها من مجموع أعضائه.

ولعله يبدو غريباً إن فقهاء هذه المدرسة قد فطنوا في تلك المرحلة التاريخية إلى الصعوبات التي تحف بإنزال العقوبات على الشخص المعنوي من ناحيتين:

الأولى: أن بعض العقوبات يستعصى تطبيقها على الشخص المعنوي بسبب صفته المجازية أو الافتراضية وتساءلوا كيف يمكن توقيع عقوبة السجن على مدينة مثلاً؟

الثانية: كيف يمكن تجنب استطالة العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي وحتى لا تمتد إلى الأعضاء المكونين له أي إنهم في تلك المرحلة التاريخية كانوا يناقشون مبدأ شخصية العقوبة.

وبالنسبة للعقوبة الأولى فقد استطاعوا إيجاد حل لها بأن قرروا إنزال عقوبة الهدم أو الحل بالنسبة للمدينة كبديل عن عقوبة الإعدام وأجازوا استبدال عقوبة الغرامة بالعقوبات السالبة للحرية.

(1) Valeur "Robert" : La responsabilite penale des personnes morales, Marcel Giard, Paris, 1932, p. 10 .. 19 اشار اليه د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص

وبالنسبة للعقوبة الثانية فإنهم ابتدعوا حلولاً عملية بأن قرروا عدم امتداد العقاب إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها كالمجانين والأطفال والى الذين كانوا غائبين وقت ارتكاب الجريمة أو الذين عارضوا ارتكابها .[1]

ثالثاً: الشريعة الإسلامية

انقسم رجال الفكر الإسلامي في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الشخص المعنوي ومسئوليته الجنائية الى اتجاهين متناقضين:

اتجاه الرافضين:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن التكليف الشرعي هو خطاب موجه من الله سبحانه وتعالى الى المكلف، ينطوي على طلب ما فيه كلفة ومشقة من فعل أو ترك أو تخيير بين الفعل والترك.[2]

أما المكلف فهو من تحكم على أفعاله بالقبول أو الرد وكونها داخلة في نطاق المأمور به أو المنهي عنه أو خارجة عن هذا النطاق.[3]

وأن نصوص الشريعة الإسلامية لم تتضمن ما يفيد تكليف الجماعات، ولا يعد تكليف أفرادها الآدميين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفاً لها، اذ يتحمل الفرد الطبيعي المكلف تبعة تقصيره فيما كلف به فيسأل عن ذلك بوصفه خطأ شخصياً وقع منه، فالإنسان وحده هو المعني بخطاب التكليف الشرعي وهو دون غيره من يصح تكليفه، ذلك أن شروط التكليف تتلاءم معه بحكم طبيعة تكوينه، أما الأشخاص المعنوية فإن تكليفها ينطوي على مصادمة

---

[1] د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 21.
[2] د.عبد الحميد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1991م، ص 523.
[3] د.عبد اللطيف محمد عامر، أصول الفقه الشرعي، دار النصر، القاهرة، 2002م، ص 389.

للمبادئ العامة المقررة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾.[2]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه﴾.[3]

ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية تطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، هو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة.[4]

وعلى ذلك فإن معاقبة الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد أعضائه من الأفراد الآدميين ينطوي على إخلال بهذا المبدأ الراسخ في الإسلام.

اتجاه المؤيدين:

على خلاف الاتجاه الأول اتجه فريق من الفقه الإسلامي المعاصر الى القول بأن فكرة الشخص المعنوي تنسجم ولا تتعارض مع روح الإسلام، إذ لم يرد فيه ما يمنع صراحة منح الذمة لغير الإنسان، ومن ثم وجبت العودة الى ما تقتضيه مصالح العباد، والمصلحة هي ما لا وجود لما يماثلها أو يشابهها، وتجب اعتبارها والحكم بناء عليها، ومن المقرر أن المصلحة هي أساس وهدف كل

(1) سورة البقرة، الآية رقم 286.
(2) سورة لقمان، الآية رقم 33.
(3) سنن النسائي، رقم 4128.
(4) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م، ص 395.

حكم شرعي طالما لا تتعارض مع نص أو إجماع، ولا شك أنها تستلزم الاعتراف بالأشخاص المعنوية وتقرير مسئوليتها في المجتمع الإسلامي.[1]

وقد تضمن فقه الشريعة الإسلامية بعض الأحكام الفرعية التي تقتضي التسليم بوجود الشخص المعنوي والتي لا يمكن حلها إلا على أساس الاعتراف لبعض الجهات، سواء كانت جماعة من الناس أو مجموعة من الأموال، واعتبارها صاحبة للحقوق والالتزامات، مما يعني أن الفقه الإسلامي وإن لم يصرح قد اثبت لهذه الجهات مقومات الشخصية، ومن ذلك ما تجب من جزية وخراج ولقطة وتركة من لا وارث له، وما تجب عليه من نفقة من لا عائل له من الفقراء، وما تجوز من الوصية للمسجد أو المستشفى بحيث يكون له ملك العين وغلتها، بل ما يعتبر ملكاً لجهة الوقف مما يشتريه القيم من غلته، وما يقع عليها من استدانة وما يصح من اختصامها أمام القضاء والقضاء لها وعليها.[2]

وأخيراً فقد اتجه بعض من الفقه القانوني الى أن الأشخاص المعنوية في الإسلام تتمتع بالأهلية وأن أهليتها تولد كاملة سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، بمعنى أن لها الحق في ممارسة سائر التصرفات القانونية عن طريق ممثليها، وسواء كانت دائنة أو مدينة، وسواء كانت جانية أو مجنياً عليها.[3]

(1) د.علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مطبعة معهد الدراسات العالمية، 1962م، ص 22.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 24.
(3) د. حسين أحمد توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964م، ص 39.

الباب الأول: النظام القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد:

يشهد العالم اليوم تطوراً وظهوراً واسع النطاق للشركات، وتكتلات اقتصادية ضخمة ولا تلبث بعد نشوئها أن تشكل شبكة اتصالات وعلاقات واسعة النطاق، ومتشعبة ذات سلطة كبيرة في ميادين الاقتصاد، وقد يكون لها تأثير على مواطن القرار، وبالتالي على السياسة الاقتصادية للدولة ومقوماتها .

وتحتل الجرائم التي تقوم بها هذه الأشخاص في عصرنا الحاضر مكاناً كبيراً، في نطاق التشريعات القانونية، ويعزز من دورها ما عرفته القطاعات الاقتصادية، من تطور متصاعد بشكل سريع حتى غدونا وبالذات في مجال التكنولوجيا، نمسي على اكتشاف لنصبح على صناعة آلة أو أسلوب أو طريقة جديدة، حتى في اصغر الجزئيات وصولاً إلى أكبرها .

وتقتضي الاعتبارات العملية بأن لا يسمح للشركات أن تخالف القوانين أو تعبث بثقة المواطنين، وتعرض أرواحهم ومصالحهم للخطر فكان لزاماً تقييد هذه السلطة وإعادة النظر في موضوع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ولذلك تباينت الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية والتشريعية حول المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وطنياً ودولياً، وطبيعة وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

وعليه سنتحدث عن الموقف القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الفصل الأول، وطبيعة وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الموقف القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية من المسائل التي تثير جدلاً فقهياً قانونياً منذ وقت ليس بالقصير حتى يومنا هذا، ومن المتفق عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءً قيام مسئولية الشخص المعنوي مدنياً، وذلك استناداً الى المسئولية العقدية أو التقصيرية أو غيرها .

وأن تقرير أو انكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي يدور وجوداً وعدماً مع النظرة الى طبيعته، فإذا اعتبرت هذه الأشخاص مجرد افتراض فيبنى على ذلك انتفاء مسئوليتها الجنائية، أما إذا ثبت تمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي تجعله شخصاً حقيقياً كالإنسان، اصبح من الممكن البحث في مسئوليته الجنائية وأساسها وشروطها .

ولكن التساؤل الذي يثور هو مدى أمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وباسمه ولمصلحته، وهل تنسب الجريمة في هذه الحالة الى الشخص المعنوي الذي وقعت الجريمة تحت مظلته، أم أن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو من يُسأل عنها، وبالتالي فهل من الممكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي.

لذلك سنتحدث عن الخلاف الفقهي حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المبحث الأول، ومسئولية الشخص المعنوي في التشريع المقارن كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يعترف فقهاء القانون بالشخصية القانونية للشخص المعنوي في حدود الغرض الذي أُنشئ لتحقيقه ويقرر له شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له وأصحاب المصالح فيه، كما يمنحه الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضه، فمن المسلم به قانوناً أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانوناً وأن يتمتع بكافة الحقوق، ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الشخص المعنوي يُسأل مدنياً عن أفعالة التي تسبب ضرراً بالغير.[1]

لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه أفعالاً إجرامية، أو تخالفون الغرض من إنشائه ويوجهون نشاطه الى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون، مثال ذلك أن تقوم شركة تجارية باستيراد المواد المخدرة أو باستيراد الأغذية الفاسدة التي تض بصحة الإنسان أو تسبب وفاة عدد من الأشخاص أو أن تخالف شركة قوانين النقد مخالفة تجرمها القانون، أو أن تقوم جمعية أو مؤسسة خاصة أو عامة بتمويل أو تجنيد أو تدعيم الأنشطة الإرهابية والتخريبية في الدولة، فاختلف الفقهاء في أمكانية مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً ولم تحسم نهائياً حتى الآن، ولقد انقسم الفقهاء ما بين منكر ومؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو حديثنا في المطلبين التاليين.

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسئولية والجزاء، دار الهدى، الإسكندرية، 1997م، ص 26.

المطلب الأول: المنكرين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

ساد الفقه الجنائي أبان القرن التاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين المذهب التقليدي، الذي ينكر على الأشخاص المعنوية صلاحيتها لان تكون أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية وتوقيع الجزاءات الجنائية عليها، باعتبارها أشخاصاً قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها" اعضائها وممثليها " فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً، بينما يعد المسئول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط ويستندوا إلى عدة حجج هي:

1- طبيعة الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض البعيد عن الحقيقة اقتضته الضرورات العملية لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسئولية الجنائية لان القانون لا يقوم إلا على الحقيقة.[1]

فالأهلية الجنائية تفترض التمييز والإرادة الحرة وهما لا يتوفران إلا لدى الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية، ثم أن انتفاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي تجعل من المستحيل الإسناد المادي والمعنوي للجريمة إليه، وبالتالي عدم قابلية إخضاعه للعقاب.[2]

---

(1) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م، ص 1004، كذلك د. علي أحمد راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974م، ص326 .

(2) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 650.

وذهب الفقيه "دوجي" إلى إنه ضرب من الخيال وشبح، فهم يرون أن الإرادة والإدراك من خصوصية الشخصية الطبيعية.[1]

فمن المستحيل إن يتم نسبة الجريمة للشخص المعنوي، لا بركنها المادي ولا المعنوي.

ويرى الأستاذ "فالير" أن الشخص المعنوي ليس بكائن جديد وليس أيضاً بوحدة منفصلة عن الأشخاص المكونين له.[2]

فجريمة الشخص المعنوي ليست شيئاً أخر سوى جريمة الأشخاص الإحياء المكونين أو الممثلين للجماعة، ولو نظرنا للأمور على حقيقتها لتبين إن توقيع العقوبة على شخص معنوي هو في الواقع توقيع العقوبة على أفراده.

ومن أبرز الأحكام التي أوضحت دون لبس أو غموض الطبيعة الافتراضية أو الوهمية للشخص المعنوي الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1833م، 1892م، 1893م، 1894م، وقد سطرت هذه الإحكام وأوضح في مدوناتها هذه الطبيعة المجازية والافتراضية حسبما يستفاد من أسبابه "لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين وهم الذين يصح أن توقع عليهم عقوبة، أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي مما لا يمكن معه أن تتحمل سوى مسئولية مدنية، اللهم إلا إذا نص على حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة".[3]

---

(1) د.أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 34،
كذلك د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1962م، ص 216.

(2) د.أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1981م، ص 97.

(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 64.

ويعبر الفقيه جيز (Jeze) عن اعتقاده بأن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض بقوله" انني لم اتناول على الاطلاق طعام غداء مع شخص معنوي"

(Je nai jamais de' jeune avec une personne morale)[1]

وأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هي مجرد افتراض أو مجاز، والقانون الجنائي لا يقوم على المجاز، لان وراء ذلك الخيال أفراد طبيعيون وهم الذين يتحملون العقوبة، ومن ثم تكون مسئوليته الجنائية مرفوضة.

2ـ تخصص الشخص المعنوي

يرى المنكرون للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أُنشئ من اجل تحقيقه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من إنشائه.[2]

فالشركة التجارية مثلاً تُنشأ لتمارس التجارة، والنقابة تُنشأ للدفاع عن مصالح مهنية معينة، ولا يدخل ارتكاب الجريمة بطبيعة الحال ضمن الإغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، ويترتب على ذلك إنه إذا تجاوز شخص معنوي حدود الغرض الذي أُنشئ من أجله وارتكب جريمة، فتنعدم شخصيته المعنوية ولم يعد له وجود من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة.

والقول بغير ذلك يعني الاعتراف بوجود الشخص المعنوي في غير المجال المحدد له، وهو ما يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكمه.[1]

---

(1) Jeze (G.): Les principles generaux du droit administrative 2eme ed.paris 1914,p.17.
مشيراً اليه د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 34.

(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 30.

3-شخصية العقوبة

يذهب المعارضون لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الاعتراف بمسئوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة اقتصار إيلام العقوبة على من ارتكب الجريمة وحدة دون غيرة ويؤدي تحميل الشخص المعنوي بمسئوليه الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لن يقتص إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الطبيعيون الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه وهؤلاء لم يسهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون منهم من لم يعلم بها ولم يكن في استطاعته الحيلولة دون ارتكابها، بل وقد يكون من بينهم من عارض في ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها.[2]

ويعني ذلك أن الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصالح في الشخص المعنوي سوف يتحملون العقاب عن أفعال لا صله لهم بها، وإنما ارتكبها غيرهم ممن يمثلون الشخص المعنوي أو ينصرفون لحسابه، وفي هذا النوع من المساءلة عن فعل الغير يصطدم بمبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة.[3]

ويذهب الأستاذ "جارو" إلى إن الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية المعنوية هنالك فرضين لا ثالث لهما، أولهما إما إن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخصية المعنوية قد

---

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 13.
(2) د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005م، ص 324.
(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 32، د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 16.

ارتكبوا الجريمة فينعين معاقبتهم جميعاً عما ارتكبوه بتوقيع عقاب مناسب لما بدر من كلاً منهما، وأما إن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فينعين مسألة هؤلاء فحسب عما اقترفوه، ودون إن تكون ثمة حاجة لمعاقبة الآخرين عن الفعل المخالف للقانون والذي لم يسهموا في ارتكابه.[1]

ويضيف المعارضون لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسئولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسئولية شخصيه، ثم تقرر بعد ذلك مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتيه خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، ويعني ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلاً منهما قد ارتكبه وحده مستقلاً عن الأخر، ويسأل كلاهما مسئولية مستقلة عن الأخر وهو ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به.[2]

فضلاً عن ذلك قد يؤدي الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى إمكان معاقبة الشخص الطبيعي مرتين عن فعل واحد، فمعاقبة الشخص الطبيعي بصفته ممثلاً للشخص المعنوي لا يمنع من معاقبته عن فعله هو.[3]

بمعنى أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي والذي يُسأل عن فعله الشخصي، فإنه في معاقبة الشخص المعنوي سوف يمتد إليه العقاب باعتباره عضواً في الشخص المعنوي، إي أن الشخص

---

(1) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2009م، ص387.

(2) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 28، كذلك د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 33 .

(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 304.

الطبيعي ممثل الشخص المعنوي سوف يتحمل العقاب مرتين عن فعل واحد، لذلك فإن هذا الجانب من الفقه يرى في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية انتهاكاً صارخاً لمبدأ شخصية العقوبات نظراً لمساسها بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه مالياً .

4-طبيعة العقوبات الجنائية والغرض من العقاب

يستند القائلون بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إلى حجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية والأغراض المستهدفة من العقاب.

فنوعية العقوبات وطبيعتها لايمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، فمنها ما يكون سالباً للحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما يكون سالباً للحق في الحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة، أو مقيداً لهذا الحق كالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والوضع تحت المراقبة، وتلك العقوبات جميعاً لاينصور توقيعها على الشخص المعنوي الذي لا يزيد عن مجرد كونه شخصاً خيالياً وهمياً ليس له وجود مادي ملموس لايمكن إدراكه، فمن العبث القول بإعدام الشخص المعنوي وهو ليست له الرأس التي تشنق، ومن غير المعقول القول بسجنه أو حبسه أو مراقبته وهو يفتقر للجسد المادي الذي يكون محلاً لتلك العقوبات.[1]

وكذلك أغراض العقاب لا ينصور توقيعها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله غرض من أغراض العقاب يكفل تحقيق الردع العام، فهذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا بالنسبة للإنسان، لأنه الذي يتمتع بالإرادة والإدراك ويمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه وردعه.

(1) د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1969م، ص 399.

إما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة وبالتالي من غير الممكن أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه، وإذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن تحقق الردع فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه إذ ستعرضهم للبطالة، ثم أن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبر في نظر بعض أنصار هذا الرأي تدابير تشابه التدابير النبعية المقررة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات، مثل مصادرة الأشياء الخطرة وإعدام الأداة التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإعدام المقال الذي ينطوي على جريمة سب.[1]

[1] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثاني: المؤيدين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يذهب اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرى أنصاره بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً لأنه يتمتع بوجود فعلي حقيقي، وإرادة ذاتية مستقلة وذمة مالية خاصة وإدراك، وللاعتبارات العملية تحتم مساءلته جنائياً وللضرورة الاقتصادية والاجتماعية لدورة الهائل في مجالات مختلفة، ولفشل كل العلاجات غير الجنائية ولعدم معارضة أية مبادئ قانونية جنائية أو دستورية، وللعدالة والإنصاف ولشخصية المسئولية الجنائية، ولفعالية العقاب ولارتكاب الجرائم باسمة ولحسابه ولمصلحته وبوسائله ولعدم كفاية مساءلة الشخص الطبيعي أو تعذر تحديده، وللحفاظ علي قيم المجتمع واستقراره وتطوره في عصر العولمة والخصخصة الدولية.[1]

تجب إقرار التشريع الجنائي لهذه المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وفيما يلي بيان ذلك:

1-طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع مسئوليته الجنائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بعدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد فرض أو مجاز من صنع المشرع.

فهذه النظرية قديمة العهد وقد قال بها الرومان واقتبسها الفرنسيون عنهم إلى عهد قريب، ولكن هذه النظرية قد اضحت محل نظر وتعديل لدرجة يمكن الجزم معها بعدم وجود من يعتنقها الآن في الفقه بصورتها التقليدية.[2]

---

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص40.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 109.

وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها اجتماعياً لأنها أصبحت جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دوراً رائداً في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية.[1]

وعطفاً على ما سبق فإن الشخص المعنوي له وجوداً حقيقي ويتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه، وله مصالح خاصة به وذمة مالية مستقلة وإن إنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد، وهي تفترض توافر الإرادة له وتجعله القانون أهلاً لتحمل المسئولية المدنية عن أفعاله الضارة، وهذه المسئولية تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحقيقه توافر إرادة توصف بالخطأ، ولم يمنع أحد هذه الإرادة علي الشخص المعنوي من مجال المسئولية المدنية، وأنه لا يجوز الاحتجاج بأن الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان وأنها لذلك لا تتوافر للشخص المعنوي فإرادة الأشخاص الطبيعيون الذين يعملون باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي.

وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة تختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدي ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي الذي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصاً قانونياً له طبيعة تختلف عن طبيعة غيرة من أشخاص القانون فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

---

(1) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 32.
(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 35.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك، حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهرب الضريبي، والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوي وبما أن له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة وإن هذه الإرادة الجماعية التي تحركه ليست محض افتراض وإنما هي حقيقة واقعية فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته، وفي الاجتماعات والمداولات وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ المسئولية الأخلاقية.[1]

2- تخصص الشخص المعنوي لا يمنع من الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة

ليس صحيحاً إنكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، وتخصصه في الغرض الذي أُنشئ من اجله، وليس منه ارتكاب الجرائم.[2]

وهي حجة واهية لا تنهض مبرراً لعدم مساءلته جنائياً، فمبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 24.
(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 35.

المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ضل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع.[1]

فمثلاً الشركة التجارية وهي في إطار ما قامت من اجله وفي سبيل تحقيق غايتها وهو الربح، من الممكن أن ترتكب الجرائم الممنوعة وفقاً للقوانين التي تحدد السعر أو الربح، فإذا أعملنا الحجة المستمدة من مبدأ التخصص فكيف يمكن إسناد ارتكاب الخطأ ضد مصلحة الجماعة لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إسناد ارتكاب الخطأ لشخص معين، إلا يؤدي إعمال قاعدة التخصص إلى الإفلات من المسئولية والعقاب لاسيما في الأعمال التي تتداخل فيها الاختصاصات، كما يمكن تصور أن الشخص المعنوي قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم، فمثلاً قد تحدث أن بنكاً أو شركة في سبيل الحصول على ربح تلجأ إلى أعمال النهريب أو المضاربات غير المشروعة، فلا بد من مساءلتها وإلا شكل الموقف خطراً على مصلحة المجتمع، إذ قد يوحي مثل هذا النظر إلى الأفراد في سبيل الإفلات من المسئولية الجنائية إلى تكوين جمعية أو شركة يستترون وراءها وليمارسوا من خلالها أبشع أنواع الجرائم ومن ثم يفتح باب الخطر على أمن المجتمع ومصالحه في صورة اشد ضراوة من خطر الأفراد منفردين.[2]

كما أن اعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً يمكن أن يترتب عليه أيضاً عدم مساءلته مدنياً عن الأفعال الضارة، إذ ليس من أغراض الشخص المعنوي الأضرار بالغير، لذلك لا مناص من التسليم بأن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا

(1) د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 348.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 113.

الإطار أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه تحققت مسئوليته عن ذلك، سواء المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية عن الجرائم.[1]

ويرى بعض شراح القانون ومنهم الفقيه "ليفاسير" أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية التي تحظى اليوم بأهمية بالغة، لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي، أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص له، ثم يضيف أن العقوبة ذاتها لا تحقق أغراضها، إلا إذا تحملها الشخص المعنوي لأنه الذي أثرى من الفعل غير المشروع في هذه الحالة بل ويذهب إلى أن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في شان الجرائم الاقتصادية.[2]

3-شخصية العقوبة لا تعتبر مانعاً من مساءلة الشخص المعنوي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أن مساءلته لا تشكل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة، لان الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها، أما إذا وقعت على المسئول عن الجريمة وامتدت أثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفاً للمبدأ.[3]

والواقع أن هذه الحجة تنطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، لان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد بها تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع.

فامتداد آثارها في حالة اعتبار الشخص المعنوي شريكاً إلى الأشخاص المكونين كالمساهمين في شركة مثلاً ليس معناه معاقبتهم عن فعل لم يرتكبوه، بل أن ما يناله لا يعدو الآثار

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 36.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 54.
(3) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 36.

الواقعية التي تلحق أسرة المحكوم عليه في جريمة وتأثرهم بها وانعكاس آثارها عليهم لما تحمله عائلهم من عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية، وفضلاً عن ذلك فإن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في حالة اعتباره فاعلاً أصلياً يراد به مواجهة فعل ارتكب ممن يتقمصون شخصيته وتجسدونها مما يستتبع مساءلته هو ووقوعه تحت طائلة العقاب باعتبار أن الخطأ الذي ارتكب إنما اقترفه الممثلون لإدارته فيعتبر كأنه صادر منه.[1]

ويضاف إلى ما سبق أن معاقبة الشخص المعنوي وتأثر المكونين له فائدة مرجوة ذلك أن عقابه يدفع هؤلاء القائمين على إدارته إلى سلوك أحسن السبل لتفادي ما قد يصيبهم من أثر العقاب، وتجعل المساهمين مراقبين للشخص المعنوي والقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن إعمال مبدأ شخصية العقوبة وقاعدة تفريد العقاب يستوجب بذاتها تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وأن عدم إقرارها هو الذي يعتبر إهداراً لهاتين القاعدتين، لان مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضوه المنتدب أو المدير دون مساءلة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسئول أصلاً وهو الشخص المعنوي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إرادة الشخص المعنوي.

ويقدم بعض شراح القانون ومنهم الفقيه بولوسكي "Ploscowe" تبريراً منطقياً بقوله " أن تأمل الوقائع في الجرائم الجماعية يرشح للقول بأن النشاط كله وسبب الجريمة إنما هو نشاط جماعي وبغيه تحقيق مصالح الجماعة، وفي الحقيقة فإن الشخص الذي ارتكب الجريمة بفعله لا تحصل غالباً على فائدة من عمله، ولعل خشيته من فقدان وظيفته هو الباعث والدافع على إطاعة رئيسه

[1] د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 115.

والذي يقع على كاهله مسئولية ارتكاب الجريمة، ونحن نعلم أن هذا الفرد قد تصرف لتحقيق هدف لصالح المجموعة وأن دوره لا يعدو ما أمر به ".[1]

وأما بالنسبة لما أثاره البعض من أن مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الممثلين لإرادته أو القائمين على إدارته يؤدي في بعض الصور إلى ازدواج العقاب بالنسبة للممثلين للشخص المعنوي أو القائمين على إدارته فإن هذا الزعم لا يشكل اعتراضاً وإن انطوى على صعوبة عملية فمن السهولة التغلب عليها في إطار قواعد مسئولية الفاعل والشريك والقواعد المقررة في قانون العقوبات في صدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات.[2]

4-تطويع العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي

إن التحدي بطبيعة العقوبات الجنائية وكونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية، ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق أو غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي.[3]

كما أنه يمكن ابتداع عقوبات جديدة تلائم الشخص المعنوي، لان العقوبات تتطور شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائي، والعقوبات التقليدية بالنسبة للشخص الطبيعي قد لحقها قدر كبير من التطور واتخذت أشكالاً لم تكن معروفة من قبل، فليس هناك ما يمنع من تطوير وتحديث

(1) مجموعة أعمال مؤتمر بوخارست، سنة 1929م، ص 46 ، أنظر د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 116.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 117.
(3) د. عبد التواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، 2001م، ص 437.

العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي لكي تتفق مع طبيعته الخاصة، وحين لا تسمح طبيعة بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي، فأن فكرة التدابير الاحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص وتقدم حلولاً لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة.[1]

وأما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

فيرد عليه بأن وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل وإنما تمتد كذلك إلى تحقيق الردع العام والوقاية أو المنع، وهذا الردع العام يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي بامتناع الأشخاص المعنوية الأخرى عن ارتكاب الجرائم، بل أن الوقاية تكون في بعض العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتحقق إصلاحه مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية.[2]

لان العقوبة الجنائية ليست هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي التي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية لذلك فإن هذه التدابير الاحترازية والتي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع من صور السلوك الذي يتهدده عن طريق الأشخاص المعنوية.[3]

وستجعل معاقبة الشخص المعنوي المساهمين أكثر حذراً في اختيارهم للمديرين، والمديرون أكثر حذراً في اختيارهم للموظفين، وتدفع المساهمين نحو منع ارتكاب الجريمة.

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 37.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 27.
(3) د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992م، ص 649.

ويتضح مما تقدم أن الفقه الحديث يرى ضرورة الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي إضافة لمسئولية الشخص الطبيعي إذا أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان الجريمة، لان في ذلك مواكبه للتطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانيتها وقدراتها وإن في إقرار هذه المسئولية له تمكين للمجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تهدده نتيجة للجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص والتي قد تفوق خطورتها الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين.[1]

رأينا في الموضوع:

نتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحديث من إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع ضرورة النص على تلك المسئولية وتحديد إجراءات المحاكمة والعقوبات التي تتلاءم نوعاً ومقداراً مع طبيعة الأشخاص المعنوية، هذا إلى جانب مسئولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو احد العاملين لديه لأنه في ظل الدور اللا محدود من ناحية، ثم في ظل التطور اللا متناهي في وسائل ارتكاب الجريمة ومنها الجريمة المنظمة والتي لم تعد تعترف بالحدود السياسية ولا حتى الجغرافية، فقد كان لابد من مواجهة ذلك بتشريعات قادرة ومحيطة ومتطورة، ومن أهم الوسائل التشريعية في مواجهة هذه المؤسسات أو الشخصيات المعنوية هو إقامة المسئولية الجنائية لها، وإمكانية مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب ضمن إطارها وتحت مظلتها، بالإضافة إلى إمكانية إيقاع العقوبة عليها.

فهناك العديد من الأشخاص المعنوية التي يتم إنشاؤها من اجل ارتكاب أعمال غير مشروعة وتغطى تحت ستار مشروع صوري، كما أن هناك العديد من الانتهاكات الضخمة والجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص معنوية في سبيل تحقيق أهدافها، والتي قد تكون

[1] د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 44.

مشروعة أساساً، ناهيك عن الموازنات الضخمة للعديد من الأشخاص المعنوية في عصرنا الحالي والتي قد تفوق موازنات العديد من الدول، وبالتالي قدرتها في التأثير على اقتصاد العديد من الدول التي تعمل على أراضيها .

ولذلك فإن إيقاع العقوبات على الأشخاص الطبيعيين القائمين على هذه الشخصيات المعنوية لا يعد كافياً، إذ أن الشخص المعنوي سوف يبقى قائماً وممارساً لنشاطه، والحل يكمن في إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي نفسه والتي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها، بالإضافة إلى أن العقوبات التي من الممكن إيقاعها على الشخص المعنوي أصبحت متعددة مما يمكن القاضي من فرض العقوبة المناسبة التي تحقق الردع الخاص للشخص المعنوي نفسه والقائمين عليه والردع العام لبقية الأشخاص المعنوية والقائمين عليها .

المبحث الثاني: مسئولية الشخص المعنوي في التشريع المقارن

نظراً لما آثاره فقهاء القانون من اختلاف بشأن طبيعة الشخص المعنوي وانقسامهم ما بين مؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي واعتناقه نظرية الحقيقة "الحديث" ومعارض للمسئولية الجنائية لذات الشخص المعنوي واعتناقه نظرية الافتراض "التقليدي" فقد كان لها انعكاسات وأصداء في الفكر القانوني المقارن.

إذ اتجهت غالبية التشريعات الى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم أعضائه أو ممثليه، وكأنها وقعت منه شخصياً، وألقت عليه عبء المسئولية بوصفه فاعل أو شريك وفقاً لأحكام المساهمة الجنائية، ودون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

وبعض التشريعات لم تقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم أعضائها أو ممثليها الذين يرتكبون جرائم باسمه أو لحسابه، وإنما تقرر مسئولية الأشخاص الطبيعيين فقط.

وعليه يمكن تقسيم التشريعات الجنائية من حيث موقفها من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى قسمين:

الأولى تأخذ بالاتجاه الحديث فتقرر هذه المسئولية ونتحدث عنها في المطلب الأول والثانية تأخذ بالاتجاه التقليدي الذي يرى إنه لايُسأل جنائياً إلا الشخص الطبيعي وبالتالي ترفض معاقبة الشخص المعنوي وهو حديثنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التشريعات التي تقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة الى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية باعتبارها مبدأ عاماً، ولا يمنع في ذلك المبدأ إيراد بعض الاستثناءات عليه كاستبعاد بعض الجرائم التي لا تتفق مع طبيعة الأشخاص المعنوية مثلاً، أو تقييد هذه المسئولية ببعض القيود، مع أن بعض هذه التشريعات قد تفاوتت فيما بينها بشأن نطاق تطبيق ذلك المبدأ، فهناك اتجاه يقصر تطبيقه على الأشخاص المعنوية الخاصة وحدها دون الأشخاص المعنوية العامة، واتجاه أخر توسع في ذلك اذ سوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المسئولية عموماً، سواء كان شركة أو جمعية أو مجموعة أشخاص بما يفهم منه على اطلاقه خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمسئولية الجنائية.[1]

وتجيز هذه التشريعات مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، بحيث يصبح هذا الشخص مسئولاً عن سائر الجرائم شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي "الإنسان".[2]

أولاً: القانون الإنجليزي

يعتبر القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقد مر ذلك بتطور ملحوظ، ففي البداية رفضت المحاكم الانجليزية الاعتراف بهذه المسئولية، على اعتبار

---

(1) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 47.

(2) نوقش هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثاني للقانون الجنائي الذي انعقد في بوخارست عام 1929 مناقشة مستفيضة وخرج إلى إصدار هذه التوصية: (أن المؤتمر وقد أدرك ازدياد الأشخاص الاعتبارية وأهميتها المطردة وأيقن أنها تمثل قوى اجتماعية في الحياة الحديثة، ونظرا لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن أن يمس مساسا جسيما فيما لو انطوى نشاط هذه الأشخاص على خرق القانون الجنائي لذلك يبدى المؤتمر الرغبة في:

أ) أن يتضمن التشريع الجنائي الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب تحقيقا لصالح هذه الأشخاص وترتكب بوسائل مقدمة منها ومن ثم تستتبع مسؤوليتها عنها.

ب) أن لا يكون من شأن تطبيق تدابير الدفاع الاجتماعي ضد الشخص المعنوي استبعاد مساءلة الأشخاص المسئولين على إدارة مصالحة جنائياً عن ذات الجريمة أو مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة بوسائل مقدمة من الشخص المعنوي)، انظر د. على أحمد راشد، مرجع سابق، ص 412.

أن الشخص المعنوي لايمكن أن تسند إليه جريمة لأنة ليس له عقل وبالتالي لايتصور توافر الركن المعنوي للجريمة لديه، وأيضاً لأن معظم العقوبات المقررة قانوناً كانت عقوبات بدنية لا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي، إلا أنه وفي بداية القرن التاسع عشر تم التخفيف من قسوة هذه العقوبات وتعددت أنواعها، فاتجه القضاء إلى الاعتراف بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، مما يعني أن الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في انجلترا هو في الأصل من صنع القضاء.[1]

حيث حكم في 12 يونيو عام 1846م بإدانة شركة عن إعاقة المرور في طريق عام أثناء قيامها بإنشاء خط للسكك الحديدية.[2]

وفي عام 1889م تدخل البرلمان الانجليزي فأصدر قانون التفسير، حيث عرف في المادة الثانية منه كلمة "شخص" على أنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.[3]

وبذلك يكون قد اقر صراحة مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفي عام 1925م قرر المشرع الانجليزي بنص المادة (33) من قانون العدالة الجنائية تفسير كلمة " شخص" الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي إلا إذا ورد ما تخالف ذلك، وبذلك فتكون القاعدة العامة في التشريعات الانجليزية وفقاً لهذه المادة، إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن كافة الجرائم، ومن الطبيعي أن تُسأل الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها.[4]

ويميز الفقه بين صورتين للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الانجليزي تم إقرارهما على مرحلتين:

---

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 37.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 38.
(3) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 403.
(4) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 404.

الصورة الأولى: المسئولية المادية

وهي التي يكفي لقيامها مجرد تحقيق الركن المادي دون تطلب توافر الركن المعنوي ومن أمثلتها جرائم الإزعاج العام، كالأفعال الماسة بالراحة والصحة العامة وتعريض الأمن العام للخطر، وإعاقة المرور في الطرق العامة وتلويث الماء أو الهواء، وجرائم القذف بطريق النشر، ولوائح المرور وتتوافر المسئولية المادية كذلك في حالات المسئولية عن فعل الغير" وهذه الأخيرة هي استثناء يرد على الأصل المقرر في القانون الانجليزي والذي يقضي بأن المسئولية الجنائية شخصية ".[1]

ومن السوابق القضائية الجنائية للشخص المعنوي، أنه قضي في عام 1955م بإدانة شركة عن جريمة استعمال سيارة وهي في حالة غير مطابقة للاشتراطات القانونية وذلك بالمخالفة لنص المادة (101) من لائحة السيارات الصادرة عام 1951م، لأنها سمحت لأحد العاملين لديها بقيادة سيارة تابعة لها أثناء تأدية عملة، رغم أن فرامل السيارة كانت سيئة مما أدى إلى وقوع حادث، وفي هذه الواقعة أدانت المحكمة العامل عن فعلة الشخصي، وأدانت الشركة باعتبارها رب العمل عن الجريمة المرتكبة من العامل لديها .[2]

الصورة الثانية: المسئولية المعنوية

تتعلق بالجرائم التي تجب لقيامها توافر الركن المعنوي لدي الجاني "الخطأ الشخصي" وهي مسئولية حديثة نسبياً في القانون الانجليزي، إذ ترجع إلى الربع الأول من القرن العشرين.[3]

---

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص40.
(2) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص49.
(3) د. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص 209.

وهي تقوم على أساس نظرية التشخيص أو التطابق، أو ما يعبر عنه بنظرية تشخيص الشركة ويقصد بذلك أنه يوجد لدى كل شخص معنوي شخص طبيعي معين، أو عدة أشخاص طبيعيين معينين، يتولون إدارته والرقابة على ما يمارسه من أنشطة وأفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق أعمال وظائفهم تعتبر بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته وبالتالي يجب أن يُسأل عنها جنائياً إذا كانت تشكل جريمة، والمسئولية الجنائية هنا مسئولية شخصية وليست عن فعل الغير، وقد نشأت نظرية تشخيص الشركة وتطورت في مجال القانون البحري بشأن المسئولية المدنية، وذلك في حكم هام أصدره مجلس اللوردات عام 1915م.[1]

ومن السوابق القضائية، الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات عام 1972م في قضية (Tescosupermarketsltd.VNattrass) وخلاصتها في أن الشركة المتهمة كانت تمتلك العديد من المحال التجارية في عدة مناطق بانجلترا، وكان نظام الإدارة في هذه الشركة يقوم على تسلسل معين، فيوجد مجلس الإدارة ثم مدير إقليمي، ومراجع ومفتش لكل فرع ولكل محل مدير مختلف والمدير يعاونه مجموعة من المساعدين، وهناك أيضاً رؤساء أقسام وفي احد هذه المحال تم بيع سلعة بسعر أعلى مما أعلنت عنه الشركة على واجهة المحل، حيث قال أمين الصندوق بالمحل للمشترى أن الكمية التي تباع بالسعر المخفض المعلق عنه من هذه السلعة قد نفذ، فاتُهمت الشركة بمخالفة القانون الصادر عام 1968م الذي يعاقب على بيع سلعة بأكثر من السعر المعلن عنه، ولكن الشركة حاولت أن تدفع التهمة عن نفسها فدفعت بأنها قد اتخذت جميع الإحتياطات لمنع وقوع الجريمة، وإن هذه الأخيرة قد وقعت من شخص لا تنسب أفعاله إلى الشركة ذاتها، إلا أن محكمة أول درجة أدانت الشركة بغرامة قدرها 25 جنيهاً إسترليني، فطعنت الشركة على

[1] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 41.

هذا الحكم أمام مجلس اللوردات، فقضي بأن المدير في احد المحال التابعة لهذه الشركة لا يدخل في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تصلح أفعالهم لقيام المسئولية الجنائية الشخصية لها .[1]

وجاء بهذا الحكم أن الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون الشخص المعنوي أو يتطابقون معه هم الذين يتولون إدارته والرقابة على سير أعماله، أو الذين اسند إليهم جزء من اختصاصات الإدارة بناء على التفويض، وبالتالي لا مجال للحديث عن المسئولية عن فعل الغير، لان الشخص الطبيعي الذي تصرف ارتكب الفعل بإعتباره تابعاً أو ممثلاً أو وكيلاً أو مفوضاً وإنما هو يجسد الشركة، فإذا توافرت لدية الإرادة الآثمة، فإن هذا الآثم يكون آثم الشركة ذاتها .[2]

ويتضح مما سبق بأن القانون الانجليزي يقر مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وإن مساءلته لا تحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

ثانياً: القانون الفرنسي

كان القانون الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات والمقاطعات والمدن والقرى والشركات وكان الأمر الملكي الصادر عام 1670م نص على الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص والعقوبات الملائمة لها مثل الغرامة والحرمان من الامتيازات وهدم الأسوار والمباني.[3]

وعلى الرغم من ازدهار الشركات التجارية، وصدور التشريعات التي سمحت بإنشائها وأضفت عليها الشخصية القانونية مع بداية القرن التاسع عشر لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810م أي نص يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث كان من المفترض

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص42.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 43.
(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 41.

أن يساير هذا الازدهار والتطور بنص مواد قانونية تمنع الأشخاص المعنوية من ارتكاب الجرائم.

ثم بدأ القانون الفرنسي يقرر في حالات محدودة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويضع لها نظاماً خاصاً، مثل المرسوم الصادر في 30 يونيو 1945م الخاص بتعقب الجرائم الاقتصادية والذي ينص على أجزية توقع على الشخص المعنوي المخالف له هي إغلاق المؤسسة وحظر مزاولتها للمهنة والمصادرة والغرامة، ومن تلك القوانين قانون محاربة الماسونيه الصادر في 11 يوليو 1941م والذي نص على عقوبة الحل وعقوبات مالية ماسة بالاعتبار توقع على التشكيلات والجمعيات التي تعارض مسالكها مع الصالح العام للبلاد، وكذلك مرسوم 5 مايو، 2 نوفمبر 1945م بمكافحة مؤسسات الطباعة والنشر والإعلام والإعلان المتعاونة مع العدو، وقد نص على عقوبة الحل والمصادرة والنشر الوجوبي للحكم بالحل، وأن هذه العقوبات تصيب المؤسسة استقلالاً عن مديريها والمحررين.[1]

وأمام تكرار النصوص الخاصة بمسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً في قوانين متعاقبة، وتمشياً مع الاتجاه الحديث الذي يري أن الأشخاص المعنوية تعتبر حقيقة قانونية، وأنها يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، اقر مشروع قانون العقوبات لعام 1986م المسئولية الجنائية بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية ما عدا الجماعات العامة، وبعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة انتهى الأمر إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية لكافة الأشخاص المعنوية أياً كانت طبيعتها ما عدا الدولة.[2]

(1) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 1005.
(2) د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص42، كذلك د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 58.

وقد حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992م والمعمول به عام 1994م الخلاف حول مسئولية الشخص المعنوي جنائياً بنص صريح أعترف فيه بمسئولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، فنصت المادة (2/121) على ما يلي "بعد استبعاد الدولة، تُسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد (4/121 إلى 7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ومع ذلك لا تُسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جنائياً ألا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لان تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة ".[1]

فالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال، لتجنب تحمل الشخص الطبيعي الأثر القانوني للجريمة بمفرده، مما يعني بأن المسئولية تتعدد بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

وأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية محددة في جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر وإن كانت تشمل العديد من الجرائم، وحدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية.

ثالثاً: التشريع الأمريكي

تبنى القانون والقضاء الأمريكي نهج التشريع والقضاء الانجليزي مقرراً المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية قاعدة ومبدأ عاماً، وقد تزامن موقفها منذ زمن بعيد، وقد خلق الدور الكبير

(1) حيث قررت محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر 2 تشرين الثاني 1991م ما يلي " لا تمنع المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية ولا في المادة 17 من اللائحة رقم 85/3820 من قيام أي دولة عضو في الوحدة الأوربية من إقرار مبدأ المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانونها الجديد "،كذلك فقد جاءت التوصية رقم (R/88/18) الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في الوحدة الأوربية لتنص صراحة في المادة الثالثة منها على ما يلي :" لأجل جعل المشروعات مسئولة يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص : 1) إعمال المسئولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حيثما تكون طبيعة الجريمة وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع وفداحة النتائج المتعلقة بالمجتمع وضرورة منع جرائم أخرى مما يقتضي هذه المسئولية وتلك الجزاءات" انظر د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 412.

للأشخاص المعنوية في أمريكا فرصاً جديدة للاعتداء وظهرت مصالح جديدة تتطلب التدخل التشريعي لحمايتها وازدادت أنشطتها، مما ساهم بدرجة كبيرة في الاعتراف بقدرتها ومسئوليتها الجنائية.[1]

فقد اضطر القضاء الأمريكي إلى الإقرار بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالحكم الصادر من ولاية نيوجرسي عام 1852م، حيث قضى أن العديد من الدواعي تقتضي إشراك الشخص المعنوي ذاته في المسئولية الجنائية وليس مديريه أو القائمين على تسييره، وفي هذا الاتجاه قررت محكمة (Massachusets) أن التمييز بين الجرائم التي تنشأ من مجرد الترك وبين تلك التي تقتضي ارتكاب خطأ قائم على معايير شكليه وليس على أسس جوهرية، ذلك لأنه في حالات كثيرة تدق التفرقة فيما إذا كانت الجريمة وليدة ارتكاب فعل غير مشروع أو حصيلة ما عبرت عنه بقولها "Laccomplissement Incorrect dun Acte Licite".

وفي سبيل تدعيم هذا الاتجاه اخذ الفقه يساند القضاء، فيؤكد الفقيه جلانفيل ولياميز " إنه إذا كانت صياغة النص العقابي ترتب المسئولية على أساس توافر الإسناد المادي فإن ذلك لا يحتم تأويل النص أو تفسيره باعتباره منشئاً لمسئولية عن فعل الغير في حالة عدم توافر هذا الإسناد".[2]

ويستفاد من استقراء اتجاهات الفقه والقضاء الأمريكي أن البعض منهما قد ذهب إلى أن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى مع القدرة على ارتكاب جريمة، في حين ذهب آخرون إلى رفض إقرار المسئولية على أساس نظرية التخصص، " لما كانت الشخصية المعنوية مخلوقاً صناعياً من عمل القانون فإنها لذلك لا تملك قدرة طبيعية، وأن قدرات الشخص المعنوي هي تلك التي تخلعها عليه صراحة وثيقة إنشائه أو تلك التي يقتضي العقل بثبوتها له أو بطريق اللزوم " وفي هذا المعنى فإن

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 148.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 224 .

سلطات الشخص المعنوي إنما تكون محدودة معلومة، حتى تتميز بالتالي عن قدرات الشخص الطبيعي والتي تكون على العكس غير محدودة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[1]

ونجد اتجاهاً ثانياً يميز تماماً بين الشخصية المعنوية ويفصل بينها وبين الأعضاء العاملين فيها، ويشجب إسناد أفعالهم إلى الشخص المعنوي ويستفاد ذلك مما أوردة الأستاذ "وليام روبنسون" أن الفصل والتمييز الكامل بين شخصية الشخص المعنوي وبين أشخاص أعضائه إنما ينضح بجلاء من وثيقة إنشائه ومن اختصاصاته، أن عقله وإرادته وأفعاله منفصلة تماماً عن عقولهم وإراداتهم وأفعالهم، أنه ما لم يعين الشخص المعنوي شخصاً كوكيل عنه فإن إرادة العضو أو فعله لا يمكن إسناده إلى الشخص المعنوي باعتباره أنهما له، بل إنه حتى في الحالات التي يتوحد فيها جميع أعضاء الشخص المعنوي في إتيان عمل ما، كما لو وقعوا جميعاً صكاً ما، فإن فعلهم لا يعد صادراً من الشخص المعنوي ولا يمس حقوقه، ولعل ذلك المبدأ هو الذي أوحى للقضاء الأمريكي بأن يؤصل المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس المسئولية عن فعل الغير واستند في إرساء هذا الحل إلى بعض النصوص الخاصة التي تسمح بمساءلة المتبوع عن أعمال تابعيه ومضى القضاء يحاول الخلاص من العقبات التقليدية التي كانت تثار في وجه تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث هجر القضاء الأمريكي المبدأ الذي كان يمنع مساءلته عن جناية أو جنحة تقضي إلى الإعدام أو السجن، وترتب عن ما سبق أن اعترف بإمكان مساءلته عن هذه الجرائم الكبرى واستبدل العقوبات البدنية بالغرامة في عدد كبير من الجرائم الكبرى، وأوضح إسناد النية الآثمة للأشخاص المعنوية، وإن استبعاد الجرائم الكبرى من أهلية الشركة لم يرجح حتى التي تتطلب قصداً جنائياً، مثل حكم محكمة نيويورك 1920/5/18م الذي أدان شركة الفراء الكندية بتهمة الخيانة، فدفعت الشركة بعدم مسئوليتها عن جريمة السرقة مستندة إلى استحالة أن يكون لديها القصد

[1] د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 224.

الجنائي للسرقة أو الاختلاس، إلا أن الحكم الاستئنافي قضى أن الشركة تُسأل جنائياً عن أفعال وكلائها، وأيدت المحكمة الفدرالية هذه الاتجاهات الحديثة حول الأهلية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتمتعها بالنية الإجرامية وبإمكان أدانتها ومساءلتها جنائياً.[1]

ويصح القول تأسيساً عن ما سبق أن تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي هو وليد الجهد الدائب للقضاء الأمريكي والذي شجع المشرع على إصدار مجموعة من التشريعات تعالج بعض جوانب المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويمكن أجمالها فيما يلي:

1. التشريع الصادر في سنة 1910م.
2. التشريع الصادر في سنة 1912م.
3. التشريع الصادر في سنة 1914م.
4. التشريع الصادر في سنة 1916م.
5. التشريع الصادر في سنة 1917م.
6. التشريع الصادر في سنة 1921م.

وإزاء ذلك أخذت بعض الولايات تصدر تشريعات لمعالجة هذا الوضع ومن بينها ولاية ميشقن ونيويورك.[2]

وقد اعد مشروع قانون العقوبات الأمريكي من قبل معهد الدراسات القانونية الأمريكية وعرض على الفقه والقضاء لمناقشته وتضمن أحكاماً بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بل وللجماعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية واستقرت أحكامه منذ شهر مايو 1962م وقد تضمنت المادة (207) من مشروع قانون العقوبات لسنة 1962م في ست فقرات أحكام هذه

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 228.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 228.

المسئولية، ويستفاد من هذه الأحكام أن المشرع فرق منذ البداية بين الشخص المعنوي وهو الشخص الذي اكتملت شخصيته المعنوية وبين الجماعات التي لم تستكمل مقومات هذه الشخصية، كما فرق بين حالات المسئولية المطلقة أو المفترضة وغيرها ، وأورد حالات للإعفاء من المسئولية الجنائية، وقد أورد المشرع قواعد التجريم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ونظراً لأهمية هاتين الفقرتين نورد النصين تباعاً :

1-بالنسبة للشخص المعنوي

تنص هاتان الفقرتان على انه تصح مساءلة الشخص المعنوي في حالتين رئيسيتين هي:

1- إذا كانت الجريمة واردة في نص تشريعي مستقل عن هذا التقنين ينبئ بوضوح تام عن قصد الشارع في فرض المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي شريطة

أ- أن يكون السلوك الإجرامي قد ارتكبه احد ممثلي الشخص المعنوي .

ب-وأن يكون هذا النشاط المخالف للقانون داخلاً في حدود اختصاصه الوظيفي .

-وأما إذا كان النص الذي جرم الفعل قد حدد ممثلاً بذاته وحمل الشخص المعنوي مسئولية عمله ففي هذه الحالة يتحمل هذا الممثل وحده دون غيره المسئولية أعمالاً لمقصود الشارع

أ-إذا كانت الجريمة عبارة عن ترك لتكليف فرض المشرع أداءه على الشخص المعنوي .

ب-إذا كان اقتراف الفعل قد رخص به أو طلب أو نفذ بنتيجة أمر المدير الأعلى طالما انه يعمل لحساب الشخص المعنوي وفي حدود مهمته أو اختصاصه الوظيفي .

2- إذا أفصح المشرع عن إرادته في إسناد مسئولية مفترضة للشخص المعنوي فإنه يتعين تحميله هذه المسئولية طالما لم يثبت عكس ذلك.[1]

2-بالنسبة للجماعات التي لم تنعقد لها الشخصية المعنوية

ويقصد بها الجماعات التي لا تملك جميع أركان الشخصية المعنوية، قرر مسئوليتها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بحالتين:

1- إذا كانت الجريمة محددة بنص تشريعي غير وارد في هذا الشقين، وينص في وضوح على هذه المساءلة وأن يكون السلوك صادراً من احد ممثليه وهو يتصرف من خلال اختصاصه الوظيفي، اللهم إلا إذا كان القانون تحدد الممثلين الذين تعتبر الجماعة مسئولة عنهم أو كانت الظروف التي ابرم فيها التصرف تحتم مساءلتها عنه فإنه في هاتين الحالتين تطبق الأحكام المقررة لهما .

2- إذا كانت الجريمة هي الامتناع عن القيام بواجب محدد فرضه القانون على هذه الجماعة.[2]

ويلاحظ أن المشرع الأمريكي كرس مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن طريق قانون العقوبات الفدرالي الصادر عام 1962م تعميماً لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية.

رابعاً: المشرع اليمني

تبنى المشرع اليمني إقرار المساءلة الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة لا استثناء ومن خلال النص عليه في قانون العقوبات رقم(12) لسنة 1994م المادة الأولى بأن الأشخاص الاعتبارية "

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 230.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 153.

تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها".[1]

وبذلك اقر بمسئولية جميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ومساءلتها جنائياً عن جميع الجرائم سواء الواردة في قانون العقوبات أو الواردة في قوانين أخرى، بالقدر الذي يمكن تطبيقه عليها، ولم يستثني الأشخاص المعنوية العامة من مساءلته إلا في حالة وجود نص صريح بعدم مساءلته.[2]

وتشمل الأشخاص المعنوية الدولة والمحافظات والمدن والمديريات والهيئات والأوقاف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لهم الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.[3]

وتتمثل الأهلية القانونية للشخص المعنوي في مجالات عديدة أهمها قدرته على إبرام العقود والاتفاقيات، كما أن ميلاده وموته تحددهما عقد إنشائه.[4]

ومن المتصور قيامة بإبرام عقود يشوبها الغش أو إتيان تصرفات إجرامية تتوافر فيها عناصر جريمة جنائية.

ويلاحظ أن القضاء اليمني اخضع الشخص المعنوي للمسئولية الجنائية، عن جميع الجرائم الخفيفة والجسيمة منها كالقتل العمد وغير العمد ضد الأشخاص أو الأموال، وأسسها على الخطأ الشخصي

(1) القرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، الكتاب الأول، القسم الأول، الباب الأول.
(2) المادة 6 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م تنص "يراعى في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك".
(3) القرار الجمهوري رقم 14 لسنة 2002م، بشان القانون المدني اليمني، الباب الثاني.
(4) المواد من 88-111 من القانون المدني رقم 14 لسنة 2002م.

للشخص المعنوي في الاختيار والرقابة والأشراف، وهو ما نصت عليه المادة (87) من قانون العقوبات" إذا وجد القتيل في موضع لا تختص به احد أو اختص بأناس غير محصورين كانت الدية على بيت المال" وبيت المال هنا متمثل في خزينة الدولة والتي تدفعه إلى أولياء الدم، مسئولية الشخص المعنوي وحده.[1]

وكذلك طبق المسئولية المزدوجة، بالجمع بين مسئولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي التابع له.[2]

وطبق العقوبات المالية وغير المالية.[3] كالغلق والمصادرة لمحل للفسوق أو الدعارة حيث يعاقب بالحبس، وغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين ومصادرة الأثاث وغيرها من الموجودات.[4]

وكذلك نصت قوانين أخرى مثل قانون الحماية من التلوث البيئي رقم(42) لسنة 1991م المادة (22) " تحظر على كل شخصية طبيعية أو اعتبارية ما يلي: استعمال طرق الإبادة في صيد الأحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية وغيرها . . . " فالنص

(1) حكم استئناف أمانة العاصمة صنعاء في 1996/3/30م في القضية الجزائية رقم 74 لسنة 1415هـ بدفع الدية عن جريمة قتل على الدولة ممثلة بالخزينة العامة لعدم ثبوت التهمة على شخص معين مستندين إلى عدم ثبوت التهمة على شخص معين فالدولة مسئولة عن حماية المجتمع وأفراده حتى لا يهدر دم في الإسلام وكذلك إهمال الأجهزة المختصة في الدولة.

(2) حكم المحكمة العليا(الدائرة العسكرية) رقم 6 لسنة 1420هـ الموافق 1999/6/3م حيث جاء منطوق الحكم قبول الطعن من حيث الشكل وتأييد الحكم ألاستئنافي لما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي في الحق العام وهو حبس الجندي(أ.ح.م) مدة سنة وستة أشهر وتأييد الحكم ألاستئنافي فيما يتعلق بالدية باعتبارها دية خطأ، وقدرها خمسمائة وستون ألف ريال تلزم وزارة الداخلية كون الجريمة وقعت من جندي الأمن وبسبب الوظيفة ويتحمل الجندي مخا سير الدعوى.

(3) حكم استئناف أمانة العاصمة صنعاء في ابريل 1996م في القضية رقم 16 لسنة 1415هـ قضى على الشخص المعنوي (شركة اتحاد المقاولين) تسليم تكاليف الحادث كاملة جنائياً ومدنياً من ارش وغرامة وإصلاح القاطرة كون السائق مرتكب الحادث تابعاً لها، ولها الرجوع على السائق بما تسلمه.

(4) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 177.

على مساءلة الأشخاص المعنوية، سواء كانت وطنية أو أجنبية حيث تضمنت العديد من الأحكام التي تحظر أنشطة معينة وإلا وقعت تحت طائلة العقاب.[1]

وتبنى قانون حماية البيئة البحرية من التلوث رقم (11) لسنة 1992م المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت المادة (3) منه " تحظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة تصريف مواد ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف مخالفة منفصلة ".[2]

ونصت المادة (26) على معاقبة من تخالف أحكام المادة (3) منه بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال.

وبالإضافة إلى ذلك يرتبط اليمن باتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة البحرية.

وكذلك قانون الشركات التجارية: قرار مجلس النواب بالقانون رقم(9) لسنة 1996م حيث نصت المادة(270) منه على عقوبة الغرامة ضد كل من تخالف سائر الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة.[3]

والقانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات: ينص على المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية.[4]

---

(1) قانون الحماية من التلوث البيئي، رقم 42، لسنة 1991م .
(2) قانون حماية البيئة البحرية من التلوث، رقم 11،لسنة 1992م.
(3) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.
(4) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 179.

وخلاصة ذلك بأن القانون اليمني اقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة عن جميع الجرائم في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى، حكمه حكم الشخص الطبيعي ويكتفي بشأنه بالعقوبات والتدابير التي تتناسب مع طبيعته ما لم يرد نص صريح بعدم مساءلته جنائياً .

خامساً: التشريع الإماراتي

تنص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1987م على أن "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا تجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".[1]

وواضح من هذا النص إنه يستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة إذ يستثني مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مما يعني أن المشرع يقصر هذه المسئولية على الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية والصناعية والمالية وغيرها من المؤسسات الخاصة، ويشترط لمعاقبة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه من شخص طبيعي معين هو ممثله أو مديره أو وكيله، وتجعل مسئولية الشخص المعنوي مباشرة ومستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وقد قصر المشرع الجزاءات الجنائية التي تجوز توقيعها على

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 74.

الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالتدابير السالبة للحقوق مثل إغلاق المحل وحظر ممارسة عمل معين.[1]

وقد قررت محكمة استئناف أبوظبي مسئولية الشخص المعنوي الجنائية عن تصرفات القائمين على إدارته، حيث قضت أن" جريمة أشانه السمعة المنصوص عليها في المادة (116) من قانون العقوبات تقع على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء".[2]

وفي العين حكم على محل لبيع الأفلام بعقوبة الغرامة 5000 درهم كعقوبة على جريمة ترويج الأفلام الخليعة وتأيد الحكم من المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي، مقراً بمسئولية المدير والمحل مسئولية تامة عن تصرفات العاملين لديه.[3]

سادساً: التشريع البحريني

نصت المادة (19) على أنه:

1- مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر تجوز مقاضاة الهيئات ومحاكمتها وإدانتها ومعاقبتها أما بمفردها أو بالاشتراك مع أي شخص أخر كما لو كانت شخصاً طبيعياً عن أي جرم تكون العقوبة بشأنه هي الغرامة، أما حسب نص القانون الصريح أو عوضاً عن الحبس.
2- لأغراض هذه المادة كلمة "هيئة" تشمل الشركات وأية جمعية أخرى يكون لها حسب القانون كيان منفصل عن كيان أعضائها.
3- لأغراض هذه المادة ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعتبر الهيئة أنها قد ارتكبت جرماً.

---

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 53.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 53.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 208.

أ- إذا قام بالفعل الذي يؤلف الجرم أو حمل على القيام به، أو حاول القيام به أي شخص أو أشخاص عينوا أو خولوا قانوناً للأشراف على ممارسة سلطات الهيئة النضامنية وكان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص يعملون بما يدل على أنهم يمارسون تلك السلطات.

ب- إذا ما استثنى أي عمل أو صلاحية من قبل أي شخص مسئول.

4- عندما تدان الهيئة بجرم يكون ممثل الشخص المعنوي عرضه للحبس من اجله لمدة خمس سنوات أو أكثر، أو عندما تجوز بمقتضى أي قانون إصدار أمر تعيين حارس على أموال الهيئة أو تحلها أو بمنعها من البقاء أو أمر مشابه فيجوز للمحكمة أن توصي بالأخذ بأي من هذه الأمور، وذلك أما بالإضافة إلى توصية أخرى تتعلق بمصادرة أموال الهيئة داخل الإقليم أو دون ذلك، ولها أن تصدر أياً من تلك الأوامر التي من صلاحيتها إصدارها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون أخر والتي تراها عادلة.

5- لا يؤثر أي نص من نصوص هذه المادة بصورة ما على المسئولية المنفصلة المترتبة على شخص مخصوص أي أفعال أتاها بأية صفة من اجل الهيئة أو بالنيابة عنها سواء أكان احد الأشخاص المشار إليهم في البند 1 الفقرة 3 من هذه المادة خادماً في الشركة أو وكيلاً لها أو خلاف ذلك.

6- إذا أدينت هيئة بجرم ما فيجوز أن تؤمر بدفع كافة مصاريف الدعوى التي نتجت عن التقديم للمحاكمة والإدانة أو جزء من تلك المصاريف.

7- لا يؤثر أي نص من نصوص هذه المادة على مسئولية الهيئات بمقتضى قانون أخر.[1]

والواضح من النص تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وينصرف العقاب إلى الجرائم التي يرتكبها الممثل القانوني للشخص المعنوي ويشترط للمساءلة الجنائية صدور الفعل ممن يملك

[1] قانون العقوبات البحريني، لسنة 1955م .

الاختصاص وفي حدود اختصاصه، ويعاقب القانون على الأفعال الايجابية وجرائم الترك، وجمع بين توقيع العقوبة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها الأخير مخالفاً بذلك قاعدة عدم ازدواج العقوبة.[1]

سابعاً: التشريع اللبناني

نصت المادة (2/21) من قانون العقوبات الصادر عام 1943م على أن "الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحدي وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية".[2]

ونصت المادة (108) في شأن جواز اتخاذ تدابير أمن أو إجراءات احترازية قبل الأشخاص المعنوية على إنه "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية... إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بأحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل".[3]

ويلاحظ التطابق شبه التام بين هذه المادة ونص المادة (209) من قانون العقوبات السوري، والفقرة الثالثة من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني، وكما يقترب منهما نص المادة (80) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969م.[4]

---

(1) عبد الفتاح سليمان، المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 95، وكذلك د.محمد عبدالقادر العبودي، مرجع سابق، ص70

(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 92.

(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص93.

(4) د.أحمد محمد قائد، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثاني: التشريعات التي ترفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي يرفض المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ومنها:

أولاً: التشريع الألماني

لا يعترف المشرع الألماني بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة.

والرأي السائد هو أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يُسأل جنائياً، أما الشخص المعنوي فلا يتصور أن يرتكب الجريمة.

وقيل لتبرير ذلك أن لا جريمة بدون ركن معنوي، وعليه إذا ارتكبت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي تصرف كجهاز الشخص المعنوي أو كممثل له "المسئولية هنا شخصية".[1]

إلا انه تماشياً مع سياسة الحد من التجريم، أنشأ المشرع الألماني في عام 1975م مجموعة من الجرائم الإدارية وقد نصت المادة (30) على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية، والمسئولية

(1) المادة 14 من قانون العقوبات الألماني "انه إذا ارتكبت جريمة ضمن أعمال الشخص المعنوي فيسال عنها الشخص الطبيعي الذي قام بارتكابها "،انظر د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 235 .

ليست جنائية وإنما ذات طابع إداري والجزاء المفروض على الشخص المعنوي هو الغرامة، وتختلف حدها الأقصى تبعاً لما إذا كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه أو تمثل اعتداء على النظام الإداري.[1]

ثانياً: التشريع السويسري

لم يتضمن قانون العقوبات الصادر عام 1937م أي نص يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويستدل على ذلك بأنه إذا كانت الأشخاص المعنوية يمكن أن تكتسب كل الحقوق وتتحمل جميع الالتزامات غير المرتبطة بصفة الإنسان الطبيعية إلا أنها لا يمكن أن ترتكب سلوكاً تجرمه قانون العقوبات إلا عن طريق أجهزتها أو عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارتها، وتكون بأيديهم سلطة اتخاذ القرار، ولذلك فإن الذي يُسأل جنائياً هو الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي.[2]

ورغم ذلك إلا إنه قد وردت في بعض القوانين الخاصة الاتحادية والمحلية نصوص تقرر مسئولية الشخص المعنوي بالتضامن مع المحكوم عليه عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية ومنها: القانون الاتحادي الصادر عام 1974م بشأن قانون العقوبات الإداري والقانون الاتحادي الصادر عام 1983م بشأن حماية البيئة وقانون الضرائب.

ثالثاً: التشريع المصري

---

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 74.

(2) Bayer "Vladimir" : infractions Economigues, Universite du caire, 1964, p.108.
مشيراً اليه د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 83.

لم يتضمن قانون العقوبات رقم(58) لسنة 1937م والذي مازال سارياً حتى الآن نص عام يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والرأي السائد فقهاً وقضاءً أن المشرع لا يعترف بهذه المسئولية، إلا في الحالات الاستثنائية التي ورد بشأنها نص خاص.[1]

فالنصوص الحالية كما يرى الفقه قد صيغت خصيصاً للآدميين، وما تفرضه من عقوبات وتقرره من إجراءات يصعب تطبيقها دون تعديل على الأشخاص المعنوية

ونصت المادة (13) من القانون رقم(80) لعام 1948م في شأن تنظيم الرقابة على النقد "على أن يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال " بل أكد بنص المادة (11) منه على مسئولية هؤلاء الأشخاص الطبيعيين فقط دون الشخص المعنوي حتى في الأحوال التي لا يعاقب عليها القانون بغير الغرامة.[2]

كما ورد في المادة (2/3) من القانون الصادر عام 1957م بشأن مزاولة عمليات البنوك والمادة (219) من قانون العمل رقم (91) الصادر عام 1959م، والمادة (58) من قانون التموين لعام 1945م، والمادة (15) من القانون الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأسعار لعام 1950م، والمادة (40) من القانون رقم (372) لعام 1956م في شأن الملاهي، والمادة

(1) تنص المادة (6) من القانون رقم(281) لسنة 1994م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (48) لسنة 1941م بقمع الغش والتدليس على انه "دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة احد أجهزته أو ممثليه أو احد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد عن سنة. وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا ".

(2) د. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص 88.

(19) من القانون رقم (371) لعام 1956 م في شأن المحال العامة، وكذلك المادة (28) من القانون رقم (68) لعام 1976م بشأن الرقابة على المعادن الثمينة.[1]

وتطبيقاً لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً قضت محكمة النقض بأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تُسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذي يُسأل هو مرتكب الجريمة شخصياً.[2]

وبذلك تقع العقوبات على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، أما باعتباره هو مرتكب الجريمة بالمخالفة لأحكام القانون، وأما لوقوع الجريمة من أشخاص آخرين وينتم معاقبته هو لعدم التزامه بمنع وقوع المخالفة التي تحظرها القانون.

ومع ذلك فقد اتجه المشرع في بعض الحالات إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بما يسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالاً عن العقوبة التي توقع على ممثله القانوني، ولان هذه الحالات استثنائية فإنه لا تجوز مساءلة الشخص المعنوي جنائياً في غير هذه الحالات المنصوص عليها، بل يُسأل مدنياً فقط دون الإخلال بالمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجريمة من ممثلي أو مديري أو تابعي الشخص المعنوي.

رابعاً: التشريع السوداني

يلاحظ أن القانون الجنائي مسوق أساساً لقضايا الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، ولذا فإن جميع العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه من الممكن توقيعها عليهم، أما الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات وإن كان من الممكن تصور وقوع بعض الجرائم منها، وتوقيع بعض العقوبات عليها فإن هناك من الجرائم ما لا يمكن وقوعها منها كالاغتصاب واليمين

(1) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 371.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 61.

الكاذبة والقتل، وهناك من العقوبات ما لا يمكن توقيعها عليها كالسجن والجلد، بل أن هنالك من النصوص ما لا يمكن معها تفسير كلمة شخص إلا بالشخص الطبيعي.[1]

ففسرت المادة (3) من القانون السوداني لعام 1991م كلمة شخص "تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن".[2]

وهذا يعني أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث أن كلاهما شخص، وإن كان قد جعل لكل منهما ما يناسبه من عناصر التكليف.

ويرى البعض أن هذا النص في حد ذاته لم يقدم حلاً عملياً لقضية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.[3]

لان تقرير تلك المسئولية ليست مسألة خاصة بالصياغة اللفظية بل أن التصدي لها يقتضي تصوراً شاملاً لقضيتي الإسناد المادي والإسناد المعنوي على السواء، وأن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لا تحوي نصوصاً تسمح بتقديم الشخص المعنوي للمحاكمة أمام القضاء.[4]

ومن هنا فإن التشريع الجنائي السوداني لم يقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

وعلى المشرع السوداني أن يتلافى هذا القصور ويواكب التطورات الاقتصادية العالمية، وإضافة نصوص قانونية تتعلق بالشخص المعنوي مواكبة للتشريعات المقارنة، لان هذه الأشخاص

(1) د.محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني1974 معلقا عليه، المطبعة العالمية،1976م،ص 10.
(2) القانون الجنائي السوداني، لعام 1991م.
(3) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 102.
(4) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 11.

تتزايد بشكل مطرد وينعاظم خطرها نتيجة أنشطتها المعقدة، والذي يمتد لكافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، ويمس أمن وسلامة المواطن.

وبالنسبة للقانون الدولي فقد استشعر المخاطر الناجمة عن عدم إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وعمد الى مواجهتها فأصدر التشريعات التي تقررها كقاعدة عامة ضمن المدونات العقابية.

الفصل الثاني: طبيعة وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

نظراً لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تتطلبه من ضرورة مساءلته، فإن تحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو ناقصة مثل الشخص الطبيعي، وإن عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدالة، وبما إن الشخص المعنوي أصبح فعال في المجتمع وبإمكانه الانحراف وتشكيل الخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع، استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وبما إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي، فإن بعض التصرفات والإعمال قد يقوم بها الشخص المعنوي ولا يستطيع الشخص الطبيعي القيام بها، إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه التصرفات والإعمال.

وعليه سنتحدث في هذا الفصل عن طبيعة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المبحث الأول، وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

من المواضيع الخلافية في الفقه والقانون طبيعة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، هل ترتكز على خطأ جنائي حقيقي صادر عن الشخص المعنوي نفسه أم خطأ مفترض، كما يرى أنصار نظريه الافتراض، ونظريات إنكار الشخصية المعنوية، وهل يمكن مساءلته دون خطأ وما هي النتائج الفقهية لهذا الخلاف بين أنصار نظرية الافتراض وأنصار نظريه الحقيقة، وما موقف التشريعات الحديثة من هذه النظريات.

هذا ما سنعرضه في المطلب الأول، إما المطلب الثاني فنتحدث فيه عن الطبيعة القانونية.

المطلب الأول: النظريات الفقهية للشخص المعنوي الجنائي

إن الجدل قائم في الفقه على أساس المسئولية الجنائية للشخص المعنوي باعتباره شخصاً قانونياً مستقلاً ومميزاً بذاته عن أشخاص مكونيه، عما يقع من ممثليه وأعضاء إدارته وعمالة من أفعال جرميه، إذا ارتكبها احدهم باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائلة ويكون الفعل قد وقع من احد ممثليه أو أعضاء إدارته أو عمالة بوصفة فعلاً داخلاً في اختصاصه وفقاً للنظام القانوني الذي تحكم الشخص المعنوي، ويكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الشخص المعنوي إذا كانت الوسيلة المستخدمة تهدف إلى جلب منفعة خاصة للشخص المعنوي، وليس لجني مصلحة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة.[1]

وقد تناولته عدة نظريات سنتحدث عنها:

أولاً: نظرية الافتراض أو المجاز القانوني

انتقلت هذه النظرية من القانون الروماني إلى الفقه المعاصر حيث نادى بها فقهاء المدرسة الألمانية ومنهم سافيني "Savigny" ويعود الفضل له في صياغة معالم هذه النظرية بصورة علمية واضحة، وقد لاقت تأيداً فقهياً لدى الكثير من الفقهاء منهم، الفقيه بارتلمي "Barthelemy" ودوجي "Duguit" وجيز "jeze" وغيرهم.

وتقوم هذه النظرية على أساس إن الإنسان وحدة من تثبت له الشخصية القانونية لأنه يتمتع بالإرادة المدركة التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إما الشخص المعنوي فهو محاولة مجازية تخلقها المشرع لتمكين بعض المجموعات أشخاصاً كانت أم أموال من تحقيق غرض معين يناط بها، وتخلع هذه الشخصية عليها، تكون قادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات،

(1) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986م، ص 197.

ومنح بالتالي الإرادة والأهلية وتعامل معاملة الشخص الطبيعي، وينوب عنها في ممارسة أعمالها أعضاء يعملون باسمها ولحسابها.[1]

ومن المؤكد لذلك إن الحديث عن الجرائم أو المسئولية الجنائية أو العقوبات وحتى التدابير الاحترازية هو من باب المجاز أو استعارة الألفاظ والمصطلحات.[2]

وعلى هذا فإن الشخصية المعنوية وفقاً لمنطق هذه النظرية ليس لها وجود حقيقي كالإنسان، بل أن وجودها تصوري أو صناعي من خلق القانون، وقد رتب على هذا الفرض عدة نتائج قانونية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- إطلاق الحرية للمشرع في منح الشخصية المعنوية أو منعها

يترتب على ذلك إعطاء مطلق الصلاحية للمشرع في منح الشخصية المعنوية لمن يشاء أو منعها عمن يشاء، وله في هذا الشأن أن يطلب فحص كل حالة على حدة أو أن يضع ما يراه لازماً من شروط الإنشاء أو دوام بقاء الشخص المعنوي.[3]

كما يكون له في أي وقت سحب هذه المنحة بما يرتبه ذلك من زوال الشخصية المعنوية، فالشخصية المعنوية هي افتراض يمثل استثناء من الواقع، ومن المقرر أن الاستثناء ينحصر في اضيق الحدود، فلا توسع في تفسيره ولا قياس عليه ولا يتقرر إلا للضرورة التي تجب أن تقدر بقدرها.

2- تقرير مبدأ الأهلية المقيدة أو مبدأ التخصص

تعتبر هذه النتيجة امتداداً للنتيجة السابقة فللمشرع مانح الشخصية المعنوية أن يقيد أو تحد من أهلية الشخص المعنوي بحسب تقديره، مثال ذلك قانون شخصية النقابات الصادر في فرنسا

---

(1) د. السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص 10.
(2) د. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 56.
(3) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م، ص 658.

سنة 1884م والذي فسرته المحاكم بأنه تحرم على هذه النقابات مزاولة الإعمال التجارية، أو القانون الصادر عام 1901م الذي حدد نوعين من الشخصيات المعنوية، شخصية صغيرة محرومة من أهلية قبول الهبات والتركات وشخصية كبيرة تامة الأهلية.[1]

3- امتناع مسئولية الشخص المعنوي القانونية

إذا كان الشخص المعنوي مجرد افتراض تصوري من خلق المشرع فإن هذا يعني عدم تقرير المسئولية الجنائية أو المدنية لانعدام الإدراك والإرادة لديه.[2]

وهي لا تتأتى إلا نتيجة عمل إرادي يقع فيشكل خطأ يربطه بالضرر الذي نجم عنه علاقة سببية، ومن ثم فهي لا تنهض لعدم توافر الإرادة الحقيقية، وانتهت الى إنكار المسئولية الجنائية والمدنية للشخص المعنوي.

تقييم النظرية:

أن النظرية التي تعتنق القول بأن الشخصية المعنوية كونها مجرد افتراض أو مجاز، وإنها من خلق الشارع ومنحه منه، لا تقدم في الواقع أي حل للمشكلة، وقد انتقدت في الآتي:

1- ربطها الخاطئ بين مدلول الشخصية في نظر القانون ومدلولها في نظر الفلسفة والأخلاق، بينما الثابت أن مدلول الشخصية في نظر القانون أوسع نطاقاً وأرحب مدى من مدلولها الفلسفي والأخلاقي، إذ أن الشخصية وباعتبارها صلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فيمكن أن تثبت لكل من له قيمة اجتماعية سواء كان إنسان أو غير إنسان.[3]

---

(1) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 622.
(2) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 623.
(3) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص 213.

2- تناقض بعض انصار هذه النظرية عندما اعتبروا الدولة شخصاً حقيقيا ، لأننا إذا قبلنا نظرية الفرض أو المجاز، لأحدث ابلغ الضرر على القانون وفكرة السيادة، وإذا قبلنا بشخصية حقيقية للدولة لعظمت المهام التي تقوم بها ، فهناك أشخاص معنوية لأتقل اهمية عن الدولة، وليس هناك مبرراً للتفرقة وهو تناقض واضح.[1]

3- انها تربط بين فكرة "صاحب الحق" وإرادة الانسان، فألها تخاص نفسها في دائرة ضيقة وخاطئة لمفهوم الحق، إذ تعتبر قدرة إرادية فحسب، فضلاً عن أنه لا ارتباط بين قواعد الإرادة أو الشخصية، وبين الصلاحية لصاحب الحق، ومبرر ذلك أن الحق يثبت لعديم الإرادة أو لناقصيها كالمجنون أو الصبي غير المميز ، وكذلك لمن لم تتحقق شخصيته بعد كالحمل المستكن.[2]

4- لم تفسر كيفية اكتساب الشخص المعنوي لأمواله، فهي لم تعد مملوكة للأفراد المكونين للشخص المعنوي، فيؤدي عدم الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي الى اعتبارها اموال بدون مالك.[3]

5- أن الأخذ بهذه النظرية يرتب نتائج خطيرة تتمثل في عرقلة تكوين الجماعات، فالجماعة مهما كان غرضها مشروعاً لن تمنح الشخصية المعنوية إلا بتدخل الدولة، وهذا أمر لا يستقيم مع متطلبات هذا العصر الذي كثرت فيه الأشخاص المعنوية، وتنوعت أشكالها من شركات عملاقة يتعدى نشاطها القارات إلى جمعيات متعددة ذات إغراض مختلفة.

وعلى هذا فلم نجد صعوبة في رفضها لأنها تعتبر إمام التطور الذي لحق بركب المفاهيم القانونية عموماً، فلا يمكن أن ينظر إلى الشخص المعنوي على أساس إنه افتراض أو مجاز قانوني وهو حقيقة هذا العصر.

---

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 7.

(2) R. Mestre Les personnes morales. Paris. 1899.p158.
اشار اليه د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 624.

(3) د. محمد سعيد أمين، المبادئ العامة للتنظيم الإداري، الطبعة الاولى، 1987م، ص 103.

ثانياً: نظريات إنكار الشخصية المعنوية

إزاء النقد الموجه لنظرية الشخصية المعنوية الافتراضية أو المجازية، ظهر اتجاه فقهي أخر ينكر فكرة الشخصية المعنوية من أساسها، وقد اطلق عليه نظرية إنكار الشخصية المعنوية، كما يطلق عليه أيضاً تسمية "المذهب الواقعي".[1]

وهذا الاتجاه لايعدو أن يكون مجموعة اجتهادات فكرية حاول القائلون بها احلالها محل فكرة الشخصية المعنوية، وجميعها تتفق على إنكار فكرة الشخصية المعنوية، وتنطلق من أساس واحد هو اعتبار الانسان وحده الشخص الحقيقي الوحيد ومنها:

1-نظرية الحق دون صاحب أو ذمة التخصيص

أثارت فكرة " الحق أو صاحب الحق" خلافاً جوهرياً، إلا أن الفقيه الفرنسي دوجي "Duguit" تزعم نظرية مؤداها إنكار وجود ما يطلق عليه الحقوق الطبيعية التي تولد مع كل فرد وتثبت له باعتباره أنساناً، فكرة الحقوق الطبيعية لا تستند الى أساس علمي، بل هي فكرة فلسفية وميتافيزيقية "Metaphysigue" وعلى ذلك فهو ينكر وجود حقوق طبيعية سابقة على قيام المجتمع، كما ينكر أيضاً وجود حقوق ينشئها القانون للأفراد في المجتمع، فالحق هو سلطة إرادية لصاحبة على فرد من الأفراد تحمل عبء الواجب المقابل لهذا الحق، فالحق يفترض اخضاع إرادة أنسانية للفرد لأراده أنسانية أخرى هي إرادة صاحب الحق، مما يقتضي وجود ضرب من التدرج في الإرادات الانسانية تستطيع بمقتضاها إرادة عليا أن تخضع لها إرادة دنيا وتتسلط عليها،

(1) Audinet (jacgues) personnes Morales et personnes physigues. Dans societies decommerce. These, Faculte de oroit, universited' Aix MARSEILLE 1950.p.108. مشيراً اليه د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 9.

وعليه ينكر الفقيه دوجي فكرة "صاحب الحق" مع انصراف مدلوله الى المخاطب بالقاعدة القانونية أي من تخضع لحكم القانون وهو جوهر البحث لديه.[1]

ويذهب الفقيه بونار "Bonnard" الى انه للوصول الى ذات نتائج فكرة الشخصية المعنوية، فإنه يكفي أن تقر الدولة ولسائر الجماعات بأنها "صاحب حق" دون أن تقول لها شخصية معنوية، ذلك أن القول بأنها صاحب الحق يؤدي الى ذات النتائج ومن ثم القول بأن لها شخصية على سبيل الافتراض أو المجاز أنما هو قول ليست له نتائج علمية فلا ضرورة للالتجاء اليه، وواضح أن الفقيه بونار يعتنق فكرة الشخصية المعنوية بكل نتائجها العلمية والقانونية، ولكن تحت مسمى أخر هو فكرة "صاحب الحق" وهذه النظرية في اطلاقها تؤدي الى نتائج غير مقبولة أهمها إنكارها لفكرة الشخصية المعنوية.

أما نظرية الحق دون صاحب "ذمة التخصيص" فقد كان الفقيه برنز "Brinz" رائداً لها وشاركه "بلانيول وبارتلمي" في القول أن الشخصية المعنوية محض خيال يتعين نبذه والاستعاضة عنه بفكرة المال الذي لا صاحب له إلا الغرض أو الغاية المخصصة له.[2]

ومفاد هذه النظرية إنه يمكن الوصول الى ذات نتائج فكرة الشخصية المعنوية إذا أخذنا بفكرة " المال المخصص لغاية معينة" فأن كان الانسان بحكم طبيعته صالحاً دائماً لان يكون صاحب حق إلا أنه من الممكن تصور بعض اغراض أو اهداف تستأهل التحقيق والحماية وتتطلب النمنع بحقوق من اجل الوصول اليها، وليس هناك ما يمنع من قيام حقوق تسند وترتكز

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 41.

(2) Percerou "Roger" : La personne morale de droit prive' patrimoine diaffectation, these, 1951, universite de paris, Faculte' de droit,p260.

مشيراً اليه د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 42.

على الغرض أو الهدف وترد اليه دون ما حاجة الى نسبتها الى صاحب لها، حيث يكفي الغرض المرصودة عليه، وبالتالي فأنه من الممكن وجود ذمة مالية دون وجود صاحب لها .[1]

وتكون الذمة المالية في صدد ما قد ينشأ من حقوق أو التزامات للشخص المعنوي، هي كذلك مرتكزة على الغرض أو الهدف دون ما حاجة لصاحب لها .

وأنه على أساس هذا التصور يمكن القول أن هناك حقوقاً والتزامات مالية مستقلة تسند الى الغرض من قيام جمعية أو شركة أو مؤسسة ما، وتكون مستقلة ومنفصلة بذاتها عما لكل عضو أو مؤسس أو منتفع من حقوق والتزامات وذمة خاصة به، وإنه يستغنى بهذا الحل عن اصطناع شخصية افتراضية لا وجود لها في الحقيقة تستتر بها الشركة أو المؤسسة إذ سرعان ما يسقط هذا القناع وينكشف زيفه.[2]

تقييم النظرية:

يؤخذ على هذه النظرية الاتي:

1- حاولت النجاة من دائرة الافتراض أو المجاز ومع ذلك وقعت فيه، فبينما هي في جوهرها تتطلب ضرورة وجود صاحب الحق إذ بجدها تتركه دون صاحب أو هي كما قرر الفقيه "أوتوفون جيرك" لم تفعل أكثر من إرجاء المجاز ،ذلك أن وجود حق دون صاحب هو تناقض في حد ذاته، ومن ثم اقحم الهدف نفسه باعتباره شخصاً مجازياً .[3]

---

(1) Percerou “Roger” : La personne morale de droit prive’ patrimoine diaffectation, these, 1951, universite de paris, Faculte’ de droit, p26

(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 9.

(3) أوتو فون جيرك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الثانية والثلاثون، 1962م، ترجمة ثروت أنيس الاسيوطي.

2- يترتب على القول بفكرة الحق دون صاحب، أو كما يطلق عليه "المال دون صاحب" أنه تجوز للدولة الاستيلاء على ذلك المال لأنه لا صاحب له.[1]

3- القول باندماج صاحب الحق مع الغرض المخصص له مؤداه في الحقيقة إنكار شخصية الجماعات والشركات واعتبارها مجرد تصور مالي وإغفال العنصر البشري كأنه لا قيمة له، كما أنها لا تستطيع أن تفسر الصلات القائمة بين الشركاء وأعضاء الجماعات بعضهم ببعض، وفضلاً عما تقدم فهي تشترك مع نظرية الفرض فيما تقيمه من فواصل بين الشركة وحقوق الشركاء، في حين أن الشركة ليست إلا مجموع حقوق الشركاء، ويترتب على ذلك نتائج أهمها أن المسئولية الفردية للشركاء أو الاعضاء لا يكون لها محل بسبب هذه النظرية وأن الشركاء في علاقتهم مع الشركة أو الاعضاء في علاقاتهم مع الجماعة يعتبرون من "الغير" الاجنبي عن الشركة أو الجماعة.[2]

2-نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة

حاولت هذه النظرية أن تتفادى أوجه النقص أو العيوب التي وجهت الى نظرية الفرض أو المجاز.

ويعتبر الفقيه الالماني "أهرنج" أول من نادى بها ومن أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين انضموا الى هذه النظرية واعتنقوها كابيتان "Capitant" ونقطة البدء في هذه النظرية أن الأشخاص الحقيقين هم وحدهم الذين يصدق عليهم اصحاب الحق باعتبار أن الحق في نظره مصلحة تحميها القانون وكلاهما لشخص واحد، وعلى أساس أن المصلحة تلازم الانسان لذلك فأن الشخص المعنوي لا يصلح أن يكون صاحب مصلحة، بل أن المصلحة تخص الذين خصصوه لغاية أو هدف،

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 42.
(2) د. محمد عبد الله العربي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، القاهرة، 1935م، ص 72.

وهم اصحاب الحقوق بغرض الحصول على ثمرات أو فوائد تتولد عن استثمار حقوقهم، وهؤلاء هم الشركاء أو اعضاء الجمعية أو المنتفعون بالأموال التي تنسب للشركة أو الجمعية أو المؤسسة.[1]

تقييم النظرية:

كان من أبرز عيوبها

1- انها تقدم الحل للعناصر المالية، أما باقي عناصر ومشاكل ونتائج الشخصية المعنوية فإنها تقف دون حل أو إجابة، مثال ذلك الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً فهي تعمل من اجل تحقيق مصالح عامة وخدمات أساسية للجماهير بعيدة تماماً عن الاهداف المالية.[2]

2- تتجاهل واقعاً معيناً هو أنه في أطار الملكية الجماعية أو المشتركة لا يكون لأصحابها مقومات حق الملكية وخصائصه، لاسيما في شأن اموال الأشخاص المعنوية العامة، بل ومن ناحية أخرى فأن الملكية الجماعية بسبب اختلاط الأنصبة أو انعدامها أنما تعني في الحقيقة انها لأتنسب الى كل واحد من الأفراد على حده مما لا يتأتى إلا بوجود وحدات حقيقية تتأتى من خلال اعتراف القانون بشخصيتها وبما يناسب تكوينها الحقيقي.

ومما سبق يتبين أن المذاهب الفقهيه التي حملت على فكرة الشخصية المعنوية لم يكن طابعها واقعياً وإنما جميعاً كانت معرضة للنقد، وإنه ليس من بينها المذهب أو الرأي الذي استطاع تقديم البديل الذي يؤدي للفكر القانوني ذات النتائج المترتبة على فكرة الشخصية المعنوية.

ثالثاً: نظرية الشخصية الحقيقية

(1) حسن كيره، مرجع سابق، ص 880.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 8.

لقد اصبح الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر ينبنى النظرية التي تؤيد القول بأن الشخصية المعنوية شخصية حقيقية لا تقوم على أساس افتراض، إذ لم يعد القانون أفكاراً أو أراءً تستغنى عنها أو تصلح للحلول محلها، ومن فقهاء هذه النظرية الفقيه هوريو"Haurio" وجيرك"Gierke"وميشو"Michoud" وزتلمان "Zeitlemann" وغيرهم.

فالشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضي أو مجازي، ونتيجة ذلك أن وجوده ليس موقوفاً على منح الدولة له الشخصية القانونية، كما أن بقاءه ليس مرهوناً بإرادة الدولة، ومن ثم فهو يتساوى مع الشخص الطبيعي، وإذا كان من الثابت أن الشخص الطبيعي يأتي الى الوجود دون إرادة الدولة وكذلك يرحل عن الوجود دون إرادتها، فإن الشخص المعنوي يوجد ويزول دون إرادتها أيضاً، ولا يكون للدولة سوى حق مراقبة الشخص المعنوي تماماً كما تمارس حق مراقبة الشخص الطبيعي.[1]

ولقد انتشرت هذه النظرية في الفكر القانوني بصورة تفوق غيرها، وبالرغم من اتفاقهم على نفي الصفه الافتراضية أو المجازية وإقرار الصفه الحقيقية للشخصية المعنوية، فأنهم يختلفون في تصوير هذه الحقيقة مما أدى الى ظهور نظريات مختلفة منها:

1-نظرية الحقيقة العضوية (البيولوجية)

لا ترى هذه النظرية فارقاً في التكوين بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فكل منهما يتكون من تجمع خلايا متعددة تكون كلاً واحداً، إذ الأفراد المكونين للشخص المعنوي هم خلايا هذا الجسم الواحد التي تؤلف وجوده وتخلق حياته، وبذلك تجب معاملة الشخص المعنوي

(1) Valine "Manuel" : elementaire de droit administrotif, 5eme, ed. 1950, p.206.
مشيراً اليه حسن كيره، مرجع سابق، ص 625.

كالشخص الطبيعي فنعتبر أن له إرادة حقيقية، وتقرر مسئوليته عن اخطائه المدنية والجنائية مثل الشخص الطبيعي.

فالشركة مثلاً لها مخها ودماغها أو عقلها شأنها في ذلك شأن الانسان، ولهذا يكون قرارها وليد عملية عقلية على غرار القرار الصادر من الانسان ونتاج عملية لخلايا عقل ومخ واحد كالإنسان تماماً.

وفي هذه الحالة يدور صراع بين الخلايا من اجل قبول فكرة معينة، ويكون القرار المتخذ ثمرة لانتصار خلايا على أخرى، فالكيان الانساني غاية في التعقيد، وقد تنهض عدة رغبات دفعة واحدة ويستمر النزاع داخل الخلايا العصبية، وينعقد الاختصاص في النهاية لمن استنفر غالبية الانصار واستحوذ في لحظات معينة على عدد من الخلايا تؤدي الى رجحان الميزان، كما هو الحال في المجالس التشريعية، فإن عدداً محدداً من النواب تحققون الانتصار لقرار معين بتصويتهم الى جانبه وذلك على حساب قرار أخر.[1]

تقييم النظرية:

1- من الواضح أن مثل هذا التصوير يعتبر تصوير مجازي محض وليس بالتصوير الحقيقي فضلاً عن أن القول بكفاية وجود خلايا تكون بتجمعها كلاً أو جسماً واحداً لقيام الشخصية قول غير صحيح على أطلاقة، فالحيوان والنباتات تتكون من خلايا ومع ذلك لا تتمتع بالشخصية في نظر القانون.[2]

2- مجاوزة للواقع بالإفراط فليس من المقبول اعتبار هؤلاء الأفراد بمثابة الاذرع والجسد والأرجل، لان الانسان له عنصر يميزه عن باقي جنسه، إذ بين إرادة الفرد وإرادة الجماعة فارق جوهري

---

[1] د. محمد عبد الله العربي، الفقه الإداري الحديث وتصويره للدولة ونشاطها القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، العدد الخامس، مطبعة غريب، 1931م، ص 111.

[2] د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 626.

ناتج عن عنصر شخصي أو ذاتي في كل فرد تجعله حر الاختيار في تكوين إرادته على النحو الذي تختاره.

2-نظرية الإرادة الحقيقية (الجماعية)

ذهب أنصار هذه النظرية إلى إثبات حقيقة الشخص المعنوي بالقول بنظرية الإرادة الجماعية التي تزعمها الفقيه " زينلمان "ويذهب في تفسيره للشخص المعنوي بأنه وإن كان يتكون من مجموعة أفراد إلا أن القانون لا تخفل في نظرته إلى الفرد إلا بالإرادة فهي تجيء في المقام الأول، وعلى ذلك فأن هذه النظرية تصدق على الشخص المعنوي فهو يتمتع بإرادة هي مجموع إرادات أعضائه وقد وجدت هذه الإرادة الجديدة بفعل توجه غايات مجموع الإرادات، والتي ينتج عنها شيء جديد هو "الإرادة الجماعية " وتصبح بالتالي هي محل التكليف والحق، وهي مختلفة في جوهرها تمام الاختلاف عن الإرادات الفردية المكونة لها، ويطلق عليها هذا الفقيه " الوحدة في التعدد ".[1]

أي أن اجتماع جملة أفراد وانتظامهم في هيئة واحدة يفرغ وحده جديدة وكائناً مغايراً لآحادهم، وإن كان له الصفة في هذه الآحاد جميعاً، ومعنى ذلك إن تطبيق هذه القاعدة على إرادات الأفراد المكونين للشخص المعنوي مؤداه القول بتولد إرادة جماعية جديدة.[2]

وهذه النظرية لا تعتبر القائم على إدارة الشخص المعنوي وممثل إرادته بمثابة نائب بل باعتباره عضواً، ويفسرون ذلك بقولهم أن النائب يفترض وجود شخص أخر في حين أن ممثل إرادة الشخص المعنوي أو ممثل هذه الإرادة الجديدة يعد بمثابة المعبر عنها باعتباره جهازها في التعبير.

تقييم النظرية:

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 70.
(2) د.يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئوليته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف،الاسكندرية، ص 42.

لقد بالغ أنصار هذه النظرية في تصويرها حقيقة الشخص المعنوي قياساً على حقيقة الشخص الطبيعي من خلال عنصر الإرادة، وهو نفس موطن خطأ نظرية الحقيقة العضوية، كما لايمكن بأي شكل اعتبار الإرادة هي مناط الشخصية إذ لو صح ذلك لوجب إنكارها عن عديمي الأهلية، وهذا مالا يمكن قبوله قانوناً .[1]

3-نظرية النظم الاجتماعية

قدم الفقيه الفرنسي" موريس هوريو" هذه النظرية، والتي تقوم على أن الشخصية المعنوية هي مجموعة من النظم الحقيقية التي تكشف عنها الروابط الاجتماعية، ويثبت لها ما لهذه النظم من واقعية .[2]

فهي تميز بين المكونات الواقعية للشخصية المعنوية وبين الشخصية القانونية وقيام الشخصية المعنوية كهيئة ذاتية لها شخصيتها القانونية يلزم توافر الشروط التالية:

1- فكرة العمل أو النشأة التي تخلق الرابطة الاجتماعية.

2- جماعة إنسانية تهتم وتسعى لتحقيق الفكرة .

3- تنظيم في شكل معين وهو مجموعة الوسائل التي توجه لتحقيق الغاية المشتركة.

4- توافر نوع من المشاركة الفكرية بين أعضاء الجماعة الموجهين لهذا العمل.[3]

وبتوافر هذه العناصر يستكمل المشروع عناصره الواقعية وتحوز صفة الكائن الاجتماعي ويكتسب ذاتيته وقدرته على العمل واللتان تسهمان بدورهما في تحقيق الغاية المنشودة منه، وعلى هذا فإن الشخصية المعنوية لا تحتاج إلى تدخل القانون لخلقها لأنها حقيقة اجتماعية ثابتة،

---

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 71.

(2) Hauriou " M ": personnalite comme de la realite, Rev. de droit de la jurisprudence en France et legislation et de la a l'etranger, 1898, p.5-23.
مشيراً اليه د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 11.

(3) د. نعمان خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 513.

وما على المشرع إلا الاعتراف بها، ووضع ما يراه لازماً من قواعد تنظيمية تمكنها من أداء رسالتها المنوطة بها .

تقييم النظرية:

يعاب على هذه النظرية إنها ذهبت نفس مذاهب النظريات السابقة، فشبهت الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي، حين اشترطت فيه وعياً بذاته وبصيرة بأهدافه، وأنه يملك وسائل التحكم التي تمكنه من تحقيق أهدافه وهذه عين صفات الشخص الطبيعي، كما أنها غلبت الجانب الاجتماعي في الشخصية على الجانب القانوني، وهي لم تستطع إعطاء معيار ثابت للتمييز بين الأشخاص المعنوية والمجموعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية بعد كما في حالة الشركاء على الشيوع أو أعضاء الأحزاب السياسية التي لم يصدر قرار الاعتراف بها .[1]

4-نظرية المصلحة الجماعية

نادي بهذه النظرية الفقيه الفرنسي " ليون ميشو" وقد اهتم عند تحليله لفكرة الشخصية المعنوية ببيان دور الشخصية فيما اسماه " بالبناء أو الفن القانوني " فهو لا ينظر إلى القانوني من خلال معناه الفسيولوجي "الجسد والروح " وإنما صلاحيته لان يلعب دوره الحقيقي على مسرح الحياة القانونية حيث يلتزم ويلزم، وعلى هذا فالشخص القانوني هو الكائن "فرداً أو جماعة" صاحب المصلحة المشروعة التي تحميها القانون، ويعترف لها بإرادة تمثلها وتدافع عنها .[2]

ولا يشترط في هذه الإرادة أن يمتلكها الشخص القانوني بل يكفي فقط نسبتها إليه اجتماعياً أو عملياً، فيعتبر كأنها صادرة منه بحكم التشريع.

---

(1) د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1972م، ص282.

(2) د. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، 1970م، ص 502 .

وكذلك المصلحة المشمولة بالحماية القانونية هي مصلحة الفرد والجماعة وهي مصلحة مشتركة، تجب حمايتها وأن ترفع إلى مرتبة الحقوق، ويسمح للجماعات أن تمثلها وأن تنوب عنها إدارات تعمل باسمها، ويشترط لإسباغ هذه الشخصية توافر شرطين هما :

1- وجود مصلحة مستقلة عن المصالح الفردية لأفراد الجماعة.

2- وجود تنظيم للجماعة قادرة على اظهار إرادة مشتركة تستطيع تمثيل المصلحة الجماعية وحمايتها ومن ثم فهي إرادة شرعية.[1]

ويستطرد هذا الفقيه فيقول أن الإرادة الشرعية تعتبر وليدة للإرادة المكونة من أعضاء الشخص المعنوي وهي ليست مجازاً بل إرادة حقيقية مكونة من عدة عناصر هي "حصيلة إرادة بعض الأفراد الذين ارتضوا أن ينزلوا عن جزء من إرادتهم أو من شخصيتهم القانونية لصالح صاحب الحق الجديد وهو الشخص الحقيقي الذي وجد".[2]

ثم يأتي بعد ذلك دور القانون الذي يتولى تنسيق وتوحيد وتنظيم هذه الإرادات الفردية في شكل إرادة شرعية حقيقية.[3]

تقييم النظرية:

وأن سلمت هذه النظرية من عدوى محاكاة النظريات السالفة التي انتهجت سبيل الربط الفلسفي والنفسي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إلا إنها 1-جعلت معيار المصلحة الجماعية المشتركة سبباً كافياً لجعل المشرع يعترف للجماعات بالشخصية المعنوية في حين أن الواقع غير ذلك

(1) د. إبراهيم على صالح، مرجع سابق، ص 54.
(2) حسن كيره، مرجع سابق، ص 890.
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 55.

فهناك عدة مراكز جماعية ذات مصالح مشتركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية مثل الأسرة والشراكة بين الزوجين.

2- كما إنها ربطت نفسها بتعريف معين للحق وهو أنه مصلحة تحميها القانون ويعتبر هذا التعريف منتقداً فقهياً، لان ربط الشخصية بهذا التعريف فيه حصر لها في صاحب المصلحة أو من له فائدة أو منفعة فيها، وهذا يعني أن الشخصية تجب إلا تثبت لجماعات الأفراد أو مجموعات الأموال نفسها بل للأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو المنتفعين بها، وهذا معناه أن الاعتراف بالشخصية لهذه الجماعات يعتبر من قبيل الافتراض الذي يستر حقيقة الأفراد الطبيعيين.[1]

الاستنتاج:

واضح مما تقدم أنه تجب استبعاد فكرة الافتراض في هذا الشأن، فلا يبقى إلا التسليم بأن الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية، فالإنسان إذا كانت له الشخصية القانونية اليوم، فليس ذلك مؤسساً على شخصيته الفلسفية أو النفسية ولا على تكوينه العضوي أو الحيوي الخاص ولا على إرادته المستكنة أو الناشطة، وإنما تثبت له الشخصية باعتباره كائناً له كيان ذاتي مستقل ويمثل من القيم الاجتماعية ما تحتم وضعه على رأس حياة قانونية مستقلة واعتباره مركزاً صالحاً لان تسند إليه مظاهر هذه الحياة من حقوق والتزامات .

وكذلك الشأن في الدولة والجمعيات والشركات والمؤسسات والأوقاف وغيرها من صور الكائنات الجماعية أو الاجتماعية، فهي كائنات لها وجودها الذاتي والحقيقي في الحياة الاجتماعية، وتمثل من القيم الاجتماعية ما يدخلها في نطاق القانون مصاحبة لحياة قانونية مستقلة

(1) حسن كيره، مرجع سابق، ص 660.

ومركزاً للحقوق والالتزامات لأي شخصاً من أشخاص القانون، ومثل هذه القيمة الاجتماعية تتوافر لهذه الكائنات حيثما يصبح وجود هذه الكائنات مفروضاً بالضرورة .

ومن ذلك تقوم حقيقة الشخصية المعنوية على عنصرين أساسيين هما :

1- كائن جماعي أو اجتماعي تخرج في تجمعات فردية أو مالية وينمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية مكونيه أو منشئيه من الأفراد، ووجود هذا الكائن وجود حقيقي لا افتراض فيه.

2- توافر قيمة اجتماعية لهذا الكيان متأتية من قيمة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، ومن قدرته وافضليته على الكائن الفردي في هذا التحقيق.

فإذا توافر هذان العنصران اسنوى الكائن الجماعي أو الاجتماعي على رأس حياة قانونية مستقلة، له هدف وصار مركزاً تسند إليه مظاهر هذه الحياة من حقوق وواجبات والتزامات.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

كما اختلف الفقهاء حول مدى إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فقد اختلف التشريع والقضاء في ذلك أيضاً، فهناك تشريعات مازالت تنكر قيام إي مسئولية جنائية للأشخاص المعنوية ولا تقر المسئولية الجنائية إلا للأشخاص الطبيعيين فقط، كما أن هناك تشريعات أخذت بفكرة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية وكرستها في نصوصها، إلا إنها اختلفت في مدى الأخذ بها، فمنها من اقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وفي كافة الجرائم، وتشريعات أخذت بفكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ولكن في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء.[1]

1- التشريع الفرنسي:

تفترض المسئولية الجنائية للشخص بصفته فاعلاً أن تثبت المسئولية الجنائية لشخص طبيعي أو أكثر بصفته فاعلاً أو شريكاً يمثل الشخص المعنوي.

ومع ذلك في بعض الحالات الخاصة جداً كجرائم الامتناع والإهمال أو الجرائم المادية التي تقوم دون الحاجة إلى نية آثمة، أو عمل مادي في ارتكاب الجريمة، يمكن أن تنعقد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حتى إذا لم تثبت مسئولية جنائية لشخص طبيعي، إذ بالفعل يمكن للهيئات الجماعية للشخص المعنوي أن ترتكب هذه الجرائم دون اكتشاف دور كل من أعضائها، وإسناد المسئولية الشخصية للجريمة إلى فرد محدد منهم.

فالقانون الفرنسي يتوافق مع نظرية الحقيقة في أن مسئولية الشخص المعنوي مبنية على الخطأ الذي ترتكبه إرادة الشخص المعنوي نفسه، هذه الإرادة القادرة على ارتكاب خطأ عن علم،

[1] د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 41.

ينتج عن هذا أن إي شخص معنوي قادر على ارتكاب خطأ جنائي بفعل إرادته فخطئه الشخصي يستلزم مسئوليته الخاصة.[1]

ولتحقيق العدالة فقد اخذ القانون الفرنسي الجديد بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كثير من الجرائم ففي المادة (2/121) عقوبات رأى المشرع إنه لابد من توزيع المسئولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته والأشخاص الطبيعيين "ممثلي الشخص المعنوي" الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، حتى يتم اختفاء "قرينة المسئولية الجنائية" التي تقع على عاتق مديري الشخص المعنوي، على الرغم أنهم أحياناً لا يعلمون عنها شيئاً.[2]

فبادر بإصدار تشريعات جديدة تأذن بإنشاء الأشخاص المعنوية المختلفة وتقرر مسئوليتها الجنائية والمدنية عن أفعالها ومن هذه التشريعات:

1-القانون الصادر في 20 أبريل 1810 م الخاص بالمناجم إذ أن المادتان (96،93) كانت توجبان عقاب الشركة المستغلة بعقوبة الغرامة في الحالات المنصوص عليه في هذين النصين.

2-قانون شركات السكك الحديدية الصادر في 5 يوليو 1846 م إذ تنص المواد (21،15،12) على غرامات جسيمة بالنسبة لشركات السكك الحديدية والتي تقترف الأفعال المذكورة في المواد.[3]

3-قانون التعليم العالي الصادر في 12 يوليو 1875م، وقد نصت المادة (19) من قانون التعليم العالي على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً على أساس المسئولية عن فعل الغير.[4]

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 334.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 31.
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 182.
(4) جمعه أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 81.

4-قانون العقوبات الصادر عام 1978 م والذي اقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقصر هذه المسئولية على الأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي.[1]

وقد حكم القضاء الفرنسي بالغرامة التضامنية في مواجهة التابع والمتبوع كشخص جماعي.[2]

2- القانون الانجليزي:

رفض المساءلة للشخص المعنوي هي التي سادت في الفكر القانوني الانجليزي لمدة طويلة، لاسيما في الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي.[3]

ففي عام 1715م قرر الفقيه "بلاكستون" في مجال تعليقه على حكم إدانة صدر بحق شخص معنوي أن عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو الذي يجب أن يسود، وفي ظل الآراء الفقهية والقضائية المتضاربة فقد تدخل البرلمان الانجليزي فأصدر قانون التفسير (Interpretation Act) عام 1889م حيث عرف في المادة الثانية منه كلمة " شخص" على إنها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولذلك فيعد القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عما يثار ارتكابه من جرائم.[4]

غير أن قانون التفسير المذكور قد نسخ بصدور قانون التفسير لعام 1978م والقانون الجديد لم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم، ولذلك فإن الفقه الانجليزي يستند في إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى المادة (33) من قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice Act) لعام 1925م حيث فسرت هذه المادة كلمة " شخص "الواردة في سائر القوانين على إنها الشخص الطبيعي أو القانوني إلا إذا ورد ما يخالف ذلك، وبذا تكون القاعدة العامة في

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 57.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 334.
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 70.
(4) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 402.

التشريعات الانجليزية وفقاً لهذه المادة مسئولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم، ومن الطبيعي أن تُسأل الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها .[1]

فالقانون الانجليزي متوافق مع نظرية الحقيقة وتكريساً لذلك فقد ورد في قضية The great north of England Railway) في عام 1846 م ما يلي: (لا يوجد ثمة مبدأ يجعل الشركة في منأى عن العقاب أو تحول دون مباشرة الإجراءات قبلها) .[2]

3-القانون الأمريكي:

لم يكن المشرع الأمريكي يعترف بمساءلة الشخص المعنوي، ولكن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو وليد الجهد الدائب للقضاء الذي أبرزها

التشريع الصادر عام 1910م، والتشريع الصادر عام 1912م، والتشريع الصادر 1914م، والتشريع الصادر 1916م، والتشريع الصادر عام 1917م، والتشريع الصادر عام 1921م.

وتصنف ضمن طائفة القوانين اللائحية أو التنظيمية التي لا يشترط فيها لقيام الجريمة وجود القصد أو النصور الإجرامي إلا إذا نص فيه على وجوب توفره .

فتوسع المشرع في تقرير المسئولية الجنائية للشركة أو الشخص المعنوي، ففي عام 1977 م أدينت شركة (Dean Foods) كما أدينت شركة (Flint Kate) عام 1973م، قد ذهب القضاء الأمريكي في تأسيسه لمسئولية الشخص المعنوي إلى تأصيلها وفقاً لمبدأ (Respond eat superior) المشابهة لفكرة المسئولية عن فعل الغير.[3]

---

(1) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 403.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 213.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 339.

وقد طبق القضاء هذا المبدأ فيما يتعلق بمسئولية الشركة، فإذا ارتكب الجريمة احد أعضائها أو تابعيها، فإن الفعل المادي والقصد الجنائي للعضو ينسب إلى الشركة ذاتها، ويرى بعض الفقهاء أن القانون الأمريكي طبق نظرية الخطأ المفترض كأساس للمسئولية الجنائية والمدنية للشخص المعنوي، حيث تبنى كلتاهما على الخطأ، فالمجرم الحقيقي هو التابع كشخص ادمي.

وقد أكدت المحاكم لأول مرة أن الشركات يمكن مساءلتها جنائياً عن إي جريمة سواء كانت تنظيمية أو من جرائم الشريعة العامة، التي تتطلب توفر القصد الإجرامي بما فيها القتل إذا كان متصلاً بطبيعة نشاطه.

مثل قضية فورد عام 1978م حيث اتهمت الشركة بالتسبب في قتل ثلاث فتيات لإهمالها في تصنيع سيارة المجني عليهن والتي تسرب منها البنزين بغزارة واندلعت فيها النيران، اثر تصادم سيارة بمؤخرتها مما نجم عنه وفاتهن، فاتُهمت الشركة في جريمة قتل خطأ لإهمالها في تصميم السيارة وتحذير المستهلكين بالقصور في نظام تشغيلها، وتقاعسها في معالجة هذا الخلل الذي اظهرته التجارب الأولية على السيارة، مما ترتب عليه وفاة المجني عليهن.[1]

4-القانون العراقي:

لم يكن القانون العراقي يعترف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فلم يرد إي نص في القانون السابق إلا انه على الرغم من ذلك فإن ديوان التدوين القانوني "مجلس شورى الدولة" أفتى في عام 1963م في قرار له بأن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية وأن الشخص المعنوي تجوز الحكم عليه بعقوبة الغرامة عند ثبوت إدانته ومن ثم الحكم عليه بالتعويض تبعاً لذلك.[2]

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 340.
(2) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م، ص 93.

وعند صدور قانون العقوبات النافذ رقم(111) لسنة 1969م أخذ بالمبدأ، فنص صراحة في المادة (80) منة على أن " الأشخاص المعنوية ما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا تجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون " .[1]

ومن النص السابق يتبين أن المشرع العراقي وإن كان قد اخذ بمبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إلا إنه لم يأخذ به بصورة مطلقة وإنما قصر ذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

ونصت المادة (123) من ذات القانون على أن "للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي " .[2]

وعلى ذلك فإن ما يمكن فرضه على الشخص المعنوي بموجب قانون العقوبات هو عقوبة الغرامة الأصلية والغرامة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية، والتدبيرات الاحترازية بالوقف عن العمل أو بالحل وبذلك يكون القانون العراقي قد اخذ بنظرية الحقيقة في تأسيس المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

(1) قانون العقوبات العراقي، لسنة 1969م .
(2) د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص 94.

ومثله نص المادة (2/21) من قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943م في شأن تحديد الأشخاص المسئولة جنائياً.[1]

وكذلك قانون العقوبات السوري في المادة (209) الفقرتان الثانية والثالثة تنص على أن " الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الإعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولايمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد (52،60،63)".

5-القانون المصري:

قانون العقوبات لايعترف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، ذلك لان تقرير هذه المسئولية تقتضي نصوصاً صريحة تحدد العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو تدخل على العقوبات العادية ما تجعلها صالحة لهذا الشخص، وينعين أن تبين هذه النصوص تلك الإجراءات الواجبة الأتباع لمحاكمته وتنفيذ العقوبات التي يقضي بها عليه.

وبغير هذه النصوص يستحيل أعمال هذه المسئولية، إذ النصوص الحالية قد صيغت خصيصاً للآدميين وما تقرره من عقوبات وإجراءات يصعب تطبيقها دون تعديل على الأشخاص المعنوية.

لذلك كانت القاعدة المستقرة في القضاء هي إنكار مسئولية الأشخاص المعنوية.[2]

---

(1) تنص المادة 2/21 من قانون العقوبات اللبناني على (الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء أدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الإعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها لايمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ولا يمكن الحكم إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد(53،60،62،63).

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1962م، ص 606.

إلا أن المشرع المصري تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية ينجه إلى تقرير المسئولية الجنائية لبعض من الأشخاص الاعتبارية، فقد نصت المادة(58) من المرسوم بقانون رقم (95) لعام 1954م الخاص بشئون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً عن مديرة أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها" وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف.

كما عاقب المشرع بالغرامة كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس أدارتها وقضى القانون رقم (364) لعام 1956م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بأن " للقاضي أن تحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو احدها لمدة محدودة أو غير محدودة وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة تحسب الأحوال ".[1]

6-القانون السوداني:

تضمن القانون السوداني الذي طبق منذ أول أغسطس 1925 م في صورة نصوص موضحة أو تفسيرية للاصطلاحات القانونية الواردة في نصوص ذلك القانون، ومن بين تلك المواد تنص المادة التاسعة أن كلمة " شخص" تمثل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك، وهي تقابل المادة (9) من قانون العقوبات القديم والمادة (11) من قانون العقوبات الهندي، والمادة (5) من قانون عقوبات شمال نيجيريا والمادة (19) من قانون التفسير الإنجليزي لعام 1889م، والمادة (13) من قانون التفسير البولندي لعام 1963م،

(1) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مطابع الشعب، الطبعة الأولى، 1963م، ص 126، وكذلك د. إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 31.

والمادة (3) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (80) من قانون العقوبات العراقي الصادر عام 1969م.[1]

ويلاحظ أن قانون العقوبات مسوق اصلاً لعقاب الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، ولذلك نجد أن جميع العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه من الممكن تصور وقوع بعض الجرائم منها وتوقيع بعض العقوبات عليها، فإن هناك من الجرائم ما لايمكن وقوعها منها كالاغتصاب واليمين الكاذبة والقتل وجميع جرائم الزنا والعنف، وهناك من العقوبات ما لايمكن معها تفسير كلمة شخص إلا بالشخص الطبيعي كالمادة (50) عقوبات الخاصة بالجنون والسكر.

وبذلك فإن قانون العقوبات لم يقدم حلاً علمياً لقضية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فالنص الوارد في هذا القانون هو معيب بالإفراط والتفريط على السواء.[2]

ذلك أن المشرع السوداني لو شاء أن يقرر هذه المسئولية فقد كان باستطاعته أن تحدد ما يقابل تصوره في التجريم والمساهمة الجنائية، والإسناد المعنوي والعقوبات وما يتأتى من هذه وتلك مع طبيعة الشخص المعنوي، وبذلك فإن المشرع السوداني لا يقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[3]

7-القانون اليمني:

عرف المشرع اليمني الأشخاص المعنوية بأنها الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب الصفة وفقاً للقانون.

(1) د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، مرجع سابق ، ص 11.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 94.
(3) هناك رأي يقول إن القانون السوداني أخذ بفكرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ونظم احكامها في المادتين (23،24)من قانون المعاملات المدنية الصادر عام1984م،انظر جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص87.

والحقيقة أن الرأي المنافي لمسئولية الشخص المعنوي الجنائية محل نظر، لان العبرة في صلاحية إتيان سلوك ما وفقاً للمفهوم القانوني، هي بقدرة الشخص على تحقيق عناصر هذا السلوك بحركته وإرادته، وفقاً لما رسمه القانون ومدى أهليته القانونية لذلك.[1]

وبناء على ذلك فالشخص المعنوي يمتلك أهليه قانونية معينة ومن ثم فصلاحيته لإتيان السلوك لا يشوبها شك، وتتمثل الأهلية القانونية للشخص المعنوي في مجالات عديدة أهمها قدرته على أبرام العقود والاتفاقات، كما أن ميلاده وموته تحددهما عقد إنشائه وفقاً لما بينة النظام القانوني السائد.

وكما أن الشخص المعنوي يستطيع التطور من خلال الكسب المشروع الذي تحققه، فمن المتصور قيامة بإبرام عقود يشوبها الغش أو آتيان تصرفات إجرامية تتوافر فيها عناصر جريمة جنائية كخيانة الأمانة أو أكل أموال الناس بالباطل، ومثلما أن الشخص المعنوي تحق له الحصول على فائدة أو عمولة في الحدود القانونية حيث يباح ذلك، فليس بمستبعد تجاوز تلك الحدود الربوية وبالتالي أتيانه سلوكاً محظوراً جنائياً، وعليه فإن آتيان الشخص المعنوي ممثلاً في أشخاصه الطبيعيين سلوكاً إجرامياً معيناً ابتغاء تحقيق فائدة ما غير مشروعة، يلزم معه نزولاً عند مقتضيات العدالة أن يتذوق أيضاً مرارة المساءلة الجنائية جزاء ما آتاه، وبدون ذلك فإن المصلحة الاجتماعية والفردية تمسي عرضة للأضرار بها من جراء التصرفات غير المشروعة، إذا اتخذت شكلاً قانونياً (شركة – جمعية – منظمة – مؤسسة – حزب . . .) أطاراً لها تعتمل فيه عناصر الأجرام.

وقد أجاز المشرع اليمني المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت المادة (1) من قانون العقوبات على أن " الأشخاص المعنوية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي

(1) د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004م، ص 517.

تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها ".[1]

[1] قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 م، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني، الكتاب الأول .

المبحث الثاني: أساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

من الحقائق التي لايمكن المجادلة فيها أن الشخص المعنوي، أياً كانت الصورة التي يتخذها يمارس الأنشطة التي نشأ من أجلها، من خلال عدد من الأشخاص الطبيعيين

فالعنصر البشري بالنسبة له هو الدعامة التي تقوم بتفعيل كافة عناصره ومقوماته، فهو بمثابة العقل الذي يفكر به الشخص المعنوي ويتخذ قراراته والأيدي التي ينفذ بها تلك القرارات، وبدون هذا العنصر يستوي وجود الشخص المعنوي مع عدمه فلا تحرك ساكناً، على أن هذا القول لا يستتبع اعتبار الشخص المعنوي وهماً أو مجاز بسبب عدم قدرته على القيام بأنشطته، وإذا كان العنصر البشري بهذه الدرجة من الاهمية بالنسبة للشخص المعنوي.

فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة التي تنهض بينهما، بيد إنه لما كان الأشخاص الطبيعيين العاملين لدى الشخص المعنوي من طوائف أو فئات مختلفة تبدأ بأقل عامل في الدرجة الوظيفية وتنتهي بالرئيس الاعلى للشخص المعنوي، فإن العلاقة محل البحث هي تلك القائمة بين الشخص المعنوي وبين طائفة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارته والتعبير عن إرادته باسمه ولمصلحته، وتحديد الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وهو حديثنا في المطلبين.

المطلب الأول: العلاقة بين الشخص المعنوي والأعضاء المكونين له

ترجع اهمية تكييف العلاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين العاملين لديه الى اختلاف الآثار والنتائج القانونية التي تترتب على ذلك.

فلا مسئولية جنائية إلا إذا توافرت عناصر الجريمة وثبتت علاقة السببية، وكانت من الصعوبات التي واجهت الفقهاء، ومن الطبيعي أن تكون مباشرة الشخص المعنوي لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه ولحسابه.[1]

فيجب تحديد مركز هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بالنسبة للشخص المعنوي وطبيعة العلاقة القائمة بينهما، فقد يتولى هذا النشاط شخص منفرد كرئيس الدولة أو الوزير أو المحافظ أو المدير بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، أو المدير بالنسبة للجمعيات والشركات أو المؤسسات الخاصة أو متولي الوقف بالنسبة للوقف، وقد يتولى هذا النشاط هيئة أو هيئات معينة تتألف واقعياً من أفراد مثل المجالس التشريعية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية والجمعيات العمومية ومجالس الإدارة.[2]

فاعتبار هؤلاء الأشخاص من الغير بالنسبة للشخص المعنوي كالوكلاء أو النواب استناداً لنظرية الوكالة والنيابة تختلف في آثاره القانونية عن اعتبارهم جزء من تكوينه كالأعضاء تطبيقاً لنظرية العضو.

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 236.
(2) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 656.

أولاً: نظرية الوكالة

تعرف الوكالة بأنها " عقد من عقود التراضي يعمل فيه الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي، فيقدم عند انتهاء الوكالة حساباً للموكل عما قام به من الإعمال لتنفيذ الوكالة ".[1]

ومن هذا المعنى ذهب جانب من الفقه إلى تفسير العلاقة بين الشخص المعنوي والأعضاء المكونين له على أساس إنها علاقة وكالة، حيث يعتبر هذا الشخص مستقل تماماً عن الأعضاء المكونين له، وبالتالي فإن العلاقات بينة وبين ممثليه لايمكن تصورها إلا كرابطة أو علاقة بين أشخاص أجانب أو غرباء عن بعضهم البعض.

وواضح أن هذه النظرية تنهل من معين نظرية الافتراض التي ترى في الشخص المعنوي مجرد خلق يتخيله المشرع لتحقيق بعض الضرورات العملية أو لضمان بعض المصالح العامة أو الخاصة.[2]

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد

1- الوكالة تفترض وجود أرادتين هما إرادة الوكيل وإرادة الموكل، في حين أن الواقع ينبئ عن وجود إرادة واحدة هي إرادة الوكيل " الشخص الطبيعي" أما إرادة الموكل "الشخص المعنوي" فهي غير موجودة بحسبان أن ليس له إرادة ظاهرة.[3]

ويرى الفقيه" ليون ميشو" إنه لإعطاء وكالة فإنه يلزم كشرط مسبق وجود إرادة وهي لا توجد إلا في ذات ممثل الشخص المعنوي، وإنه لو شئنا على سبيل المثال أن نعتبر أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي بمثابة وكلاء له، فإنه يتعين اعتبار تعيينهم في ذاته كوكالة صادرة من الجمعية العمومية، في حين أن هذه الوكالة لا تعتبر صادرة من الجماعة المكونة للشخص المعنوي، ولا

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 467.
(2) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 109.
(3) د. يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 47.

يمكن اعتبارهما شيئاً واحداً إلا على سبيل الفرض أو المجاز، ويضيف الفقيه" ليون ميشو" قائلاً أن الجماعة المكونة للشخص المعنوي تفتقد القدرة على إعطاء الوكالة لاي شخص قبل أن يكون لها أعضاء تجسدوها، وطالما لم يوجد هؤلاء الأعضاء فإن إي تصرف يصدر عنها لا يكون له أية قيمة قانونية.[1]

2- أن الوكالة تفترض وجود عقد مبرم بين الشركة والمدير، إي تطابق إرادتيهما على الوكالة، كما أن الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل في حين أن الشركة ليست لها إرادة مستقلة عن إرادة المدير، ولا يمكنها أن تعمل إلا بواسطته، ويمتنع قانوناً أن يمنح المدير نفسه الوكالة عن الشركة.[2]

أما أن المدير قد يعين بمعرفة اغلبيه الشركاء، ولو كان وكيلاً لما كانت له أية صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه، بالاضافه إلى أن سلطات المدير هي سلطات خاصة تحددها القانون ويملكها وحدة وله أن يباشرها بالرغم من معارضة الشركاء، وهو ما تأباه قواعد الوكالة.

ثانياً: نظرية النيابة القانونية

تعرف النيابة بأنها" حلول إرادة النائب في تصرف قانوني محل إرادة الأصيل مع انصراف اثر التصرف إلى شخص الأصيل، كما لو كانت صدرت منة".[3]

وهو ما اخذ به بعض الفقهاء كتفسير لعلاقة الشخص المعنوي بالقائمين على إدارته والتعبير عن إرادته وهو في تصورهم نيابة مماثلة لنيابة الوصي بالنسبة للقاصر، وهم يطبقون هذه الفكرة

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 237.
(2) د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري للطباعة، 1971م، ص 196.
(3) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت، ص162.

على كل الأشخاص المعنوية ما عدا الدولة، وإن القانون أو السلطة الإدارية المختصة هي التي تحدد النطاق الذي تحدده لنشاطه، وكذلك الشروط التي يتعين توافرها في تعيين نائبة، وطبيعي أن السلطة المختصة تملك أن تنيطه هذا التعيين بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن الواضح أن أعمال هذه النظرية يؤدي إلى منح الدولة سلطة مطلقة في هذا الخصوص.

وذهب أنصار هذه النظرية إلى أن هذا التأسيس تجد سنده في القانون حيث استعمل المشرع لفظ النائب بالنسبة للعلاقة بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهو ما تدل عليه المادة (3/23) من قانون المعاملات المدني السوداني.[1]

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد المتمثل في:

1- أن فكرة النيابة غير متصورة بالنسبة لعلاقة الشخص المعنوي بمن يمثلونه لأنها تقتضي وجود شخصين منفردين مختلفين، ولا يمكن طبعاً عزل الشخص المعنوي عمن يمثلونه ولا يمكن اعتبارهم مختلفين عنه أيضاً.[2]

2- إنه لا مجال لتشبيه الشخص المعنوي بناقصي أو عديمي الأهلية، كالصغير والمجنون باعتبار أن تعيين ممثل للشخص المعنوي يقوم بتنفيذ أعماله أمر يقتضي الوضع الخاص لهذا الشخص، لأنه لا يستطيع مباشرة نشاطه بنفسه، أما في حالة القاصر فأن تعيين الوصي له يكون بدافع حمايته فقط، كما يضاف بأن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون على سبيل الديمومة، بينما يتعين الوصي للقاصر لا يكون على سبيل التأقيت.[3]

---

(1) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي الليبي والأجنبي، الدار الجماهيرية للنشر، الطبعة الأولى، 1985م، ص 216.
(2) د. يحيى احمد موافي، مرجع سابق، ص48.
(3) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص656.

3-أن قانون العقوبات لا يعترف أبداً بالنيابة في تحمل المسئولية الجنائية أو العقاب كما أن المنطق القانوني يرفض أن ينوب شخص عن آخر في ارتكاب الجريمة أو تحمل العقوبة، والقول بخلافة يعتبر خرق لمبدأ شخصية المسئولية والعقوبة.

4-أن فكرة النيابة لا يمكن الأخذ بها في مجال تأسيس المسئولية الجنائية أو المدنية عن فعل الغير لأنها لا تكون في الإعمال المادية.[1]

ثالثاً: نظرية الجهاز أو العضو

تعتبر هذه النظرية من نتاج الفقهاء الألمان وعلى رأسهم العلامة" جيرك " وإذا قورنت بنظرية الوكالة أو النيابة القانونية فإنه يمكن القول إنها تعد أكثر دقة، ويرى الفقيه الألماني (Lab and) أن هذه النظرية تتميز عن النظريتين السابقتين، ذلك لأنه بالنسبة لنظرية النيابة فإن صفة النائب أما أن تنتج وتستمد من تصرف قانوني أو من القانون ذاته، في حين إنه على العكس فإن صفة الجهاز أو العضو أنما تنهض من ذات تكوين الشخص المعنوي، وتنبع من نشأته نتيجة لازمة لهذه المنشأة، وكذلك ففي النيابة القانونية توجد صلة قانونية بين شخصين قانونيين يعمل احدهما في خدمة الأخر ومن أجله.[2]

وهكذا فإن تصرفات النائب وأعماله وإن كانت صادرة منه إلا أن نتائجها تنعكس وترتد إلى الأصل بحسبانها صادرة منه هو، أما في حالة تصور وجود عضو وآداه فإنه لا يمكن فصلة أو تمييزه عن الشخص المعنوي، بل أنه يعد في مقام اليد أو الفم يستخدمه كما يفعل الشخص الطبيعي عندما يستعمل يده أو دماغه تماماً، ومن ثم فالعضو أو الأداة يعد بمثابة الجسم القانوني

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 113.
(2) د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص 101.

للشخص المعنوي ويستخدمه لتحقيق نشاطه وأغراضه ولذلك فإن كل عمل أو نشاط يقوم به يعتبر عمل أو نشاط الشخص المعنوي نفسه.[1]

وتبدو أهمية هذه النظرية عند مقابلتها بنظرية النيابة، وذلك لان عمل النائب لا يغطي الحياة القانونية للأصيل مهما اتسع نطاق النيابة، بل أن شخصية الأصيل لا تختفي أو تلغى مهما امتد نطاق النيابة.

أما نظرية الجهاز أو العضو فإن هذا العضو تجسد ويتقمص الشخصية المعنوية، ومن هنا فإن نطاق تمثيل الشخص المعنوي يكون أكثر اتساعاً من النائب العادي وعليه فإن الشخص المعنوي يستطيع بواسطة العضو الممثل له أن يتخذ وينفذ قرارات يصعب تصورها من خلال فكرة النيابة أو الإنابة.

ويرى بعض الشراح أن هذه النظرية وإن بدت أفضل من نظرية الوكالة ونظرية النيابة القانونية من حيث اتساع نطاقها للإعمال العادية والتصرفات القانونية على السواء أكثر توفيقاً على تأصيل مسئولية الشخص المعنوي نفسه مسئولية شخصية ومباشرة.[2]

وعلى هذا نخلص بأنه وفقاً لهذه النظرية فإن الشخص المعنوي يُسأل عن تصرفات عضوه القانونية مسئولية شخصية ومباشرة، إذا كانت هذه التصرفات ضمن الحدود المرسومة له قانوناً ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، كما أنه يُسأل عن إي عمل تقصيري آخر من أعمال العضو.[3]

وبالرغم من أن هذه النظرية تعتبر أفضل من نظريتي الوكالة والنيابة من حيث سعة نطاقها واحتوائها كافة الأعمال القانونية والمادية على السواء، فضلاً عن انها كانت أكثر توفيقاً في تأصيل

(1) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 937 .
(2) د. يحيى أحمد موافي، مرجع سابق، ص 50.
(3) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 211 .

مسئولية الشخص المعنوي نفسه كمسئولية شخصية ومباشرة، فإنها قد اعتراها بعض العيوب التي تتمثل في:

1- إنها لم تكن إلا صدى للنظريات العضوية أو الحيوية المرفوضة والتي تحاول أن تقيم تماثلاً عضوياً تاماً بين الشخصين الطبيعي والمعنوي، وهذا ما جعلها تتصف بالمبالغة في التصوير.[1]

2- إنها تبني فكرتها على أقامة تماثل بين الشخصيتين الطبيعية والمعنوية، حيث يرى أن أعضاء الشخص المعنوي لا تتمتع بذاتها بإرادة ما، بل تعتبر مجرد أدوات تساعد هذا الكائن في أصهار إرادته، وصياغة تفكيره وتقوم بالتالي بتنفيذ أعماله المرغوبة، ونرى في المقابل إنه بينما تهبط الحياة من الكائن الطبيعي إلى أعضائه لتباشر أعماله المرغوبة، نجد العكس تماماً بالنسبة للشخص المعنوي حسب قول أنصار هذه النظرية إذ تصعد الحركة من العضو إلى الشخص المعنوي، إلا عندما تثبت على ارض الواقع كعمل مادي، أو تصرف قانوني وهذا معناه أن أراده الشخص المعنوي تأتي لاحقة لإعماله، وهذا يعتبر نتيجة عكسية لما سعت إليه هذه النظرية.[2]

3- تذهب هذه النظرية إلى أن العضو يتجسد في الشخص المعنوي، وهذا معناه أن الأخير لا وجود له بدون وجود العضو، والحقيقة أن وجود الشخص المعنوي لا يقترن بأعضائه بل بالهدف الذي ينشأ من أجله.

ورغم الانتقادات تبقى هذه النظرية هي الأفضل بين النظريات السابقة وتصلح كأساس سليم تبنى عليه مسئولية الشخص المعنوي الجنائية.

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 240.
(2) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 212.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يشترط لصحة إسناد فعل معين إلى الشخص المعنوي توافر شروط موضوعية ذات أضلاع ثلاثة لابد من اكتمالها لقيام المسئولية الجنائية.

كما أن تلك الشروط تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين تجسدون إرادة الذات المعنوية من ناحية ومن ناحية أخرى ما يتعين أن يتوفر من شروط في تصرفهم حتى يعتبر ذلك التصرف بمثابة التصرف الصادر عن الذات المعنوية، وحتى يتم إسناد الفعل الآثم للشخص المعنوي، ويُسأل عنه جنائياً لابد من توافر الآتي:

أولاً: يجب أن يصدر الفعل الآثم من أحد أعضاء الشخص المعنوي

نظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي باعتباره كائناً غير ملموس، يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، يعبرون عن إرادته ويقومون بتنفيذ أعماله، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، لذلك فإن إي فعل آثم يأتيه الشخص المعنوي لابد أن ينفذ بواسطة احدهم.[1]

وهم الأشخاص الذين تحملون تفويضاً رسمياً من الشخص المعنوي ممثلاً بمجلس إدارته أو هيئاته، وتخولهم تمثيل الشخص المعنوي تجاه الغير، ويعطيهم هذه الصفة تجاه المحاكم أيضاً.

ويعبر القضاء الانجليزي عن هذه القضية فقد اصدر اللورد باركر(parker) حكماً في قضية (HIL. BOLTON G. Ltd. V.T.J. Graham sons ltd) بقوله "إنه في شأن إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فإنه يتعين التفرقة بين ثمة أشخاص يمثلون "عقل الشركة" مثل

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 117 .

المدير والمدير الإداري، أو السكرتير أو غيرهم من الآمرين وبين غيرهم ممن يعدون مجرد تابعين أو خدم " .[1]

ولعل السبب في ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي إلا بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له، فهم بمثابة الرأس أو اليد بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا انه من ناحية أخرى لايمكن مساءلته جنائياً عن كل فعل مؤثم يقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة ارتكابه باسم الشخص المعنوي ولحسابه، ذلك لأنه يشترط لإسناد إي فعل إليه أن يكون مرتكبة من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفقاً لنظامه الأساسي بالتعبير عن إرادته، ولاستظهار هذا الأمر والتثبت منه ينبغي في شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت ممن فوض في هذا الشأن، فهي مسألة واقع تتأكد منه محكمة الموضوع وتراقبها المحكمة العليا ، فإذا ثبت أن الفعل المؤثم قد ارتكب ممن يملك التعبير عن أراده الشخص المعنوي، وفي إطار ما ترخص به تقرع على ذلك صحة إسناده للشخص المعنوي ذاته، أما إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت من عضو لا يملك التعبير عن أرادته فإن الشخص المعنوي لا يصح إسناد الفعل إليه، وإنما تقع مسئولية ارتكابه على مرتكب الفعل حتى لو كان قد ارتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي.

وهذا الرأي طبقة القضاء الانجليزي في الحكم الصادر في عام 1964 م في قضية(Reg v. Stanley Haulage Ltd) والذي أوردة القاضي تشابمان (Chapman) حيث أورد هذا الحكم " إنه تصح مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إذا كانت السلطة التي استند إليها الآمر محل

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 262 .

المسئولية مردها السلطة العليا التي يترخص بها والتي يستطيع بمقتضاها اتخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة في الرجوع إلى سلطات عليا" .[1]

وجدير بالذكر إنه إذا اشترط القانون الأساسي شكلاً معيناً للتعبير عن إرادته، أو نسبة معينة من أصوات الأعضاء لصحة قرار معين، فلا محل للحديث عن المساهمة الجنائية للشخص المعنوي، طالما لم تنعقد له الشروط المقررة لصحة صدوره ويسند الفعل حينئذ لمرتكبة من الأشخاص الطبيعيين الذين أسهموا فيه طبقاً للمبادئ العامة في قانون العقوبات.

وهذه هي القاعدة بشكل عام، ولكن تجوز للمشرع أن يورد عليها استثناءات إذا استدعت الضرورة لذلك، كما هو الشأن في قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 5 مايو 1945م، حيث جاء في هذا الأمر " أن الشخص المعنوي يُسأل جنائياً عن أفعال جميع الأشخاص المشتركين في التوجيه والإدارة، حتى لو كانوا طبقاً لنظام الشخص المعنوي القانوني مجردين من أية سلطة " .[2]

وقد قدمت المذكرة الإيضاحية لهذا الأمر شرحاً للسبب الذي من أجله تأيدت فكرة المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية جاء فيه" أن الفعل الإجرامي يقوم به بلا شك شخص أو أكثر ولكن في حالات كثيرة لم يصبح هذا الفعل الإجرامي ممكناً إلا بواسطة الأدوات المقدمة من الشخص المعنوي " .[3]

وقد تخرج المشرع الفعل الآثم لشخص معين وهذا ما فعله المشرع الأمريكي في المادة (207 بند 3A) من قانون الإثبات، بيد أن اشتراط الصفة على هذا النحو وضرورة صدور الفعل المؤثم من أحد أعضاء الشخص المعنوي وليس من مجرد ممثل له فحسب، أنما ينهض في شأن الجرائم التي

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 265.
(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 128 .
(3) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 119.

ترتكب بطريق الترك، لان مجرد القعود عن الفعل المطلوب، تقوم به الجريمة سواء كان الترك من الشخص الطبيعي "العضو" الذي توافرت فيه الصفة أو من غيره، فتنسب كافة الجرائم التي ترتكب بطريق الترك للشخص المعنوي.[1]

ثانياً: أن يكون اقتراف الفعل الآثم بإحدى وسائل الشخص المعنوي

يستوجب الأمر بالنسبة لهذا الشرط ضرورة أن يكون تصرف العضو والذي تم تحديده في الشرط الأول داخلًا في حدود اختصاصه ووفقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، تجب أن يكون العمل من الأعمال التي يقوم بها المديرون ضمن صلاحياتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال، فلا وجه لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن تصرفات عضوه إلا إذا كانت صحيحة ووفقاً لنظامه الأساسي، مثال ذلك إذا كان النظام الأساسي لشركة ما يستوجب لصحة تصرف ما ضرورة عرضة من قبل العضو على المجلس "مجلس الإدارة" فلم يقوم هذا العضو بهذا العرض وابرم التصرف مباشرة، وترتب من أجراءة جريمة ما فالشركة هنا لا تُسأل جنائياً عن هذا التصرف، وإنما يُسأل العضو بصفته الشخصية، لأنه تجاوز الحدود المرسومة له في النظام الأساسي للشركة.[2]

ويؤكد الأستاذ "ميستر" هذا المعنى بقوله "إنه بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر بمثابة عضو للشخص المعنوي فقد رسم له القانون دائرة محدودة للعمل، ورخص له اداء أعمال معينة واستشراف أهداف محدده، ومادام هذا الأمر مقرراً ومعترفاً به، فإذا جاوز هذا المدى واتى

(1) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 128.
(2) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 120.

أفعالاً خارج الحدود المرسومة له، فأنه يمتنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي حتى لو كانت تنطوي على أفعال تجرمها قانون العقوبات". [1]

وبالتالي فإن مقتضى هذا الشرط أنه في حالة صدور الفعل عن العضو خارج اختصاصاته، فإنه لايتم إسناد الفعل للشخص المعنوي بل يعتبر هذا الأمر الأخير مجرد شريك إذا ثبت هذا الاشتراك بأيه وسيله من وسائلة المقررة قانوناً، أما إذا انعدمت وسيلة الاشتراك فإن مسئولية الشخص المعنوي، تقف عند حد الإهمال في الرقابة أو سوء اختيار الأعضاء فقط.

وقد ورد في قرار 10 كانون الأول عام 1971م رقم(291) الغرفة الخامسة الصادر من محكمة التمييز اللبنانية "...لايمكن أن يعتبر البنك مسئولاً جنائياً عن أعمال مديرة إلا إذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف الى جلب المنفعة للبنك وليس لجني منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة، وذلك كما يتحقق العنصر المعنوي في المسئولية الجنائية تجاه الشخص الطبيعي. [2]

ثالثاً: يجب أن يكون ارتكاب الفعل الآثم باسم أو لحساب الشخص المعنوي

نظراً لاهمية هذا الشرط فقد تضمنته اغلب التشريعات التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث نصت هذه القوانين صراحة على اعتبار الجريمة مرتكبة من قبل الشخص المعنوي فقط عندما ترتكب من أشخاص طبيعيين باسمه أو لحسابه، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرفت نيته الى التصرف باسم الشخص المعنوي لا بصفته الشخصية. [3]

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 366.
(2) د.مصطفى العوجي،المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية،مؤسسة نوفل، بيروت،بدون تاريخ،ص 313
(3) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال، دراسة تأصيليه مقارنه بالقانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الاموال، مجلة الحقوق، الكويت، 2004م، ص 24.

والمقصود بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له أما لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية او معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية.

وبناء على ذلك فإن المشرع لا يشترط تحقيق مصلحة ذاتية أو تحقيق فائدة مادية لصالح الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة، بل يكتفى بتحقيق الفائدة المعنوية.

لذا يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص المعنوي أو حسن سيرها أو تحقيق أغراضها، حتى وإن لم تحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة، ولا نرى هناك فرق بين وقوع التصرف باسم الشخص المعنوي ووقوعه لحسابه، فالتصرف باسم الشخص المعنوي مؤداه انصراف آثاره للشخص المعنوي ويكون بالتالي قد وقع لحسابه، والتصرف لحسابه يستلزم بالضرورة أن يكون التصرف قد صدر في البداية باسمه.

كمسئولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد، عند عدم التزامها بقواعد الوقاية أو الصحة.[1]

أما في حالة ارتكاب أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الجريمة لحسابه أو لمصلحته الشخصية إضراراً بالشخص المعنوي، فلا تجوز إن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة.[2]

وذلك استناداً لنص المادة (441) من قانون العقوبات الاردني" أن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين، أو منع التنفيذ في أمواله الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو بإلغائه كله أو بعضه أو بكتم بعض

(1) محمد أحمد سلامة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006م، ص 88
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 355.

اموالة أو تهريبها أو بيع بعض اموالة أو اتلافها، يعاقب بالحبس مدة شهر واحد حتى سنة اشهر وبغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين دينار". [1]

وقد تزدوج المصلحة عندما يستهدف الشخص الطبيعي مصلحة خاصة لنفسه بالإضافة الى مصلحة الشخص المعنوي في الوقت ذاته، ويعد ذلك سبباً تشدد بموجبة عقوبته هو دون أدنى تأثير لذلك التشديد على مسئولية الشخص المعنوي أو تعارض معها، فالشخص الطبيعي فاعل أصلي الى جانب الشخص المعنوي في ذات الجريمة. [2]

لذلك يقتضي بالضرورة تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي للأعضاء من خلال النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية للشخص المعنوي.

(1) قانون العقوبات الاردني، لسنة 1960م .
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 274.

الباب الثالث: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي

تمهيد:

اتجهت غالبية السياسات الجنائية إلى أقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، لمواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الأضرار بالمجتمع.

كما لوحظ بالفعل أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية وجرائم النصب وخيانة الأمانة ترتكب بواسطة الشخص المعنوي، وقد يُتخذ الشخص المعنوي كستار لارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

كما لوحظ أيضاً أنه لا يكفي لمكافحة مثل هذه الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبونها في أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي .

فنظمت غالبية التشريعات الجنائية التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي طرق مساءلته.

وعليه سنتحدث في الفصل الأول عن الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي، وفي الفصل الثاني عن نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفصل الأول: الإحكام الإجرائية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً

القاعدة العامة في التشريعات التي تعاقب الشخص المعنوي جنائياً تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، ومع ذلك فلا شك أن إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تقتضي وضع بعض الإحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم مع هذا النوع، ابتدأ بالاعتراف.

فاكتساب وتوقف الشخصية المعنوية منوط باعتراف القانون، حيث يمثل الاعتراف أهمية خاصة وظاهرة بالنظر إلى عدم تساوي الكائنات الجماعية من جماعات الأفراد ومجموعات الأموال الموجودة بالمجتمع، في التوافر على القيمة الاجتماعية اللازمة لتشخيصها، فالاعتراف بالشخصية المعنوية وابتدائها يتخذ أحدى صورتين:

الصورة الأولى: الاعتراف العام

تتحقق بوضع المشرع ابتداءً شروط عامة إذا توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص أو أذن من جانب المشرع، وهذا الاعتراف يعتبر اعتراف غير مباشر ينشأ عن تنظيم تشريعي سابق لنماذج معينة من جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال، ولذلك تعرف بطريقة التنظيم القانوني.[1]

الصورة الثانية: الاعتراف الخاص

[1] د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 636.

يستلزم صدور ترخيص أو أذن خاص من المشرع بقيام الشخصية المعنوية لكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال عند تكوين كلًا منها على حده، وهذا الاعتراف يعتبر اعتراف مباشر وفردي، ولذلك يعرف بنظام الأذن أو الترخيص.[1]

وبمجرد الاعتراف بالشخصية المعنوية يرتب عليها القانون إجراءات وفرضيات تجب التقيد بها حفاظاً على مصالح المجتمع والمؤسسين والمساهمين.

وبما أن جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال تمر فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بعدة مراحل، فسوف نتحدث عن المركز القانوني للشخص المعنوي في مبحث أول، وأسباب الإباحة وموانع المسئولية في مبحث ثاني.

(1) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 637.

المبحث الأول: المركز القانوني للشخص المعنوي أثناء مرحلتي تكوينه وانقضائه

أن جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال تمر فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء.

وتمثل المرحلة الثانية "مرحلة التسيير" حياة هذه الجماعات، فهي المرحلة الأساسية التي تمارس فيها النشاطات التي أُنشئت من اجلها سعياً وراء تحقيق الغايات التي بعثت لانجازها وبلوغ أهدافها، فإذا التزمت في هذه المرحلة بأحكام القانون وعملت بأوامره وانتهت بنواهيه فإنها ستبقى بعيدة عن أية مسئولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإن مسئوليتها ثابتة وقائمة، أما بالتعويض إذا كانت مسئولية مدنية أو بالعقاب إذا كانت مسئولية جنائية في القوانين التي أقرت هذه المسئولية.[1]

ولكن هل يمكن مساءلة جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال في مرحلة التأسيس ومرحلة الانقضاء؟

هذا ما سوف نتحدث عنه في المطلبين التاليين:

(1) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 259.

المطلب الأول: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في مرحلة تكوينه

إذا كان اكتساب الشخصية المعنوية منوطاً باعتراف القانون، فيتحدد وقت ابتداء هذه الشخصية بتمام تكوينها وفق التنظيم القانوني في صورة الاعتراف العام، أو بصدور الترخيص أو الإذن الخاص في صورة الاعتراف الخاص.[1]

ومعنى هذا أننا في مرحلة تكوين الشخص المعنوي وقبل تمام التكوين أو صدور الإذن لا تثبت أي شخصية في نظر القانون.

ولكن مرحلة تكوين بعض الأشخاص المعنوية وتأسيسها وخاصة الشركات قد يستغرق وقتاً طويلاً، يقوم فيه المؤسسون بأعمال وتصرفات يقتضيها التكوين لعل أولها هو توقيع عقد الشركة بين المؤسسين أو الشركاء، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في الجريدة الرسمية وفي السجل التجاري وأحياناً الحصول على قرار إداري.[2]

وقد يمضي وقت قد يكون طويلاً أو قصيراً يفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكليات تأسيسها، مما يرتب حقوقاً والتزامات تجب تحديد من تسند إليه من الأشخاص.

ويتجه الفقه الحديث أمام خطورة إسناد هذه الحقوق والالتزامات إلى المؤسسين في اسنباق تمام تكوين الشخص المعنوي، والاعتراف له من قبل ذلك بنوع من الشخصية في حدود غرض التكوين أو التأسيس وحده، بحيث تسند إليه أثناء مرحلة التكوين لا إلى أشخاص المؤسسين، الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتأسيس.[3]

(1) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 638.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 259.
(3) د. حسن كيره، مرجع سابق، ص 639.

حيث تبدأ بأول عمل يصدر عن مؤسسية ويعبر عن رغبتهم في تأسيسه وإنشائه وتشمل هذه المرحلة قيامهم بإعداد العدة لإنشائه، كما لو قاموا بأعمال قانونية كشراء العقار الذي سيصبح مقراً للشخص المعنوي والأجهزة والأدوات اللازمة له وإنفاق المصاريف باسمه ولمصلحته، وتستمر هذه المرحلة حتى اللحظة السابقة على اكتسابه الشخصية المعنوية.[1]

ولما كانت لحظة منح الشخصية المعنوية تختلف من شركة لأخرى، فإن ذلك يؤثر في تحديد نهاية مرحلة الانشاء، فمرحلة إنشاء الشركة المدنية مثلاً تنتهي بمجرد إبرام عقدها، ذلك انها تمنح شخصيتها منذ هذا الوقت، بينما تستمر تلك المرحلة بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم التجارية حتى تاريخ الشهر بالسجل التجاري فهي لا تمنح شخصيتها المعنوية إلا منذ هذا التاريخ.

وقد أختلف الفقهاء بشأن مساءلة جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال جنائياً عن الجرائم المرتكبة خلال فترة التأسيس وانقسموا الى اتجاهين متناقضين.

الاتجاه الأول:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى عدم جواز مساءلة جماعة الأشخاص أو مجموعة الأموال جنائياً عن الجرائم المرتكبة خلال الفترة السابقة على اكتسابها الشخصية المعنوية "مرحلة التأسيس" ونادوا بضرورة تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجنائية لهذه الحالة بإخضاع مرتكبي تلك الأفعال من الأشخاص الطبيعيين للمساءلة الجنائية بصفاتهم الشخصية بوصفهم فاعلين أو شركاء طبقاً للقواعد العامة.

ذلك إن المساءلة الجنائية للشخص المعنوي تستلزم ارتكاب واقعة مؤثمة تنسب الى كائن اعترف له المشرع بالشخصية المعنوية، فاعتبره من ثم متمتعاً بالإرادة والتمييز، وهو ما لا يتوافر لتلك

[1] د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 169.

الجماعة أو المجموعة إذ تتعدم لديها الإرادة والتمييز فحسبانها كائناً لم تحصل على الشخصية المعنوية خلال مرحلة الإنشاء، فذلك الكائن شخص معنوي فحسب المستقبل، ولكنه ليس كذلك فحسب الواقع.[1]

فالشخصية القانونية للشخص المعنوي تبدأ من تاريخ التسجيل بالسجل التجاري، حيث تنص المادة (195) من قانون الشركات الكويتي والتي تنص على أنه" تجب قيد الشركة ذات المسئولية المحدودة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون، لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها، ولا تجوز لها قبل ذلك مباشرة أعمالها".[2]

وتنص المادة (26) الفقرة الاولى من قانون الشركات اليمني فيما تخص شركات الأشخاص على أن "التخلف عن إيداع وثيقة التأسيس للشركة أو عدم تسجيلها لدى إدارة الشركات، وشهرها في السجل التجاري يؤدي الى بطلان الشركة، وتجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر للغير مسئولين بالتضامن".[3]

وتنص المادة (11) من قانون الشركات الإماراتي "فيما عدا شركات المحاصة تجب شهر عقد الشركة، وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري، ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور مع السلطات المختصة في الإمارات، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتص عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير، ويسأل

(1) Urbain-parlean (is.):Les limites chronologigues a' la Mise enjue de la responsabilite' penale des personnes morales Rev.soc 1993 p.241.
مشيراً اليه د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 39.

(2) قانون الشركات الكويتي رقم 15، لسنة 1960م.

(3) القرار الجمهوري رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر".[1]

وقد نبه هذا الاتجاه الى عدم الخلط بين نفي المسئولية الجنائية عن الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس ثم أسنس الشخص المعنوي بعد حصوله على الشخصية المعنوية في تنفيذه، فالمشرع الفرنسي مثلاً يعاقب بنص المادة (1/321) من قانون العقوبات الجديد على جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، والاستفادة من هذه الاشياء بأيه وسيله على الرغم من العلم بمصدرها.[2]

فإذا قام أحد مؤسسي شركة تحت التأسيس بالحصول على مواد لمصلحة تلك الشركة عن طريق مزاد علني معطلاً حرية هذا المزاد، وهو ما يعد جريمة وفقاً لنص المادة (6/316) من ذات القانون، فإن استفادة الشركة من هذه المواد بعد حصولها على الشخصية المعنوية تجعلها مرتكبة لهذه الجريمة ومسئولة عنها جنائياً.[3]

كذلك فإن المسئولية الجنائية للشركة تثبت أذا قامت بتنفيذ عمل مجرّم يسبق حصولها على الشخصية المعنوية، كما لو قام أحد مؤسسيها بالتعاقد باسمها مع مجموعة عمال بشروط تتنافى مع الكرامة الانسانية وهو ما جرمه المشرع الفرنسي بالمادتين (13/225، 14/225) عقوبات ثم قامت الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية باستخدام هؤلاء العمال، إذ تطبق عليها العقوبات الوارده في هذا الشأن بنص المادة (16/225) عقوبات، فالشركة تسأل لأنها ارتكبت الجريمة بعد أن حصلت على الشخصية المعنوية.[4]

---

(1) د. محمد الشافعي أبو رأس، الوسيط في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الاول، مكتبة النصر، القاهرة، 1988م، ص 71.

(2) د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1995م، ص 39.

(3) Veron : Droit penal des affaires, mosson 1992 p.85.
مشيراً اليه د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 260.

(4) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 139.

الاتجاه الثاني:

خلافاً للاتجاه الأول يتجه فريق آخر من الفقهاء الى تقرير مساءلة جماعات الأشخاص أو مجموعات الأموال عن الأفعال المؤثمة التي ترتكب قبل حصولها على الشخصية المعنوية، وسند ذلك إن الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس يشبه حالة الجنين في طور التكوين مما يطلق عليه حالة الحمل المستكن.[1]

فإذا كانت القاعدة العامة المقررة بنص المادة (37) من القانون المدني اليمني محتواها إن الشخصية المعنوية القانونية للإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.[2]

فإنه يستثنى من تلك القاعدة بموجب المادة (38) من ذات القانون حالة الجنين أو الحمل المستكن، إذ تبدأ شخصيته القانونية قبل ولادته، فقد اعترف له القانون ببعض الحقوق المحددة حصراً، وتلك الحقوق هي ما يصلح الحمل لاكتسابها بشرط أن يولد حياً، وبالتالي فإن المرحلة السابقة على اكتمال الشخصية القانونية للشخص المعنوي "مرحلة التأسيس" تشبه مرحلة الحمل المستكن في بطن أمه، ومن ثم فإن التصرفات التي تبرم والأفعال التي تقع خلال تلك المرحلة تضاف الى جانب الشخص المعنوي حتى ولو كان ذلك استيفاء بعض الإجراءات اللازمة لاستكمال شخصيته القانونية، حيث تنص المادة (10) من قانون الشركات التجارية اليمني على " تجب إثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب، وتجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع وسائل الإثبات وجود الشركة أو وجود أي نص تختص بها، ولا تجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير كما تجوز للغير الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الشركاء، وإذا حُكم بالبطلان

(1) أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، 1992م، ص 79.
(2) القانون اليمني رقم 14، لسنة 2002م، بشأن القانون المدني.

بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد".[1]

وقد اجتهد الفقهاء بقصد إيجاد سند قانوني يبرر نسبة جرائم القائمين على تأسيس الشخص المعنوي اليه في مرحلة تأسيسه.

فقد نادى الفقيه "Thaller" بفكرة الشخصية المعنوية الداخلية وقوامها أن الشخصية المعنوية تولد قبل مولد الشركة استناداً للقول بأنه تنهض علاقات التزام بين الفرد وبين المجموعة في هذه المرحلة، بحيث يمكن القول بوجود شخص قانوني حتى قبل أن تستوفي الشركة الشرائط المقررة لاكتمال الشخصية القانونية.[2]

وقد قرر المشرع الأمريكي المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في مرحلة التأسيس، إذ تضمن مشروع قانون العقوبات النص على أن: " An unincorporated association may be convicted of commission of an offence if..."

"الجماعات التي لم تنعقد لها الشخصية القانونية يمكن أن تدان عن ارتكاب الجريمة إذا . . . ".[3]

وهذا الاتجاه قرر المسئولية الجنائية لجماعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

(1) القرار الجمهوري رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 171.
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 172.

المطلب الثاني: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في مرحلة انقضائه

ينعم الشخص المعنوي بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي، بدءً من التاريخ الذي تستكمل فيه مقومات وجودة وينم الاعتراف به من جانب المشرع سواء كان هذا الاعتراف خاصاً أو عاماً .

وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه الموت، فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء أو الانقضاء عندما تحل سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله أو اختفائه، اختياريا أو جبراً في بعض الأحوال، فتنقضي حياة الشخص المعنوي بالاندماج أو التجزئة أو بانتهاء الغاية التي أُنشئ من اجلها، أو ببلوغه الاجل الذي حُدد له باتفاق، أو باستحالة تنفيذ المشروع الذي أُنشئ لأجله، فيحل وفقاً للأصول التي حددها القانون والنظام الأساسي للشخص المعنوي .

على أن انقضاء الشخصية المعنوية يكون بصفة عامة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، كالشركات والجمعيات والمؤسسات، أما بالنسبة للشخص المعنوي العام فحدوثه نادر

أولاً: الأشخاص المعنوية العامة

1-الدولة

تعتبر الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة وتعتبر شخصيتها ركناً من أركان وجودها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وهي التي تضمن لها الاستمرار عبر القرون بغض النظر عن تبدل نظام الحكم فيها وتوارد الحكام عليها وتنقضي بفقد احد أركانها المعروفة وهي(الشعب -الإقليم- السيادة) .

أ-هلاك السكان

يعتبر السكان من الناحية القانونية عنصراً هاماً من عناصر الدولة، ولا يمكن قيامها بدونهم و يشتمل السكان على كل من يعيش فوق إقليم الدولة من حكام ومحكومين، ولا يمكن أن تقام دولة بلا سكان.[1]

وعلى هذا فإن هلاك السكان يعتبر من أسباب انقضاء الدولة وعلى الرغم من أن هذا السبب نادر الحدوث إلا أنه قد تحدث إذا تشتت كل الناس أو هجروا إقليم الدولة.

ب-فقدان الإقليم

إقليم الدولة هو برها وبحرها وجوها فلا وجود للدولة بدون إقليم، وبالرغم من أن فقدان الإقليم نادر الحدوث إلا أنه قد تحدث بسبب الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين.

ج-فقدان السيادة

لسيادة الدولة مظهران: مظهر داخلي يتمثل في قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها داخل إقليمها، ومظهر خارجي متمثل في علاقة الدولة مع غيرها من الدول.

ولهذا فإن فقد الدولة لسيادتها يعني انقضاء شخصيتها القانونية، وهذا الأمر قد تحدث ومنها، انتهاء دولة الكنغو الحرة بضمها إلى بلجيكا عام 1908م، وانتهاء إمبراطورية كوريا بضمها إلى اليابان عام 1910م، وكذلك انتهاء سيادة الاتحاد السوفيتي وتفتيتها إلى دويلات، وهلاك الدولة العثمانية عام 1934م على يد السلطان مصطفى كمال أتاتورك وحلت محلها دولة تركيا الحديثة.[2]

ويترتب على انقضاء الدولة عدد من النتائج منها:

(1) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 41.
(2) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص42.

1- أن المعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول تبقى نافذة المفعول مهما تغير شكل الدولة أو تبدل حكامها .

2- أن الالتزامات المالية التي تتعهد بها الدول تظل قائمة وواجبة النفاذ بغض النظر عن تغيير شكل الدولة أو حكامها .

3- أن القوانين التي تسنها الدولة تبقى نافذة ولا تتأثر بتغيير شكل الدولة أو بتبدل حكامها إلى أن تلغى صراحة أو ضمناً .

4- بقاء حقوق الدولة تجاه الآخرين أفراداً ودولاً قائمة رغم تغير نظام الحكم فيها أو حكامها ، لان بقاء هذه الحقوق مرهون ببقاء الدولة ذاتها .[1]

2-الوزارات والمحافظات والمديريات

تنقضي الشخصية المعنوية للوزارات أو المحافظات والمديريات بنفس الطريقة التي تنشأ بها ، فهي تنشأ بقانون وتنتهي بقانون أما بإلغائها أو دمجها مع بعضها البعض، كأن يصدر تشريع بتقليص عدد الوزارات أو المحافظات والمديرات، فتؤول كافة الالتزامات المالية والتعاقدية إلى الشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الجهة التي أصدرت مرسوم الإلغاء، أما في حالة الدمج بين وزارة وأخرى ومحافظة وأخرى أو مديرية وأخرى فتنتقل كافة الالتزامات المالية والتعاقدية إلى الشخص الجديد الذي اندمجت فيه .

3-المؤسسات والهيئات العامة

[1] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص 38.

تنقضي هذه الأشخاص بذات الطريقة التي تنشأ بها، فهي تنشأ بقرار وتلغى بقرار، كما تنقضي بزوال أعضاء الجماعة أو اختلال المؤسسة أو الهيئة عندما تزول الرابطة التي كانت تربط هؤلاء الأشخاص ببعضهم البعض، أو عندما تندمج المؤسسة أو الهيئة مع غيرها أو بزوال الغرض الذي أنشئت من أجلة، أو أن يصبح هذا الغرض غير مشروع فتنتقل أموالها إلى الجهة التي يحددها المشرع، أو الجهة التي تتبعها هذه المؤسسة أو الهيئة العامة.[1]

فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي العام في مرحلة انقضائه تكون مسئولية مباشرة عليه، ويتحمل تبعية أعمالة سواء في حالة التجزئة أو الدمج أو الإلغاء.

ثانياً: الأشخاص المعنوية الخاصة

أما بالنسبة للشخص المعنوي الخاص سواء كان جماعة أشخاص أو مجموعة أموال، فتنقضي بالحل الذي قد يكون لأسباب عامة تحلول الاجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي أنشئت من أجلة أو استحالة اتمامه أو باتفاق جميع الشركاء على حل الشخص المعنوي، وقد يكون الحل لأسباب خاصة.

فقد ورد في نص المادة (13) من قانون الشركات اليمني أسباب حل الشركات

1- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات، تحل الشركة كذلك لأحد الأسباب العامة الآتية:

أ-إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

ب-إذا انتهى المشروع الذي أُسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

[1] جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 44.

ج-إذا زال موضوع المشروع الذي أُسست الشركة لأجله.

د-إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها.

2- تجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة لأسباب عادلة بناء على طلب الشركاء أو احدهم.[1]

وكذلك تنص المادة (601) من القانون المدني الأردني على أن" تنتهي الشركة بإحدى الأمور الآتية:

أ-انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

ب-هلاك جميع رأس المال أو رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه.

ج-موت احد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.

د-إجماع الشركاء على حلها.

ه-صدور حكم قضائي بحلها ".[2]

ونستطيع أن نحصرها في أسباب عامه وأخرى خاصة

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركة

1- انقضاء المدة المحددة في العقد ولم تجدد

قد يتفق الشركاء عند إبرام عقد الشركة على انتهائها في مدة معينة ومحددة، ومن ثم تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المحددة، ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة فعليهم تجديد العقد شريطة أن يتم ذلك بالإجماع، ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية معينة وتقوم كشركة جديدة.

(1) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.
(2) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 51.

2- إتمام المشروع الذي أُنشئت الشركة لأجله

إذا أنشئت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء شركة لبناء المساكن، ثم انتهى المشروع فتنقضي الشركة مباشرة وبقوة القانون، ولكن إذا استمرت الشركة بالقيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر الشركة بنفس الشروط، غير أنة تخول لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار .

حيث تنص المادة (45) المتعلقة بشركات الأشخاص اليمني في الفقرة الأولى الخاصة بشركات التضامن " تنحل شركة التضامن إذا تحقق احد أسباب انحلال الشركات بصورة عامة " .

3- إذا زال موضوع المشروع الذي أُنشئت الشركة من أجله

مثل هلاك مال الشركة كله أو جزء منه، وأصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقضي بقوة القانون، كأن يشب حريق في مصانعها ويأتي على كل البضائع أو معظمها فإن الشركة تنقضي تبعاً لذلك.

وعلينا أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

في شركات الأشخاص كشركة التضامن وشركة التوصية، فهنا يترتب على هلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها انحلال الشركة .

حيث نصت المادة (54) الخاصة بشركات التوصية في الفقرة الأولى "تطبق على تأسيس شركة التوصية وحلها حتى فيما تختص بالشركاء الموصين القواعد الموضوعية لتأسيس شركات التضامن وحلها ".[1]

(1) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

الحالة الثانية:

في شركات الأموال كشركة المساهمة فهلاك حصة أحد الشركاء لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة.

فقد نصت المادة (91) المتعلقة بشركات الأموال الخاصة بشركات المساهمة "لا تجوز للمؤسسين وسائر الشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة ".[1]

4- الاتفاق على إلهاء الشركة

تجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة فتنقضي تبعاً لذلك، سواء عبر الشركاء عن إرادتهم هذه بتصرف في عقد الشركة الأصلي، أو كانت محل تنظيم اتفاقي في العقد، كأن يشترط إجماع الشركاء أو أغلبية معينة فيعد الاتفاق صحيحاً، ومتى تقرر حل الشركة قبل مدتها دخلت الشركة في دور التصفية والوفاء بجميع التزاماتها وتعهداتها، وتبقى شخصيتها القانونية قائمة حتى الانتهاء من التصفية.

ثانياً: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة توجد أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي وهذا ما نجدها في شركات الأشخاص.

فقد نصت المادة (45) المتعلقة بشركات الأشخاص في الفقرة الثانية الخاصة بشركات التضامن "كما تحل شركات التضامن لأحد الأسباب التالية:

أ- وفاة أحد الشركاء إذا نص عقد الشركة على الخلال الشركة لهذا السبب.

ب- إفلاس أحد الشركاء.

(1) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

ج- انسحاب أحد الشركاء بناءً على مشيئته.

د- فقد أحد الشركاء الأهلية العامة.

ه- وقوع حادث تجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع". [1]

وسوف نتناوله بالشرح كالتالي:

أ- وفاة أحد الشركاء

تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلالها بمجرد الوفاة، لان الشركاء تعاقدوا استناداً على صفات الشريك الشخصية، فتكون محل اعتبار عند تكوين الشركة وبذلك تنقضي بقوة القانون، وإذا أراد ورثة المتوفى البقاء في الشركة فعليهم إبرام عقد شراكة جديد.

ب- إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، سواء كان الحجر قانونياً ترتب على عقوبة جنائية أو قضائياً كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملاءته وقدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس، وبما أن الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيباً من أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة.

ج- انسحاب أحد الشركاء

(1) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة، وذلك بمجرد رغبته في الانسحاب، لان المبدأ يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بالتزام ابدي، وفي المقابل يجب عليه أن يعلن عن رغبته في الانسحاب لباقي الشركاء، وأن يمنحهم مهلة كافية ليتدبروا أمورهم، وأن يكون انسحابه عن حسن نية ويكون في وقت مناسب ولائق.

د-إصابة الشركة بخسارة أو عدم الوفاء بالالتزامات

إصابة الشركة في هذه الحالة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذ يتعين إصدار قرار بحلها، ولكن في حالة إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء أو لم يتمكنوا من الإجماع، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة عن طريق الالتجاء إلى القضاء.

وفي ذلك تنص المادة (46) من قانون الشركات اليمني "يجب تسجيل وشهر اخلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن اخلالها تنفيذاً لنص في العقد".[1]

وأما في حالة عدم الوفاء، فيحق لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل أي شريك يكون وجودة عائقاً للاستمرار في هذه الشركة، كالإخلال بالالتزامات أو عدم الوفاء بحصته أو الغش أو التدليس من طرفه، فإذا حدث عائق لهذا الشريك جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له بشرط أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء.

وتنص المادة (91 الفقرة د) على إنه "إذا حكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعليه ويلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون متضامنين وكذلك المحاسبون القانونيون الذين يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق قبل الشركة".[2]

(1) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.
(2) قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

وباستقراء أسباب انقضاء الشخص المعنوي يتضح الآتي:

1- انتقال كامل ذمة الشخص المعنوي العام المجزئ أو المندمج أوالملغي إلى الشخص المعنوي الجديد، وتكون المسئولية الجنائية مباشرة على الشخص المعنوي.

2- الشخص المعنوي الخاص في حالة انقضائه لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، يتم مد شخصيته المعنوية بعد الانقضاء إلى حين سداد ديونه، وتسمى هذه بمرحلة التصفية.[1]

حيث يتم حصر الأموال الصافية للشخص المعنوي وذلك باستيفاء كامل حقوقه وسداد جميع ديونه، تمهيداً للتصرف في تلك الأموال الصافية على النحو المقرر قانوناً.

3- انقضاء سائر حقوق الشخص المعنوي والتزاماته، مثل الحق في السيادة إذا كان الشخص المعنوي المنقضي دوله، والحق في الاسم والعلامة التجارية بالنسبة للشركات والمؤسسات.

4- باعتبار الشخص المعنوي يتم إنشائه بقانون وينتهي بقانون، فإن هذا القانون هو الذي يحدد مصير الشخص المعنوي، ومصير ذمته ومن سيخلفه.[2]

5- بعد الانتهاء من التصفية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، توزع الأموال على كل الأعضاء والمستفيدين، وإذا كان الشخص المعنوي مديوناً وجب تسديد كامل ديونه من ذمته المالية.[3]

6- إذا حُكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعليه، ويلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمحاسبون القانونيون وكل من يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق على الشركة، وتكون مسئوليتهم تضامنية.

---

(1) المادة 47 فقرة 1، من قانون الشركات اليمني، لسنة 1997م، تنص على " تبقى شخصية الشركة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط ".

(2) المادة 46 من قانون الشركات التجارية اليمني، لسنة 1997م، تنص " يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها..."

(3) المادة 31 فقرة 2، من قانون الشركات التجارية اليمني، لسنة 1997م، تنص " لأيتم التنفيذ على الشريك بسبب مسئوليته الفردية الابعد ملاحقة الشركة بأموالها الموجودة أولا ... ".

المبحث الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسئولية

قد يتوفر سبب من أسباب الإباحة، فيعطل مؤقتاً نص التحريم ويمحو صفة الجريمة عن الفعل، وقد تتوفر عناصر المسئولية الجنائية في حق المسئول عن الجريمة، ومع ذلك لا يعاقب لقيام سبب من أسباب عدم العقاب، ويطبق هذا على الأفعال التي تصدر من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وموانع المسئولية هي حالات نص عليها القانون باعتبارها متعلقة بإرادة الشخص، وحالته الذهنية لا بالفعل.[1]

وبمقارنة أسباب الإباحة مع موانع المسئولية نجد الآتي:

1- أن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية، ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية، وبالتالي يمتد أثرها إلى كل من ساهم في الجريمة فتزول مسئوليته الجنائية والمدنية.

أما موانع المسئولية، فهي ذات طبيعة شخصية لا تؤثر إلا على شخص من توافرت فيه دون سواه، وتؤثر موانع المسئولية على قدرة الشخص على الإدراك والاختيار.

2- يترتب على أسباب الإباحة انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية، لان الفعل المرتكب أصبح مشروعاً.

أما موانع المسئولية فهي لا تمنع المسئولية المدنية لان الفعل ما زال غير مشروع.

(1) أ.د. بابكر عبد الله الشيخ، الأحكام العامة للمسئولية القانونية للأطباء، دراسة لفقه القضاء واجتهاد الفقه المقارن، مطابع السودان، الخرطوم، 2011م، ص 29.

3- على الرغم من أن العقاب لا يوقع في حالة توافر سبب إباحة أو مانع المسئولية، إلا أنة تجوز الحكم بتدبير احترازي عند امتناع المسئولية الجنائية على اعتبار أن خطورة الجاني قد تكون متوافرة رغم الحكم بامتناع المسئولية الجنائية.[1]

وعليه سنتحدث عن الأسباب الموضوعية المرتبطة بالسلوك المرتكب "أسباب الإباحة" في المطلب الأول، وكذلك الأسباب ذات الطبيعة الشخصية المرتبطة بشخص الجاني "موانع المسئولية" في المطلب الثاني.

(1) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1988م، ص 175.

المطلب الأول: أسباب الإباحة

هي حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال.[1]

حيث قد تتوافر أركان الجريمة في الفعل ومع ذلك فإن الجاني لا يقع تحت طائلة العقاب نتيجة إحاطة الفعل ببعض الأسباب التي تبيح ارتكابه، وأساس الإباحة يستند الى حماية المصلحة الأولى بالاعتبار للأفراد والمجتمع.

كما أن المجتمع يتكون من أفراد يمتلك كل فرد حقه في الدفاع عن ما تخصه من النفس أو العرض أو المال، فإن المجتمع الدولي يتكون بدوره من أفراد، وأفراد هذا المجتمع هي الدول، وهذه الدول تمتلك بدورها حقاً في الدفاع عن كيانها ورعاياها حين يتعذر اللجوء الى القانون الدولي لصد الاخطار التي تداهمها عن طريق :

أولاً: الدفاع الشرعي بالنسبة للشخص المعنوي

الدفاع الشرعي هو حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره.[2]

ويستند الدفاع الشرعي في الاساس كسبب إباحة الى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجيح احقها بالرعاية، فالهدف من الدفاع رد الاعتداء وليس تخويل المدافع سلطة معاقبة المعتدي أو الانتقام منه.

(1) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 151.
(2) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 289.

والدفاع عكس الإعتداء وإنما هو سعي لرده، وهو دفع قانوني تحمي صاحبه من تحمل أي مسئولية جنائية، طالما ألتزم بالشروط التي تطلبها القانون، ولم يتجاوز القدر المسموح به للدفاع.[1]

وأسباب الإباحة بالنسبة للشخص المعنوي، يرى البعض عدم تصور الدفاع عن النفس لأنه شخص غير ملموس، ويصعب الاعتداء على نفسه، وكذلك يرى هؤلاء أن الدفاع الشرعي عن المال يمكن تصوره بالنسبة للشخص المعنوي، ويمارسه ممثلوه أو تابعوه.[2]

وموضوع الدفاع الشرعي للدول يأخذ قدر كبير من الأهمية، وذلك أن الخطر الذي يهدد الدول أكبر بكثير من ذلك الذي يهدد الأفراد، ولذا يجب أن يعطى موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للدول أهمية فائقة، لان موضوع الاعتداء على الدول وتهديد كياناتها بالسلاح والقوة كان على أوجه في القرون المتقدمة، فكان أمر الدفاع الشرعي ومعالجته لا تختلفان كثيراً عن موضوع الدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد .

أما اليوم فقد اتخذ الخطر المتوجه نحو الدول من قبل الدول الأخرى طابعاً أخر مما قاد إلى أن يتخذ الموضوع طابعاً من التعقيد في المعالجة.

فقديماً كان الخطر الذي يواجه كيان الدول هو الاستعمار والاحتلال بالقوة المسلحة، أما اليوم فإن الخطر الذي يتهدد الدول وكيانها هو سلب الإرادة والاختيار والقدرة على اتخاذ القرار، والحرب التي كانت تشن بالسلاح في سبيل السيطرة على ثروات البلدان ونهبها، قد اختلفت طبيعتها اليوم، إذ صارت الهيمنة الاقتصادية هي البديل الذي تلتجئ إليه الدول من خلال السيطرة على التجارة العالمية، وامتلاك زمام أمورها .

(1) أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني 1991م معلقاً عليه، القسم الأول، الطبعة الثانية، دار جامعة السودان للطباعة، 2011م.
(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الاولى، 2005م، ص 29.

فقد أكدت الأمم المتحدة شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والقهر الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح.

علاوة على حق الدول في الدفاع عن كيانها ضد الاعتداء الموجه ضدها، وضع القانون الدولي حق الدول في تقرير مصيرها موضع الاهتمام.

فقد اتفق خبراء القانون الدولي على:

1- أن تقرير المصير حق قانوني في القانون الدولي الوضعي، وهكذا فإنه ليس مسألة من اختصاص القانون الداخلي لدولة ما بل أنه شأن عالمي دولي.

2- أن الشعوب بفضل حقها في تقرير مصيرها، تجب أن تقرر بحرية وضعها السياسي، وتنشد بحرية تنمية حياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.[1]

هذا بالنسبة للاعتداءات التي تشبه في طبيعتها الاعتداءات التي تهدد الفرد، أما الاعتداءات التي أشرنا إليها آنفاً والتي كانت وليدة التطور العلمي، والتي لجأت إليها بعض الدول تحت غطاء الديمقراطية لتهيمن على دول أخرى دون أن تثير الحساسية والفعل المضاد اللذين يولدهما الاعتداء بالقوة.

فإنه يتوجب على الدول الشبه إلى هذا الأسلوب الديمقراطي الشكل الذي تحمل بين طياته الطمع والحقد في الهيمنة والسيطرة على الشعوب وثرواتها وقرارها.

وهناك جزء من المسئولية يقع على عاتق القانون الدولي أيضاً الذي تجب أن تبقى قواعده، من حيث تشريعها بعيدة عن الخضوع إلى الدول التي ترمي السيطرة على العالم.

(1) د.محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 8

فالقانون يجب أن يشرع القواعد التي تحد من خطر الدول التي تحمل أطماعاً في السيطرة على العالم اجمع، بأسلوب حديث مغطى بغطاء الديمقراطية.

فالدول تمتلك حقاً في الدفاع عن كيانها، ورعاياها حين يتعذر اللجوء إلى القانون الدولي لصد الأخطار التي تداهمها.

ويتفرع على الدفاع الشرعي بالنسبة للدول، فرع من فروع الدفاع الشرعي إلا وهو الدفاع الشرعي بالنسبة للأقليات وهي التجمعات التي تحمل هوية واحدة، وتنضوي تحت ظل دولة معينة، فلهذه الأقليات حقها في الدفاع الشرعي عن كيانها، إذ إن هذه التجمعات لا تختلف عن غيرها من الأفراد والدول في امتلاك هذا الحق "حق الحفاظ على هويتها" الذي أقرته كل من القوانين السماوية والأرضية معاً.

فالدين الإسلامي تحترم هذه الأقليات وتحترم هويتها، بل أكثر من ذلك جعل الدين الإسلامي اختلاف البشر إلى أممٍ هو الأساس الذي خلق الله الخلق على صورته فالقرآن الكريم يشير إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . . . ﴾.[1]

أما القانون الدولي فقد اقر لتلك الأقليات حقها في تقرير مصيرها والمحافظة على هويتها بشرط أهليتها لتقرير مصيرها ولكن ذلك يكون تحت إدارة السلطة المركزية للدولة التي يعيشون في كنفها.[2]

(1) سورة الحجرات، آية 13.
(2) د.محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 44

أما الأقلية التي ليست لديها الأهلية لممارسة تقرير المصير فإن القانون الدولي لم يعترف لها بذلك الحق " فتقرير المصير ليس حق الأقلية في هذه المناطق . . . " . [1]

ثانياً: استعمال الحق أو السلطة

الحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها . [2]

حيث تنص المادة (11) من القانون الجنائي السوداني 1991 بأنه: " لايعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة، أو كان يعتقد بحسن نية إنه ملزم به أو مخول له" يفيد النص صراحة على أستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة، معناه في ذات الوقت إباحة كل وسائل استعماله استعمالاً مشروعاً . [3]

وتنص بعض التشريعات على بعض الحقوق المنصوص إن تتمتع بها الأشخاص المعنوية، كإباحة التكتلات الاحتكارية أو اتفاقيات تحديد الأسعار في أحوال معينة .

فقد أباحت المادة (51) من قانون المخالفات الاقتصادية الفرنسي، اتفاقيات التنسيق بين الشركات عندما يكون من شأنه تحقيق تقدم اقتصادي . [4]

ويباح للشخص المعنوي حق الطعن على الموظفين العموميين، وحق الدفاع أمام المحاكم عن مصالحة، وحق المقاصة وحق الحبس . [5]

(1) د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 45.
(2) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1992م، ص 177
(3) أ.د. بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 74.
(4) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 374.
(5) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 254.

ويشترط لاستعمال الحق حتى يصح الاستناد اليه كسبب من أسباب الإباحة، أن يكون الحق مقرراً بمقتضى نص قانوني، وأن يلتزم الشخص بالحدود المقررة لاستعمال الحق.

وإذا تعرض الشخص المعنوي أو القائمين عليه لاكراه مادي أو معنوي، فلا يُسأل الشخص المعنوي ولا الطبيعي.[1]

مثال إرغام العدو في زمن الحرب مؤسسة صحفية إصدار بيانات ضد الوطن.

أما بالنسبة لاستعمال الشخص المعنوي لسلطته، فيتعين أن تثبت له صفة الشخص المعنوي المتمتع بالشخصية المعنوية، الخاضع لأحكام القانون العام مثل الأشخاص الاقليمية، والأشخاص المرفقية وتجسد إرادة الشخص المعنوي العام الأعضاء أو الممثلين من الموظفين العموميين العاملين باسمه ولحسابه، حيث ترتد أفعالهم وتصرفاتهم اليه مباشرة باعتبارها صادرة عنه.

وتتوافر حالات الإباحة في حالتين هي:

الحالة الاولى: العمل القانوني وهي

1- قيام الموظف العام أو الشخص المعنوي العام من خلال أحد أعضائه أو ممثليه القائمين بإدارته والتعبير عن إرادته، والعاملين باسمه أو لحسابه، بالفعل تنفيذاً للقانون مباشرة، فيتخذ هو القرار ويتحمل تبعيته.

2- قيام الموظف العام أو الشخص المعنوي العام بالعمل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس يتعين عليه طاعته، فينحصر دوره في التنفيذ فقط وتقع المسئولية على عاتق الرئيس متخذ القرار.[2]

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المعارف، 1962م، ص 129.
(2) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 237.

وعليه فإن الأمر الصادر من الرئيس في تطبيق هذه الإباحة على الشخص المعنوي العام، ينبغي صدوره من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي العام الأعلى لينفذه أعضاء أو ممثليه الأقل، فالأعضاء أو الممثلين في كل شخص معنوي عام أو خاص، هم الذين تجسدون إرادته وترتد تصرفاتهم اليه باعتبارها صادرة منه، متى توافرت شروط إسناد تلك التصرفات.

والإباحة متوافرة في الصورتين وزوال وصف التجريم عن الفعل وانتفاء المسئولية الجنائية والمدنية عن الموظف العام، وكذلك عن الشخص المعنوي العام الذي ارتكبه مادام الفعل قد وقع تنفيذاً للشروط التي يتضمنها القانون أو أمر الرئيس.[1]

الحالة الثانية: العمل غير القانوني وهي

1- قيام الموظف العام أو الشخص المعنوي، بالفعل تنفيذاً لأمر رئيس أعتقد أن طاعته واجبة عليه.

2- قيام الموظف العام أو الشخص المعنوي، بالفعل معتقدا أنه يدخل في اختصاصه.[2]

ويشترط لانتفاء المسئولية للموظف العام أو الشخص المعنوي، توافر حسن النية لدى ايهما اذا كان معتقداً صحة الأمر الذي صدر اليه، بعد التثبت والتحري عن مشروعيته.

---

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2012م، ص 497.

(2) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 366.

المطلب الثاني: موانع المسئولية

هي الأسباب التي تجعل مرتكب الجريمة غير مسئول جنائياً عن الجريمة المرتكبة، وعلى هذا فهي تتفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها وهي:

أولاً: الضرورة

هي قوة قاهرة تحل بالشخص وتهدده بخطر حال إذا لم يلجأ الى ما يدفع به.[1]

هي ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر وقاية لنفسه أو لماله، أو لنفس غيرة أو ماله من غير أن ينسب هو قصداً لحلول الخطر، دون أن تكون لديه القدرة على منعة بطريقة أخرى.[2]

ومثال حالة الضرورة، أن تشرف سفينة على الغرق فيقدر قبطانها ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في البحر للمحافظة على توازنها.

ونص المشرع السوداني على حالة الضرورة في المادة (15) بأنه "لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته الى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محدق لم ينسبب هو فيه قصداً ولم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أخرى، بشرط إلا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه...".[3]

(1) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص 222.
(2) د. محمد سامي الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1999م ، ص 173.
(3) القانون الجنائي السوداني، لسنة 1991م.

ويشترط القانون الفرنسي لقيام حالة الضرورة، إلا يكون للفاعل يد في حلول الخطر ولا في قدرته منعه.[1]

فقد جاء في نص المادة الخامسة من القانون الفرنسي الصادر في 11 مايو 1977م بشأن قانون التلوث البحري "على عدم اعتبار الجريمة قائمة، عندما يتم تصريف المادة الملوثة بهدف ضمان سلامة منشآت أو أجهزة، أو لتحاشي ضرر خطير يهدد سلامة أشخاص، أو حماية البيئة أو لإنقاذ أرواح بشر في البحر".[2]

ويعد هذا النص تطبيقاً واضحاً لحالة الضرورة

وللضرورة شروط لابد من توافرها، ليمكن اعتبارها قوة قاهرة والاعتداد بها كمانع من موانع المسئولية وهي:

1- وجود خطر جسيم على النفس أو المال

فالخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن تحدث ضرر لايمكن جبره، أو لا يجبر إلا بتضحيات كبيرة، والمقصود بالنفس كافة الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي لا تدخل في التعامل فتشمل الحياة والجسد والحرية والعرض والشرف والاعتبار، ويقصد بالمال كافة الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصادية، والتي تدخل في دائرة التعامل.

2- أن يكون الخطر محدقاً

الخطر المحدق هو الخطر الحال الذي يكون واقعاً لا محالة، أن لم يسارع الفاعل إلى تجنبه دون أبطاء.

(1) عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م، ص 443.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 375.

3- إلا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة

الضرورة تفترض المفاجأة، ولا تتحقق المفاجأة إلا إذا توفر أمرين الأول عدم العلم المسبق بالخطر، والثاني عدم اتجاه الإرادة إليه.

4- أن يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى

لا تكون أمام حالة ضرورة إلا إذا كانت جريمة الضرورة، هي الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر الجسيم، ولم يكن أمام المضطر أي وسيلة أخرى مشروعة أو طريقة أخرى لصد هذا الخطر وتوقيفه.

5- أن يكون الفعل مناسب مع الخطر

لايجوز للمدعى عليه أن يأتي فعلاً أشد جسامة مما يكفي لدرء الخطر، قد تخرج ذلك الفعل عن نطاق الضرورة.

6- إلا يكون هناك واجب قانوني يتحمل الخطر أو مواجهته

حيث يفرض القانون على بعض الأشخاص واجب التعرض للخطر، مثال ذلك الجندي في المعركة، ورجال الإطفاء في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة الحرائق، فهؤلاء الأشخاص مكلفون بحكم وظائفهم على مواجهة أخطار معينة وإنقاذ غيرهم من آثارها، ولهذا لا يقبل منهم التملص من تلك الواجبات تحت ستار الضرورة.[1]

ثانياً: الجهل أو الغلط بالقانون

[1] د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 174.

القاعدة إن معظم التشريعات قد رفضت الأخذ بقاعدة الجهل أو الغلط بالقانون الجنائي.[1]

إلا إن هناك بعض التشريعات حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة معتبرة إن الغلط في القانون الجنائي الذي لايمكن تفاديه تحول دون قيام المسئولية الجنائية.

ويعد القانون الفرنسي الصادر عام 1992م، هو الممثل الرئيسي لهذا الاتجاه، فقد اعتبره من الأسباب المانعة للمسئولية الجنائية، حيث جاء في المادة (3/122) "لايسأل جنائياً الشخص الذي يثبت إنه قام بالفعل معتقداً شرعيته بسبب غلط في فهم القانون لم يتمكن من تفاديه".[2]

لذا نشاء حديثاً اتجاه تشريعي وقضائي، يعترف بالجهل أو الغلط في القانون، كمانع للمسئولية الجنائية عندما يكون ذلك غير راجع إلى تقصير المتهم، بل هو غلط حتمي تعذر عليه تفاديه.

وتنص المادة (225) من قانون العقوبات السوري على أنه "لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر بأجراء فعل أو اقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد بسبب غلط مادى أنه يطيع أمر رؤسائه المشروعه في أمور داخله في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها".[3]

(1) د. محمد سامي النبراوي، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1972م، ص 176.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 106 .
(3) د. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 346 .

الفصل الثاني: نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

أن وضع ضوابط للمساءلة الجنائية للشخص المعنوي، عند ارتكابه جرائم تتوقف على تحديد الجرائم التي يصح إسنادها للشخص المعنوي ويكون مسئولاً عنها، فالجرائم تتنوع بين جسيمة وغير جسيمة، وعمديه وغير عمديه وإيجابية وسلبية، وأن نميز بينها وهو حديثنا في المبحث الأول، وكذلك تحديد الأشخاص المعنوية التي يصح إخضاعها للمساءلة الجنائية، بسبب اختلاف طبيعتها تبعاً لتعدد أنواعها، وأن نفرق بين الشخص المعنوي الخاص والعام في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي

لقد اختلفت مواقف التشريعات المقارنة من تحديد نطاق الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي، فمنهم من أخذ بمبدأ العمومية وسائل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم، ومنهم من أخذ بمبدأ تخصيص الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي، فلا يمكن مساءلته إلا إذا وجد نص يشير الى ذلك.

وعليه سنتحدث عن موقف التشريع والقضاء في النظام الإنجلو أمريكي والفرنسي في المطلب الأول، وموقف القانون اليمني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي في التشريع والقضاء الإنجلو أمريكي والفرنسي

اجتهد الفقه الجنائي للوصول إلى معيار يرسم نطاق الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي، من بين الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

أولاً: التشريع والقضاء الإنجليزي

الجرائم في الشريعة العامة الإنجليزية، تتحدد وتقتص على الأفعال المؤثمة أخلاقياً كالسرقة والنهب والغش والقتل وغيرها، ومن الأصول المقررة في تلك الشريعة أن الجريمة تتكون من عنصرين، أولهما النشاط الإجرامي "الركن المادي"، وثانيهما القصد الجنائي أو التصور الإجرامي "الركن المعنوي".[1]

واستناداً إلى تجرد الشخص المعنوي من القدرة على الإرادة، والى أن ارتكاب الجرائم يتجاوز طبيعة الشخص المعنوي، فكان اتجاه الفقه الإنجليزي قديماً هو رفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

إلا إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته انجلترا، لنهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر أدى إلى تحول في موقف المشرع الإنجليزي، نزولاً على مقتضيات الواقع ومجاهة لما شهدته انجلترا من نتائج الثورة الصناعية الأولى، وخاصة بعد الانتشار الضخم للشركات والجماعات الإنسانية بصفة عامة.

فأصدر أول تشريع يسمح بإسناد أفعال مؤثمة للشخص المعنوي، هو قانون التفسير الصادر في سنه 1889م بغية حفظ النظام العام، ثم اضطر المشرع الإنجليزي إضافة المادة الثانية إلى ذلك التشريع فنص في هذه المادة

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 205.

" The Word person in statutes shall unless the contrary intention appears include any corporate"

"يقصد بلفظ شخص في كل القوانين الشخص المعنوي وينصرف إليه مالم ينص على خلاف ذلك". [1]

فقد أوضح النص دون لبس مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وأخذت دائرتها تتسع بعد ذلك، ليس للأفعال التي تنطوي على مساس بالأمن العام فقط، بل إلى كل الأفعال المؤثمة طبقاً لقانون العقوبات إلا إذا كان النص العقابي يستبعد صراحة أو ضمناً الأشخاص المعنوية من نطاق انطباقه.

وقد أكد ذلك قانون العدل الجنائي الصادر في سنة 1925م، في المادة (33) حيث اخضع الشخص المعنوي للإجراءات الجنائية، أمام هيئات المحلفين الكبرى ومحاكم الجنايات. [2]

فقد تدرج المشرع الإنجليزي في إسناد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، حتى أقام مسئوليتها كمبدأ عام عن جميع الجرائم.

ففي جرائم الترك (Non feasance) والتي تتمثل في عدم القيام بما أوجبة القانون أو النصوص أو الشروط من التزامات على الشخص المعنوي، قرر مسئوليته عن ذلك وهو المبدأ الذي قرره الحكم الصادر من محكمة (queen's Bench) في 28 مايو سنة 1840م في قضية (The Birmingham and Gloucester Railway) والتي قررت مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة ارتكبت بطريق الترك، وسطر هذا الحكم أيضاً تبريراً لقضائه بأن الشركة تُعاقب لأنها قعدت عن تنفيذ ما أوجبة القانون عليها. [3]

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 209.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 285.
(3) د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، بدون تاريخ، ص 292.

وكذلك الجرائم العمدية، فقد اصدر القضاء الانجليزي حكماً صدر من محكمة (Queen's Bench) في 12 يونيو سنة 1846م في قضية

(The great North of England Railway) والذي أرسى مبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة عمديه، وذلك لإقدام شركة للسكك الحديدية على قطع طريق وتعطيله مخالفة بذلك ما ترخصت به.[1]

وكذلك أجاز مساءلة اتحادات العمل (Trade Unions) فقد اصدر مجلس اللوردات في 22 يوليو 1901م في القضية المعروفة بقضية (The Tafe Vale) بجواز مساءلة اتحادات العمل، واعتنق الحكم مذهباً مؤداه أن هذه الجماعات تحظى بشبة شخصية معنوية وأن لها كياناً مستقلاً عن أعضائها المكونين لها.[2]

وكذلك أجاز مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي منذ مطلع القرن العشرين، فقد اتهمت شركة

(D.P.V. Kent and Sussex Contractors.) بمخالفة الأمر رقم(3) لسنة 1941م في شأن (Motor Fuel Rationing) بأن غيرت الحقيقة في عدد الرحلات وعداد الكيلو مترات لإحدى العربات، كما أنها في شأن طلاء هيكل العربة قد خالفت، وقد أرسى هذا الحكم مبدأ مساءلة الشركة عن الجرائم التي تقتضي توافر القصد الجنائي.[3]

---

(1) وهي أن أحدى شركات السكك الحديدية في سبيل تسيير خط حديدي لها قطعت طريقاً علوياً وحالت دون صلاحيته للمرور وذلك بدلاً من أن تنشئ معبراً(كوبري)علوياً لتسيير الخط الحديدي ومع ما ينطوي عليه هذا الفعل من مخالفة للشروط والالتزامات الواردة في العقد وما يسببه من ضرر للمصلحة العامة حكمت المحكمة بأنه لا يوجد مبدأ يجعل الشركة بمنأى عن العقاب أو يحول دون مباشرة الإجراءات قبلها .
انظر د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 212.

(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 214.

(3) د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م، ص 33.

وقد توسع المشرع الانجليزي في مساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي، سواء كانت إيجابية أم سلبية، عمديه أم غير عمديه، جسيمة أم غير جسيمة، واعترف القانون بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة.

ثانياً: التشريع والقضاء الأمريكي

أن موقف التشريع والقضاء الأمريكي في شأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ملازم لدورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ففي بداية الأمر كانت تطبق المبادئ التقليدية للمسئولية الجنائية، وهو ما سطره اللورد هولت في سنه 1701م حيث قال " أن الشركة لايمكن مساءلتها جنائياً بل أن أعضاءها فقط هم الذين يمكن مساءلتهم".[1]

بيد إنه إزاء توسع دور الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية، فقد أخذ القضاء الأمريكي ينحو اتجاهاً جديداً يكشف عنه الحكم الصادر من محكمة ولاية نيوجرسي في 1852م من أن العديد من الدواعي تقتضي إشراك الشخص المعنوي ذاته في المسئولية الجنائية، وليس مديرة أو القائمين على تسييره، وحكم محكمة (Massachusetts) الذي أعلن صعوبة التمييز بين الجرائم المرتكبة بمجرد الترك وتلك التي تقتضي ارتكاب خطأ قائم على معايير شكلية وليس على أسس جوهرية ذاتية.[2]

ومضى القضاء الأمريكي يحاول الخلاص من العقبات التقليديه، التي كانت تثار في وجه تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، من مجافاة بعض الجرائم مع طبيعة هذا الشخص "استحالة تطبيق بعض العقوبات" وانتفاء تصور ارتكابه لها "عدم إمكان توافر القصد الجنائي" وصولاً لصون النظام العام.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 223.
(2) د. يحيي أحمد موافي، مرجع سابق، ص 246.

فبالنسبة لتطبيق بعض العقوبات فقد تم التغلب عليها بتقرير الغرامة كعقوبة أصلية في الكثير من الجرائم التي يمكن أن تسند إليه، وبالنسبة لعدم إمكان توافر القصد الجنائي فقد انتهج القضاء الأمريكي مخالفة الأحكام القديمة، وأخذ يقرر المسئولية في الحالات التي تقتضي توافر القصد الجنائي سواء لجرائم القانون العام، أو التي أوردتها نصوص خاصة، وسبب أحكامه في هذا الشأن على مبدأ حماية النظام العام، مقرراً أن صوته يعلو على كل قاعدة قانونية أو اعتبار أخر وكذلك تلمس القضاء أولاً الجرائم التي لا تقتضي توافر القصد الجنائي، ثم لجاء ثانياً إلى فكرة اعتبار إرادة القائمين على إدارة الشخص المعنوي بمثابة إرادة له.[1]

وبرغم أن الشريعة العامة الأمريكية ظلت وفيه لمبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي، إلا إن تشريعات في بعض الولايات بدأت تتصدي لهذا النقص ومنها قانون العقوبات لولاية نيويورك الصادر في أول ديسمبر سنة 1882م.[2]

وكذلك المحاكم الفدرالية والمحكمة العليا الأمريكية، والتي أكدت مبدأ مساءلة الشخص المعنوي.

وفي سبيل دعم هذا المبدأ وإرسائه أصدرت المحكمة الفدرالية العليا حكماً في 5 يونيو 1922م، قررت فيه توافر الشخصية القانونية للاتحادات وذلك في قضية

(The united mine Workers of America) وكانت الجرائم التي ارتكبت من هذا الاتحاد تقع تحت طائلة القانون العام الأمريكي، إذ كان من بينها جرائم قتل وحريق وطرد عمال بالقوة.[3]

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 226.
(2) د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 34.
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 229.

وقد اتجه معهد الدراسات القانونية الأمريكية إلى وضع مشروع لقانون العقوبات، وطرح على الباحثين ورجال القضاء واستقرت أحكامه منذ شهر مايو سنة 1962م، وأدرج فيه أحكاماً خاصة بمسئولية الشخص المعنوي عن الجرائم التنظيمية واللائحية والجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي.[1]

وبذلك يكون التشريع والقضاء الأمريكي قد أرسى المساءلة الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة.

ثالثاً: التشريع والقضاء الفرنسي

اجتهد الفقه الجنائي للوصول إلى معيار يرسم نطاق الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي من بين الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، باسم الشخص المعنوي ولحسابه ومنها:

1- ليس لحساب الشخص الطبيعي أو فائدته وبلا خطأ من الشخص المعنوي

اقترح الفقيه "Dhaenens" معيار ارتكابها لحساب وفائدة الشخص الطبيعي وبلا خطأ الشخص المعنوي، ويستخلص من تحديد دور الشخص الطبيعي الذي نفذ الجريمة ومن إسناد الخطأ المرتكب في أطار أنشطة الشخص المعنوي، فلا يسأل الشخص المعنوي عندما يتصرف الشخص الطبيعي لحسابه الخاص أو فائدته الشخصية، أو ارتكب خطأ لايمكن اسناده للشخص المعنوي.[2]

2- الواجب عليه الالتزام

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 287.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 273.

يقترح الفقيه "Hanne quart" أن المعيار يستخلص من تحديد الشخص الذي عليه الواجب، فالشخص الملتزم بعدم المخالفة هو المسئول، وينبغي أن تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي إذا عبرت الجريمة بصفة رئيسية عن مخالفة التزام تعود إليه، في حين تسند الجريمة إلى الشخص الطبيعي إذا كان الواجب المنتهك يقع على الشخص الطبيعي ولو في إطار أنشطة الشخص المعنوي.[1]

3- معيار الإسناد المتوالي

يرى الفقيه "serevens" أن المعيار هو نظام الإسناد المتوالي، الذي لايسأل الشخص المعنوي جنائياً إلا إذا استفاد من الجريمة، أو عند عدم إمكان تحديد الشخص الطبيعي المسئول.[2]

4- يُسأل عن الامتناع من موظفه المختص ما لم يثبت اتخاذ الاحتياطات وعدم استفادته منها .

يرى الفقيه "J.colaes" أن المعيار يتمثل في جرائم الامتناع باعتبارها ترتكب بكثرة في سياق أنشطة الشخص المعنوي، فيسأل جنائياً عنها الشخص المعنوي إذا كان يرجع الالتزام بالعمل إلى نطاق العمل المعتاد للشخص المعنوي، إلا أنه يرى ضرورة التمييز بين جرائم الامتناع التي يشترط لها القانون نية خاصة، وتلك التي لا يتطلب لها ذلك، فيسأل الشخص المعنوي عن الأولى إذا ارتكبها موظفوه في حدود اختصاصه، ويمكنه التنصل من المسئولية بإثبات اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها وأنه لم يستفيد منها، إما عند عدم تطلب نية خاصة فيمكن مساءلة الشخص المعنوي إذا ثبت أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لتجنب حدوثها.[3]

وقد حدد المشرع الفرنسي مسئولية الشخص المعنوي بوجود نص في قانون أو لائحة يقررها وأهمها:

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 13.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 274.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 275.

أولاً: في قانون العقوبات الجديد

1- الجنايات والجنح ضد الأشخاص

تناول المشرع الفرنسي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد، ونص على جواز معاقبة الشخص المعنوي فيما يتعلق بالكثير منها، كالجنايات ضد الأشخاص المادة (3/213) والقتل الخطأ المادة (7/221) والجراح أو الإصابات غير العمدية المادة (21/222) [1].

وجرائم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المادة (42/222) وجريمة تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم للخطر المادة (2/223) والتجارب الطبية على الإنسان المادة (9/223) والتمييز العنصري المادة (4/225) وجرائم القوادة المادة (12/225) وتشغيل شخص أو إيوائه بصورة منافية للكرامة البشرية المادة (16/225) وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد المادة (7/226) وجريمة البلاغ الكاذب المادة (12/226) والاعتداء على حقوق الشخص الناجم عن المعالجة الآلية للمعلومات المادة (24/226). [2]

2- الجنايات والجنح ضد الأموال

نص المشرع الفرنسي على هذه الجرائم في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد، وقرر مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم السرقة المادة (16/311) واغتصاب التوقيعات والإبتزاز المادة (15/312) والنصب المادة (9/313) وخيانة الأمانة المادة (12/314) وتبديد الرهن أو الأشياء المحجوز عليها وتعمد افتعال الإعسار المادة (13/314) وإخفاء الأشياء المسروقة المادة

(1) يلاحظ إن أهم المجالات التي يمكن إن يُسأل فيها الشخص المعنوي عن جرائم القتل الخطأ والإصابات غير العمدية هو حوادث العمل، والمنتجات الفاسدة التي ينتجها الشخص المعنوي وتسبب إضرارا بالغير.
انظر د. شريف سيد كامل، مرجع سابق ص 105.

(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 109.

(12/321) والإتلاف المادة (17/322) والاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات المادة (6/323).[1]

3- الجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلم العام

وقد نص قانون العقوبات على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي عن الكثير من هذه الجرائم، كالخيانة العظمى والتجسس وجريمة تحريض الجند على عدم الطاعة بقصد الإضرار بالدفاع القومي، وجريمة أذاعه معلومات أو أشياء أو وثائق تعتبر سراً من أسرار الدفاع القومي المواد (3/413،3/413،1/411 فقرة 7/414،3) وجرائم الإرهاب المادة (5/422) وتشكيل جماعات عسكرية أو إعادة تكوين حركة سبق حلها المادة (10/423) والرشوة المادة (25/433) وتزوير وتزييف العملة المادتان (14/442،12/441).[2]

4- المخالفات

فقد خصص لها المشرع الفرنسي الكتاب السادس من قانون العقوبات ويطلق عليه "القسم اللائحي" ونص على جواز معاقبة الشخص المعنوي عن بعض هذه الجرائم مثال ذلك المساس غير العمدي بسلامة الجسم الذي لا يؤدي إلى أي عجز عن العمل المادة (R1/622) والقذف والسب غير العلني الذي يتضمن تمييزاً عنصرياً المادة (R3/264) والتحريض غير العلني على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف العرقي المادة (R7/625) والإتلاف الذي لا يترتب عليه سوى ضرر يسير المادة (R1/635).[3]

ثانياً: في القوانين الخاصة

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 14.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 279.
(3) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 111.

وردت في بعض القوانين الخاصة نصوصاً تقرر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فيما يتعلق بجرائم معينة مثال ذلك:

الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة في وقت الحرب المادة (13/476) من قانون القضاء العسكري، وجرائم الاعتداء على حق المؤلف المادة (8/335) من قانون الملكية الفكرية، والإفلاس الجنائي المادة (202) من قانون رقم (98/85) الصادر في 25 يناير 1985م، وبعض الجرائم الاقتصادية، كالاعتداء على حرية الأسعار والمنافسة المواد (2/52،33،31) من الأمر الصادر في أول ديسمبر 1986م، وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، وجرائم الاعتداء على البيئة المادة (1/28) من القانون الصادر في 3 يناير 1992م بشأن الماء، والمادة(1/7) من القانون الصادر في 2 اغسطس 1961م بشأن تلوث الهواء، والقانون الصادر في 19 يوليو 1976م بشأن حماية البيئة.[1]

[1] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 111.

المطلب الثاني: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي في القانون اليمني

يعد قانون العقوبات اليمني من احدث القوانين صدوراً، فقد تبنى مساءلة الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة عن جميع الجرائم سواءً المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الواردة في قوانين أخرى، فلا يستثنى من المساءلة إلا بوجود نص صريح يستبعد خضوعه للمساءلة الجنائية.

أولاً: قانون العقوبات

تبنى قانون العقوبات المسئولية الجنائية للشخص المعنوي قاعدة عامة عن جميع الجرائم سواء الواردة في قانون العقوبات نفسه أو الواردة في نصوص خاصة، حكمة حكم الشخص الطبيعي تماماً من حيث الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي، ولايستثنى من ذلك إلا وجود نص صريح يستبعد المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ويعاقب بالعقوبات المناسبة لطبيعته.

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص

منها المادة (234) بشأن القتل العمد، والمادة (236) بشأن الشروع في القتل، والمادة (238) بشأن القتل غير العمد، والمادة (239) بشأن الإجهاض غير الرضائي، والمادة (240) الإجهاض الرضائي.[1]

وكذلك المواد من (246-250) بشأن الاعتداء على الحرية الشخصية والمواد من (259-262) بشأن الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى، والمادة (285) بشأن صنع الخمر وتسهيل تعاطيه أو الاتجار فيه والمادة (287) بشأن المقامرة وإدارة محل القمار.[2]

2- الجرائم الواقعة على الأموال

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 287.
(2) قانون العقوبات اليمني، رقم 12 لسنة 1994م.

مثل جريمة الاستيلاء على كنز مدفون المادة (305)، وجرائم الشيكات المادة (311) والابتزاز (313) وكذلك المواد من (321-323) بشأن الاعتداء على حرمة الغير.[1]

3- الجرائم الواقعة على أمن الدولة

كالاعتداء على أمن الجمهورية اليمنية المادة (125) والاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية المادة (131) والعصيان المسلح المادة (132) والتحريض على عدم الانقياد للقوانين المادة (134) وأذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام المادة (136) وكذلك الجرائم ذات الخطر العام كالحرائق والتفجير المادة (137) والغرق المادة (139) والتلوث المادة (140) وأتلاف الطريق العام المادة (142) وحيازة المفرقعات والاتجار بها المادة (144) ومخالفة شروط الترخيص المادة (145) ونقل المفرقعات المادة (146) وجرائم تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي المادة (147) والإتلاف بغير قصد الإضرار المادة (150) وكذلك جرائم العلانية والنشر من المواد (192-202) حيث تجب أن تحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو أزالتها وبغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تجاوز شهر.[2]

وهناك نصوص أخرى تقرر عقوبات مناسبة لطبيعة الشخص المعنوي عن جرائم يمكن ارتكابها بمساهمة أساسية منه، بل أن ارتكابها منه أكثر خطورة وضرراً على المجتمع.

ثانياً: القوانين الخاصة

1- القانون التجاري

(1) قانون العقوبات اليمني، رقم 12 لسنة 1994م.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 288.

يعد من القوانين الهامة في المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وذلك لتفرده في هذا المجال، وقد ورد على مساءلة الشخص المعنوي نصوص كثيرة منها :

المادة (804) حيث تنص على إنه "لا تجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة : أولاً كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى،

ثانياً كل من حكم عليه بالإدانة في أحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره، يعاقب كل من تخالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال . . . " .

وتنص المادة (805) منة على الغرامة أو الحبس " لكل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قابل للسحب . . . " .

وتنص المادة (810) على معاقبة كل مصرف . . . بالغرامة.[1]

وكذلك المواد (58،48،47) من عقارات الدولة.[2]

2- قانون الشركات التجارية

قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 1996م حول القرار الجمهوري رقم (34) لعام 1991م حيث ينص على معاقبة الأشخاص المعنوية، وكذلك المادة (265) تنص على عقاب الشركة التجارية عن جريمة مخالفة النسبة المخصصة للممتنعين بالجنسية اليمنية في مجلس الإدارة بالغرامة، وتنص المادة (266) على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار الجريمة أو الامتناع عن إزالة المخالفة

(1) القانون التجاري اليمني، رقم 32، لعام 1991م، المادة 804.
(2) القرار الجمهوري بقانون رقم 21، لسنة 1995م، بشأن أراضي وعقارات الدولة.

التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة، وتنص المادة (270) على عقوبة الغرامة ضد كل من تخالف سائر الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحددة.[1]

وبالنسبة للتجارة الداخلية فقد حدد العقوبات الواردة على الشخص المعنوي مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في المواد من (13-21).[2]

وجاء نص في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لعام 2001م بعقوبة الحل، حيث تنص المادة (44) منه على إنه يجوز للوزير رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة الأهلية بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ... ولا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة.[3]

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 290.
(2) قانون رقم 5، لسنة 2007م، بشأن التجارة الداخلية.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 291.

المبحث الثاني: الشخص المعنوي المسئول جنائياً

أن وضع ضوابط لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً، يقتضي في المقام الأول تحديد ذلك الشخص الذي تخضع لهذه المسئولية، لان الأشخاص المعنوية أما أن تكون أشخاصاً إدارية عامة أو خاصة.

حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام وتخضع لأحكامه، وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليه أحكامه.[1]

ولم يثار خلاف بشأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، إذ أن إدخال تلك المسئولية في التشريع الجنائي يكون مقرراً أصلاً لهذه الأشخاص، ولكن خطة هذه التشريعات قد اختلفت فيما يتعلق بإخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمسئولية الجنائية.

ومع ذلك فإن تحديد الشخص المعنوي المسئول جنائيا يقتضي أن نعرض أولاً الأشخاص المعنوية الخاصة المسئولة جنائياً في المطلب الأول، والأشخاص المعنوية العامة المسئولة جنائياً في المطلب الثاني.

(1) رامي يوسف محمد ناصر، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2010، ص 34.

المطلب الأول: الشخص المعنوي الخاص المسئول جنائيا

من المسلم به في التشريعات التي أقرت مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية، أياً كان الشكل الذي تتخذها وأياً كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى إلى تحقيق ربح مادي كالجمعيات والهيئات الاجتماعية وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.[1]

ولكن لخضوع هؤلاء الأشخاص للمساءلة الجنائية يجب أن يكون لها شخصية قانونية باعتبار أن الشخصية القانونية هي مناط المسئولية الجنائية، سواء كانت معنوية أم طبيعية، فحيث تنعدم الشخصية القانونية تنعدم المسئولية الجنائية.[2]

وتتميز هذه الأشخاص عن الأشخاص المعنوية العامة بعدة مميزات أهمها:

أن إنشائها يتم عن طريق المبادرة الفردية، وأن الانتساب إليها والبقاء فيها يتم بشكل طوعي، كما أنها تتمتع بكافة امتيازات السلطة العامة وتعمل على تحقيق مصالحها الخاصة.[3]

أولاً: مجموعات الأشخاص

وتشمل الشركات المدنية والتجارية والجمعيات التي يكون الغرض من إنشائها تحقيق الربح.

1- المسئولية الجنائية للشركات المدنية

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 88.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 234.
(3) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 55.

يمكن القول مبدئياً أن كل شخصية معنوية لا تمارس أحد الأنشطة الواردة في قانون التجارة هي شركة مدنية، ما لم تتخذ شكلاً تجارياً.[1]

كشركات الأعمال الفلاحيه والإنتاج الفكري، والمهن الحرة والحرفية التي تعد حنماً من الأنشطة الاقتصادية وتخضع لأحكام القانون المدني، ومع ذلك فقد أقرت بعض التشريعات مساءلة الشركات المدنية جنائياً ومنها:

أ- التشريع الانجليزي:

تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمسئولية الجنائية سواء كانت من أشخاص القانون الخاص، أو أشخاص القانون العام.[2]

ب- التشريع الأمريكي:

فقد أقام المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أو عامة وحتى الأشخاص غير المعنوية.[3]

ج- التشريع الفرنسي:

حيث تقضي المادة (2/121) من قانون العقوبات الجديد أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تُسأل جنائياً عما ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون واللوائح.[4]

سواء كان هدفها الربح أم لا، ولهذا تدخل جميع الجمعيات التي تهدف إلى ربح أم لا وكذلك الشركات المدنية والتجارية ومؤوس الأموال والأشخاص وغيرها.

(1) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 235.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 302.
(3) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 22.
(4) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 294.

د- التشريع اليمني:

نصت المادة (622)" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا تحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون، ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها ".[1]

وهو نفس ما أشارت إليه المادة (655) من القانون المدني الإماراتي، والمادة (455) من القانون المدني البحريني، والمادة (584) من القانون المدني الأردني، وكذلك القانون المدني السوري في المادة (474) في حين تنص المادة (18) من القانون المدني الكويتي على إنه " تثبت الشخصية الاعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية ".[2]

وعليه فإن أهمية الشركات المدنية تبقى محدودة في الميدان الاقتصادي، باعتبار أن أغلب الشركات تتخذ أما شكل شركة محدودة المسئولية، أو شكل شركة مساهمة وهي شركات تجارية بالشكل والشخصية القانونية لهما ثابتة بحكم القانون، باعتبارهما شركتان تجاريتان مهما كان نشاطهما .

2- المسئولية الجنائية للشركات التجارية

الشركات التجارية هي التي تقوم بإعمال يعتبرها القانون التجاري إعمالاً تجارية كالبيع والشراء والإعمال المصرفية، وهي شركات التضامن وشركات المساهمة وشركات التوصية، وشركات ذات المسئولية المحدودة .[3]

(1) القانون المدني اليمني، رقم 14 لسنة 2002م.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 235.
(3) جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص 56.

فالفصل الرابع من مجلة الشركات التجارية التونسية ينص على أن " تنشأ عن كل شركة تجارية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية كل شريك فيها ، وذلك بداية من تاريخ ترسيم الشركة بالسجل التجاري باستثناء شركة المحاصة ".[1]

فهي شركة مستترة وليس لها إي وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير، فهي تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة إعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص، وعلى أن يقتسم الأرباح بينه وبين باقي الشركاء.[2]

وهذه الشركة لا تخضع لأية مسئولية جنائية بسبب غياب الشخصية المعنوية، وهذا يعني أنه في حال ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فالمسئولية تقع على المديرين أو أعضاء الشركة فقط .

وكذلك المادة (58) من قانون التجارة السوري والتي تنص على " أن جميع الشركات التجارية عدا شركات المحاصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ".[3]

وهو مثل نص المادة (45) من القانون التجاري اللبناني، أما قانون الشركات الأردني فقد نص في المادة (4) منه على " أنه يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة ".[4]

أما المادة (12) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم(8) لسنة 1984م والتي عُدلت بالقانون الاتحادي رقم(13) الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1988م " فيما عدا شركات

(1) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 236.
(2) رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص 36.
(3) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 240.
(4) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 38.

المحاصة لا يكون للشركة شخصية اعتبارية، ولا تجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري، وينشر المحرر الرسمي الصادر في النشرة الخاصة التي تصدرها الوزارة، وكل ما ينتج من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل إجراء القيد يُسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين أجروا العمل أو التصرف، ومع ذلك يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها".[1]

ومثلها المادة (2) من قانون الشركات الكويتي، والمادة (3) من قانون الشركات العُماني.

لذلك فإن كل الشركات التجارية عدا شركات المحاصة يمكن أن تكون محل مساءلة جنائية، أما:

أ- الشركة الفعلية وهي الشركة التي تكونت بكامل عناصرها إلا أنه اعتراها بطلان مطلق أو نسبي، ومع ذلك قامت بنشاط خلال فترة من الزمن قبل إعلان بطلانها.[2]

فهي شركة ناتجة عن عقد ولكنها تكونت معيبة بأمر يؤدي إلى بطلانها، وهي تختلف عن الشركات الناشئة فعلياً والتي لا تتوافر فيها الإرادة الصريحة لتكوين شركة، وإنما يستفاد وجودها من تصرف شخصين أو أكثر كما لو كانوا شركاء ويقصدون من عملهم جني الربح، ومن أمثلة الشركة الناشئة فعلياً أن يستمر الورثة في التصرف فيما تركه مورثهم.

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي في المادة (2/121) مفهوم الشخصية المعنوية الذي هو مفهوم قانوني، والنتيجة الحتمية هي أن كل تجمع معدوم الشخصية المعنوية لا يصح تتبعه، فالشركات

(1) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 240.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 241.

الفعليه تم تسجيلها ولكن وقع إبطالها، أما الشركات الناشئة فعلياً فهي شركات لم يقع احترام القواعد الشكلية في شأنها مثل شكلية التسجيل.[1]

ويترتب على ذلك أن مساءلة الشركة الفعليه جنائياً عن الجرائم التي ارتكبتها قبل الحكم ببطلانها أمر وارد طالما أنها تتمتع بالشخصية القانونية وهو ما أخذت به اغلب القوانين التي تعترف للشركة بالشخصية القانونية منذ إبرام العقد.

ب- أما بالنسبة للشركات الأجنبية فمن المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جنائياً أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية، بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي المرتكب للجريمة.

فقد عرفت المادة (240) من قانون الشركات الأردني الشركة الأجنبية العاملة بقولها " لغايات هذا القانون يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى وتعتبر جنسيتها غير أردنية".[2]

وعليه فإن القانون الأردني يذهب إلى أن الشركة المؤسسة في الأردن وفية مركز إدارتها الرئيسي تكتسب الجنسية الأردنية، بغض النظر عن جنسية الشركاء فيها وعن جنسية رأس مالها.

إلا أن بعض التشريعات العربية تشترط أن يكون في مجلس إدارة بعض الشركات نسبة معينة من مواطنيها، كي لا يهيمن على إدارة الشركة أشخاص أجانب، فمثلاً اشترط القانون السوري على الشركة المساهمة "المغفلة" التي تؤسس في سوريا وتتمتع بالجنسية السورية" أن تكون أغلبية

(1) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 242.
(2) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 48.

مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية، وأن لا تكون نسبة الأجانب في مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب في رأس مال الشركة ".[1]

وكذلك الحال في القانون التجاري اللبناني، حيث اشترطت المادة (144) المعدلة أن تكون أكثرية أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة من حاملي الجنسية اللبنانية.[2]

فالشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة في إقليم الدولة، يعاقب وفقاً لأحكام القانون الوطني تطبيقاً لمبدأ إقليمية قانون العقوبات.

كما يعاقب الشخص المعنوي الأجنبي وفقاً لمبدأ العينية في التشريعات التي توسع من نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، كالقانون الفرنسي عن الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على مصالح أساسية للأمة، مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة أو أختامها.[3]

وهو اتجاه قانون العقوبات اليمني الجديد رقم(12) لعام 1994 م حيث اقر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قاعدة عامة تنطبق على جميع الأشخاص المعنوية دون استثناء بما فيها الأجنبية سواء كانت خاصة أم عامة.

ولما كان من المقرر فقهاً وقضاءً أن الشركات المدنية والتجارية تحظى بالشخصية المعنوية ماعدا شركات المحاصة، ويقوم على إدارتها وتحمل مسئولية أفعالها أشخاص طبيعيون، وهم الذين تجسدون إرادتها، وإذا كان من المتصور أن تخرج أولئك الممثلون للشخص المعنوي عن الحدود المرسومة والمشروعة، فإن ذلك لايمنع تحميل الشخص المعنوي المسئولية الجنائية، إذا ما

(1) قانون التجارة السوري، المادة 1/179 المعدلة بالقانون رقم 66 بتاريخ 1993/3/12م.
(2) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص49.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 300، وكذلك د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 88.

صدر الفعل من الشخص الذي يعتبره القانون أو وثيقة تأسيس الشركة معبراً عن إرادة الشخص المعنوي .

المطلب الثاني: الشخص المعنوي العام المسئول جنائيا

الأشخاص المعنوية العامة هي هيئات تضطلع بتحقيق مصالح لهم المجتمع كله أو جزء منه، بحيث تعد هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة.[1]

ويتوقف نجاح المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في تحقيق الحماية من سلوكها الإجرامي عند تحديد الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للمسئولية.

ولان الأشخاص المعنوية العامة تحصل فيها النسيب والإهمال أكثر من غيرها، ولديها من الحصانة والسلطة ما يعجز القضاء عن التأثير على إرادتها ولأنها أصبحت تمارس إعمالاً شبيهة بأنشطة القطاع الخاص، وكذلك يكون على رأس إدارتها أناس مستنفذون، يتقمصون الدولة وأجهزتها لمصالحهم الشخصية، ومن ثم يجب أن تكون الدولة وأشخاصها العامة القدوة الحسنة في الخضوع للقانون، وعدم الاعتداء على المجتمع وإفراده وحقوقهم، فهي المسئولة عن حمايتهم والمخولة بملاحقة المجرمين، فإذا كانت أول من تخالف القانون ستفقد المصداقية وشرعية وجودها، والأشخاص المعنوية العامة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي، بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد، سواء كان شاملاً لإقليم الدولة، أو جزءً من هذا الإقليم "كالدولة والمحافظات والبلديات".[2]

1-الدولة:

(1) د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية،1987م، ص 764.
(2) د. نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000م، ص 137.

حيث تعتبر الدولة أهم الأشخاص المعنوية العامة فشخصيتها مستمدة من طبيعة وجودها، دون حاجة إلى وجود نص قانوني يعترف لها، وهي التي تمنح المحافظات والبلديات شخصيتها المعنوية على أساس إقليمي، ويكون للموظفين فيها إدارة شئونهم المحلية.[1]

فالدولة مستبعدة من المساءلة الجنائية ومستحيل تطبيق العقوبة عليها، مثل القانون الفرنسي الذي اقر مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مع وضع بعض القيود على المساءلة الجنائية للبلديات " الوحدات الإقليمية "وتجمعاتها فنصت المادة (2/121 فقرة 1) من المدونة الجنائية "كل الأشخاص المعنوية عدا الدولة مسئولون جنائياً بحسب التمييز بالمواد من(4/121 الى7/121) من المدونة الجنائية وفي كل الأحوال المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابهم بواسطة أعضائهم أو ممثليهم".[2]

وقد اعترض على مساءلة الدولة جنائياً بالحجج التالية:

1- سيادة الدولة تعارض مساءلتها جنائياً

حاول البعض تبرير عدم جواز مساءلة الدولة جنائياً بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة، ومنهم وزير العدل الفرنسي.[3]

ويرفض الاتجاه الغالب في الفقه هذه الحجة، فقد تم التمسك بها فيما مضى لتبرير عدم مساءلة الدولة مدنياً، وقد أصبحت مسئولة مدنياً حالياً دون تعارض مع سيادتها، فالدولة ليست سيادية

(1) د. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الكتاب اللبناني، بيروت، 2006م، ص 57.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 94.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 311.

في كل المجالات حيث إنه حتى القانون نفسه وهو أحد اقوي مظاهر سيادة الدولة تخضع للرقابة الدستورية ويمكن الغاءه.[1]

2- اعتبارات سياسية وقانونية معارضة مساءلتها جنائياً

فمن الناحية السياسية فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تمتلكها وشرعية تلك السلطة، إلا أنها تجسد إرادة آمه أو شعب، وإن القابضين على زمام السلطة إنما تحكمون بإرادة الآمة من اجل تحقيق مقومات الحياة، مهما اختلفت صور حكم الشعب، ومن ثم فإن ممثلي الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شئونها إذا خانوا الأمانة التي حملوها واخرفوا بالسلطة، فإن الجزاء الأوفى يتعين أن يكون سياسياً في المقام الأول وفقاً للدستور وللشريعة العامة التي ترتضيها آمه من الأمم، على أن هذا لايمنع من المساءلة الجنائية لممثلي السلطة كأفراد وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الداخلية.[2]

أما الاعتبارات القانونية والملائمة فالمسئولية الجنائية متى انعقدت شروطها فإنها تستهدف تأمين سلامة المجتمع والدفاع عن بقائه، لان الدولة أو من عليها من أشخاص إدارية إذا تردت إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامي تضحى غير جديرة بالبقاء، ويكون النظام السياسي ذاته معيباً يستوجب الانتقاض عليه.[3]

3- الدولة صاحبة السلطة في العقاب

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 311.
(2) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 152 .
(3) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 153، وكذلك د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 311.

إن استبعاد الدولة من نطاق المسئولية الجنائية يستند في ذلك إلى أن الدولة هي الجهة التي تمتلك حق العقاب، وهي التي تتولى حماية المصالح الاجتماعية والفردية بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم باعتبارها صاحبة الحق في العقاب، ولذا من غير المتصور منطقياً توقيع العقوبة على نفسها .[1]

إلا إن احتكار الدولة الحق في العقاب لا يستوجب امتناع معاقبتها ، فالدولة القانونية تفرض على نفسها نوعاً من الرقابة الذاتية وبالتالي فليس ما يمنع من أن يكون هناك عقاباً ذاتياً تطبقه الدولة على نفسها .[2]

فعندما يقرر مجلس الدولة أو المجلس الدستوري وهما من أجهزة الدولة أن مرسوماً أو قانوناً مخالفاً للقانون أو الدستور فإنها بهذا تجازي نفسها ، فمجازاتها لذاتها راجع لكونها دولة قانونية .[3]

بالإضافة إلى هذا يتمثل السبب في انعدام جدوى العقاب بإعتبار أن العقوبات المالية المفروضة على الدولة ستخرج من خزينتها لتعود إليها ثانية، كون العقوبات المالية تدفع لخزينة الدولة، وبما أن هذه العقوبة الأكثر اعتماداً ضد الأشخاص المعنوية إلى جانب استحالة تطبيق العقوبات الجنائية المتبقية من إغلاق الدولة أو توقيفها عن النشاط مؤقتاً، هذا بالنسبة للقانون الداخلي للدول .[4]

أما بالنسبة للقانون الدولي تفرض قواعد القانون الدولي العديد من الإلتزامات الدولية التي تجب على الدول مراعاتها ، وذلك من أجل المحافظة على المصالح الدولية وبالأخص الأمن والسلم الدوليين.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 312.
(2) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 28.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 312.
(4) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 224.

ففي نظام مسئولية الدولة تنشأ المسئولية الدولية عن إرتكاب فعل غير مشروع تحضره قواعد القانون الدولي، ويرتب ضرراً ومصلحة دولية دون تفرقة بين المخالفة الناتجة عن خرق القاعدة الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدنة أو القرارات الملزمة للمنظمات الدولية.[1]

فالقواعد الدولية التي تستهدف تجريم أفعال العدوان والعمليات الإرهابية وغيرها، يترتب عليها الالتزام بالامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، فإذا أخلت الدولة بهذه الالتزامات بأن ارتكبت أو سمحت بارتكاب أحدى هذه الجرائم، وترتب عليها بطبيعة الحال ضرر على دولة أخرى في شخصها أو لأحد رعاياها أو ممتلكاتها، فإنها تقوم مسئولية الدولة بما يعرضها للجزاءات الدولية فضلاً عن دفع التعويضات للمتضررين من الدول والأشخاص.[2]

ففي محاكمة نورمبرج عام 1945م، الصقت الصفة الجنائية لعدد كبير من المنظمات التي لعبت دوراً قاسياً في حياة الشعب الألماني وجيرانه، حيث وجهت ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية الى عدة هيئات ومنضمات مثل مجلس وزراء الرايخ وهيئة الجستابو وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي وهيئات (SA, SD, SS)وهيئات اركان حرب الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية.[3]

---

(1) سالم محمد الاوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،1997م، ص 288.

(2) علوي علي الشارفي،المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية،رسالة ماجستير،جامعةالنيلين،2007م،ص 119

(3) De Vabres "Donnedien" :Les principles moderns du droit penal international paris, 1948 p.427.

مشيراً اليه علوي علي الشارفي ، مرجع سابق، ص 83.

أما الأفعال التي يرتكبها الأفراد لحساب الدول أو بإيعاز منها، فإنها تنشئ مسئولية تجاه الدولة التي ارتكبت الجريمة لمصلحتها أو بإيعاز منها بصفتها مساهمة في اقتراف الجريمة.[1]

وقد عبرت لجنة القانون الدولي عن هذه الفكرة في المادة (8) من المشروع المتعلق بمسئولية الدول والتي تنص " يعتبر أيضاً فعلاً صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

1- إذا ثبت أن ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة .

2- إذا كان ذلك الشخص أو الفريق من الأشخاص يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، وهي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات.[2]

وباعتبار أن القانون الدولي يضع على عاتق الدول الالتزام ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده وعدم انتهاكها على إقليمها، ومعاقبة من يقوم بهذا الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين على إقليمها، فإنها تتحمل المسئولية الدولية إذا أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه، وإذا كانت تلك الأفعال صادرة عن شخص يعمل لحساب دولة ما فإن دولته تتحمل المسئولية الدولية إلى جانبه.[3]

وكذلك الأفعال الصادرة من الموظف ضمن الإطار القانوني للاختصاصات والصلاحيات المخولة له، وينشأ عنه ضرر لدولة أخرى فالمسئولية في هذه الحالة تتحملها الدولة التي ينتمي إليها الموظف القائم بالفعل وليست مسئولية شخصية، حيث نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الابادة

(1) د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه_ تطبيقاته_ مشروعاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992م، ص 89.
(2) يونس العزاوي، المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة قانونية، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الامريكية، 1970م، ص49.
(3) د. محمود سليمان مرجع سابق، ص162.

الجماعية على أن" يعاقب مرتكبوا الابادة الجماعية أو أي فعل من الافعال الاخرى المذكورة في المادة (3) سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد ".[1]

أما إذا خالف الموظف التعليمات الصادرة إليه أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له فإن فعله يعتبر عملاً شخصياً ليس له صلة بدولته، بحيث لا تتحمل الدولة أي مسئولية نتيجة ذلك الفعل فهو يعتبر مسئولاً شخصياً عن ذلك الفعل.[2]

وفي جميع الأحوال تتحمل الدولة المسئولية الجنائية إذا لم تفي بالالتزامات الدولية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي.

2-المحافظات والبلديات:

بالنسبة لبقية الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالمحافظات والبلديات وغيرها، فقد مُنحت شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة.

ولذا فإن التشريعات التي أقرت أو نظمت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بنص عام، انتهجت طريقين لإقرار هذه المسئولية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فهناك من أقصاها نهائياً، مثل القانون العراقي حيث نصت المادة (80) على أن "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسئولة جزائياً ".[3]

(1) اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة في 9 كانون الاول، 1948م.
(2) سالم محمد الاوجلي، مرجع سابق، ص 299.
(3) قانون العقوبات العراقي، لسنة 1969م، وكذلك قانون العقوبات الأردني، رقم 86، لسنة 2001م،المادة 2/7

وكذلك قانون العقوبات الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم (3) لعام 1987م فقد نصت المادة (65) منه على أن " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسئولة جنائياً ".[1]

وهناك من قبلها مع تحديد العقوبات ومنها التشريع السوري والتشريع اللبناني، حيث أكدت محكمة التمييز اللبنانية انطباق المادة (210) من قانون العقوبات على البلديات، وقد جاء في هذا القرار " أن معاملات الاستملاك وملف التلزيم العائد لشق الطريق موضوع الدعوى لا تحتوي تخطيط بناء درج يصل الطريق المراد أحداثة في البيوت المجاورة، وإن هناك نقصاً في درس المشروع من قبل دائرة الدروس في بلدية طرابلس. . . وعليه ترى المحكمة أن المسئولية الجزائية تقع على البلدية، حيث أن البلدية هي المسئولة جزائياً كهيئة معنوية عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها ".[2]

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الانجليزي حيث أدان بعض البلديات.

ومع ذلك فقد عارض بعض الفقه إخضاع الشخص المعنوي العام للمساءلة الجنائية باستنادهم إلى بعض الحجج وهي:

1- منافاة مساءلة الشخص المعنوي العام لمبادئ القانون العام والعدالة الجنائية

تتكفل المرافق العامة في تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع، فهذه الحاجات أصبحت بمثابة حقوق أساسية، لا تجوز المساس بها كالحق في الأمن والحق في التعليم وفي الحماية الصحية والحق في التنقل. . . وغيرها.[3]

(1) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 92.
(2) د. محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 254.
(3) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 22.

فهذه الحقوق تستلزم ضرورة استمرار المرافق العامة، وتوقيع الجزاء الجنائي عليها أياً كان نوعه سيؤدي إلى المساس كلياً أو جزئياً بحقوقها أو سلطاتها، مما يؤثر على دورها بالتالي، وقد أصبحت هذه الحاجات بمثابة حقوق أساسية لايجوز المساس بها مثل الحق في الأمن والحماية الصحية، والأتصال والتنقل والتعليم وغيرها، وهذه الحقوق تستلزم ضرورة إستمرارية المرافق العامة.[1]

وفي إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد يؤدي إلى نفي العدالة الجنائية، فإن المجني عليهم الذين نالهم ضرر من الجريمة سواء في صحتهم أو بيئتهم أو شروط عملهم، فإنهم سيتحملون كذلك آثار العقوبة عند مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، لان العقوبة أياً كانت تحد من قدرة الشخص المعنوي العام على القيام بمهامه، وستؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة نفقاته والى زيادة أسعار ما يقدمه من خدمات.[2]

بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، بل هي تعمل لحساب ومصلحة المجتمع، فهي لا تمارس حقوقاً وإنما تمارس سلطات وواجبات واختصاصات غرضها المباشر دائماً تحقيق المنفعة العامة للجميع.[3]

إلا إنه ليس صحيحاً أن المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون العام والعدالة الجنائية، بل على العكس فكثير من المبادئ كانت المبرر والدافع الأساسي للأقرار بالمسئولية الجللشخص المعنوي مثل العدالة الجنائية والمساواه، وعدم التميز وسيادة القانون والمصلحة العليا للمجتمع، وكذلك القواعد والمقاصد القانونية والشرعية، فلا ضرر ولا ضرار وما لايقوم الواجب الا به فهو واجب، فمساءلة هذه الأشخاص يعد تطبيقاً وتأكيداً لهذه

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 305.
(2) عائشة بشوش، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م، ص 97.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 307.

المبادئ، ومبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية مبدأ دستوري لايمكن إستبعاده إلا إذا وجد اعتبار له قيمة دستورية أعلى.[1]

2- تتعارض مساءلة الشخص المعنوي العام مع المساواة أمام الأعباء العامة

إن البعض من المواطنين سيتحمل العواقب الجنائية دون مواطني المناطق الأخرى وعن جرم لا ينسب إليهم فهم أبرياء منه، وهذا يبدوا واضحاً بالنسبة للبلديات إذا نسبت لإحداها جريمة وعوقبت عليها كالغرامة، فالمقيمين فيها سيدفعون الغرامة عن طريق زيادة الضرائب عليهم، في حين أن المقيمين في نطاق بلدية مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء، إذ سيكون أكثر المتضررين من الجريمة أكثرهم تضرراً من الجزاء الجنائي.[2]

إلا أن المشرع الفرنسي رأى أن مبدأ المساواة أمام القانون هو مبدأ دستوري يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، فمبدأ المساواة كان هو الدافع الأساس لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً خاصاً كان أم عاماً.[3]

فانعدام المساءلة الجنائية يؤدي إلى انتهاك المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وعدم المساواة بين الأشخاص المعنوية الخاصة والطبيعية من جهة وبين المعنوية الخاصة والعامة من جهة أخرى، فليس من العدل إلا تُسأل الأشخاص المعنوية العامة ما دام أن ارتكاب الجرائم منصوراً منها.

3- يصعب تطبيق بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة

---

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 306.
مشيراً اليه د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 309.

(2) Picard (E) Rev,soc 1993, p271.

(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 308.

مثل عقوبات الحل أو المنع أو الوضع تحت الرقابة القضائية، وقد استبعد قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (39/131) الفقرة الأخيرة توقيع هذه الجزاءات على الشخص المعنوي العام، وإن ما تبقى من عقوبات سيؤدي توقيعها إلى تحقيض كلي أو جزئي لحقوق وسلطات الشخص المعنوي العام، وقد استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من عقوبة الحل وتتمثل في أشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية.[1]

على أنه ليس المقصود بالحل هو حل شخص الدولة أو جزء سيادي منها، والقضاء على المجتمع المدني ونظامه بل الهدف هو حماية الدولة والمجتمع والنظام والأفراد من خلال تنظيم المساءلة بالشكل الذي يكافح الجرائم، ويعالج المجرمين بالقدر الضروري والمناسب بتوقيع الجزاء الأنسب الذي يقضي على الانحراف، حماية منه وله وسلامة لأنشطته وللمجتمع أو بإلهائه لإقامة شخص اقل خطراً وضرراً، وأكثر نفعاً بالقدر الذي تحفظ النظام العام وتحمي الصالح العام.[2]

النوع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية

تقوم على أنواع محددة من الانشطة أو الخدمات، سواء على مستوى كامل اقليم الدولة أو على جزء منه ومنها الهيئات والمؤسسات العامة والجامعات والمستشفيات، وهي التي تنشأ لتحقيق مصالح عامة للإفراد تحت رقابة الدولة أو احد الأشخاص المعنوية التابعة لها، وتكون مقيدة بالهدف الذي أُنشأت من أجلة، ويذهب الفقه في تحديد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية إلى مذهبين:

المذهب الأول:

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 309.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 309.

يذهب إلى القول أن الهيئات والمؤسسات العامة وما يتفرع عنها من وحدات تنشئها كالشركات والجمعيات، هي جميعها من أشخاص القانون الإداري دون تمايز بينها، وتبرير ذلك لكونها تقوم على مصلحة عامة.[1]

المذهب الثاني:

يذهب إلى التفريق بين الهيئات والمؤسسات العامة فلا تُسأل جنائياً من جهة، وبين ما ينبعها من شركات أو جمعيات من جهة أخرى فتُسأل جنائياً فالهيئات والمؤسسات العامة تخرج من دائرة القانون الجنائي، وتخضع للقانون الإداري بدون شك، أما ما ينبعها من شركات أو جمعيات فلا تعد من أشخاص القانون العام، ولا تسري عليها أحكامه لأنها تمارس أنشطة شبيهة بأنشطة الأشخاص المعنوية الخاصة، ولذا تعد من أشخاص القانون الخاص فتخضع لأحكامه فيما تقوم به من تصرفات.[2]

وخلاصة القول:

تجب اقرار مسئولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التكوين، لان عدم اقرارها قد تجعل القائمين عليها يماطلون بمدة التأسيس لغرض ارتكاب جرائم من خلال الأشخاص المعنوية، كما أنه من مقتضيات الدفاع الاجتماعي التصدي للجريمة في كافة صورها حفاظاً على مصالح المجتمع ووجوده.

ونوافق رأي بعض الشراح القائلين بإمكانية مساءلة الجماعات الفعلية رغم عدم اعتراف الدولة بها رسمياً.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 313.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 313.

ولغرض حماية المصلحة العامة للمجتمع كله من مخاطر الشخص المعنوي، التي تمثل خطراً على الامن والاقتصاد القومي، تجب أن يسأل الشخص المعنوي عن جرائمه في مرحلة انقضائه فهو ما زال محتفظا بشخصيته القانونية، حيث أن غالبية الفقه يقر بضرورة المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أم مرفقية، لحماية الحقوق والقيم الأساسية للمجتمع وأفراده .

وتؤيد توصيات المؤتمرات الدولية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة.[1]

وهكذا يبدوا أن اتجاه الفقه الحديث، يميل إلى المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، لتحقيق أهداف القانون وكذلك حماية المجتمع الداخلي والدولي.

وعليه فقد صار واجباً مساءلة جميع الأشخاص المعنوية الخاصة منها والعامة، وكذلك غير المتمتعة بالشخصية القانونية، فلا حماية ولا قدوة حسنة ولا عدالة ولا مساواة أو ردع دون إخضاعها للمساءلة الجنائية.

(1) المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، اكتوبر 1993م، القاهرة، وكذلك المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات، 1994م، ريودي جانيرو، البرازيل.

الباب الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تمهيد:

أن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للشخص المعنوي، يعد ظاهرة لابد منها في التشريعات وبالذات في القانون الجنائي.

فبدون الجزاء لن يتحقق تنظيم الشخص المعنوي والقيام بدورة في خدمة المجتمع.

فالجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على إرتكاب الفعل الإجرامي.[1]

ولا شك في أن الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي ازاء الحياة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المرجوة من كل منهما .

ونرى أن نعرض بالدراسة للعقوبات المقررة في التشريعات المختلفة في شأن الأشخاص المعنوية بالفصل الأول، ومجال تطبيقها في الفصل الثاني.

(1) د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارية والتنفيذية لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص 87.

الفصل الأول: أنواع العقوبات

العقوبة ترتبط بالمجتمع وتتطور بصورة تواكب تطور ظروفه المختلفة، ولقد شهدت المجتمعات الإنسانية تطوراً في أساس مشروعية العقوبة وأهدافها على نحو ينسجم مع ما أرتقت اليه مدارك الإنسان من نضج مع تعاقب العصور.

فمن حيث أساس مشروعية العقوبة كانت الفلسفة الجنائية القديمة تقيم مسئولية المتهم على أساس أخلاقي قوامه مبدأ حرية الاختيار، وتعتنق مبدأ المنفعة كأساس لمشروعية العقاب، أما الفكر التقليدي الحديث فلم يقتنع بمبدأ المنفعة وحده، بل أضاف اليه فكرة أخرى هي العدالة المطلقة فأضحى من ثم يؤسس مشروعية العقاب على أساس مزدوج مضمونه فكرتي المنفعة والعدالة، بينما اتجهت السياسة الجنائية الوضعية وجهة مغايرة اذ هدمت مبدأ حرية الاختيار جذرياً وأحلت محله مبدأ الجبرية والانسياق الى طريق الإجرام، وأنكرت فكرتي المنفعة والعدالة باعتبار أن مؤداها تحقيق العقاب واستهانة المجرم به وانتشار الجريمة، واعتبرت أن أساس مسئولية المجرم يكمن في ضرورة الدفاع الاجتماعي ضد خطورته الإجرامية.[1]

أما من حيث هدف العقوبة بالذات على الشخص المعنوي، فالمشرع يهدف من التدخل الجنائي للشخص المعنوي الى حماية الذمة المالية للشركاء والضمان العام للدائنين، ولا سبيل في ذلك إلا بتدعيم هذا التدخل بالعقوبة واشد هذه العقوبات هي العقوبات الجنائية.

فمن حسن السياسة الجنائية إلا يلجأ اليها المشرع ألا إذا تبين عدم جدوى الجزاءات الأخرى.[2]

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 529.
(2) د. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 216.

ولقد تضمنت التشريعات العقابية العديد من العقوبات التقليدية والمستحدثة، التي تتواءم مع طبيعة الشخص المعنوي، وتنقسم هذه العقوبات الى العديد من التقسيمات باختلاف المعيار الذي يستند اليه في أجراء كل تقسيم، وسوف نقتصر في تقسيمها على طبيعة الحق الذي تمس به العقوبة.

وعليه سنتحدث عن العقوبات الماسه بوجود الشخص المعنوي وذمته الماليه في المبحث الأول، والعقوبات الماسه بحرية الشخص المعنوي ونشاطه المهني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عقوبات ماسه بوجود الشخص المعنوي وذمته الماليه

إن الخصوصية التي تميز الشخص المعنوي من حيث انها كيان غير ملموس، تقتضي إقرار نظام جزائي خاص مغاير للجزاءات المعتمده للشخص الطبيعي.

وهذا النظام الجزائي اعتمدته الانظمة القانونية التي نظمت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن أفردت للشخص المعنوي جزاءات خاصة، بحيث تتعدد العقوبات والتدابير المتخذه في مواجهة الشخص المعنوي.

وبما أن الصفه الأساسيه للجزاءات الجنائية التي تتخذ ضد الشخص المعنوي هي لغرض إضعاف الذمه الماليه، لان الغرض من الجزاء هو القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله، والحد من نشاط الشخص المعنوي الضار بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه سنتحدث عن العقوبات الماسه بوجود الشخص المعنوي في المطلب الأول، والعقوبات الماسه بالذمة الماليه للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

عقوبة الحل:

عقوبة الحل للشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، إذ تعتبر من أشد العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وتنهي وجوده من بين الأشخاص المعنوية واختفاء أسمه، ويكون قرار الحل مقتصراً على الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة خاصة على المجتمع.

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ "راديلسكو" إنه: "فضلاً عن العقوبات الماليه فإن هناك ثمة عقوبة أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي" ويضرب لذلك مثلاً إنه: "في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبة الحل والتي تعادل عقوبة الإعدام" كما يقرر الأستاذ "مانيول" إنه: "من الممكن أن تحل عقوبة الإعدام الاقتصادي محل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي".[1]

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي المعمول به في عام 1994م تقرير عقوبة الحل بحسبانها عقوبة أصليه تطبق على الشخص المعنوي، ونظراً لخطورة العقوبة على الشخص المعنوي فقد جعلها جوازيه للقاضي في الحكم بها حتى يتمكن من تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبه وظروف الجاني.[2]

وضيق من نطاق تطبيقها سواء فيما يتعلق بالجرائم أو من حيث الأشخاص المعنوية التي تخضع لها في حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الشخص المعنوي قد أُنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية.

---

(1) د. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص 315.

(2) Le cannu "p." : Dissolution, fermeture d' etablissement et interdiction d'activite, Revue sociale 1993 p.342.

إذ أجاز المشرع الفرنسي للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي إذا ثبت له إنه قد أُنشئ أصلاً لغرض ارتكاب أفعال إجرامية وهو هدف غير مشروع، فإذا تعددت أهداف الشخص المعنوي كانت العبرة بالهدف الأساسي دون الأهداف التابعة له، إذ تكفي عدم مشروعية الهدف الأساسي للحكم بالحل بصرف النظر عن مشروعية الأهداف التابعة أو عدم مشروعيتها .[1]

الحالة الثانية:

تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع الى ارتكاب الجرائم.

وتفترض هذه الحالة إن الشخص المعنوي قد أُنشئ اصلاً لتحقيق هدف مشروع، ولكنه لم يلتزم بذلك الهدف وتحول عنه الى ارتكاب الجرائم، فإذا ما ثبت ذلك للقاضي كان له توقيع عقوبة الحل عليه.

ويرى البعض إنه نظراً لخطورة هذه العقوبة وصعوبة التوصل الى هدف الشخص المعنوي بسبب تعدد أعضائه وممثليه فإنه ينبغي على القاضي عدم الركون الى هذا الجزاء إلا عند الثبت التام من ملاءمته.[2]

ومن ناحية أخرى استبعد المشرع الفرنسي بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (39/131) بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق عقوبة الحل، وهم الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص، وترجع علة عدم تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة الى اعتبارات دستورية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 391.

(2) Bouloc "B.":Generalites sur les sanctions appli cables aux personnes morales Revue sociale1993p.327.

والحرص على استمرارية المرافق العامة، كما إن حل الاحزاب والنقابات ينطوي على مساس بحريات أساسية.

أما بالنسبة للدولة كشخص معنوي فهي غير خاضعة لعقوبة الحل، وذلك لأنها خارج نطاق المسئولية الجنائية أصلاً في قانون العقوبات الفرنسي.

وبالنسبة للبلديات فإنها كقاعدة عامة لا تُسأل جنائياً، ويستثنى من ذلك مساءلتها عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام، فوض الغير في إدارته بيد انها لا تخضع لعقوبة الحل.[1]

ووفقاً لنص المادة (45/131) فإن الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالته الى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية.[2]

وأن حله لا تخص على المساهمين تكوين شخص معنوي أخر تحل محل السابق.

وقد يبدو هذا الجزاء عديم الجدوى بالنسبة للشخص المعنوي الأجنبي الذي يعاقب به في فرنسا، وذلك أنه لن ينفذ الجزاء إلا إذا كانت دولته تطبقه بنفس الشروط وتعترف بآثار الحكم الصادر ضده من المحاكم الفرنسية.[3]

ومن التشريعات العقابية التي تضمنت تقرير جزاء الحل للشخص المعنوي المادة(80) من قانون العقوبات العراقي، والمادتان (110،109) من قانون العقوبات اللبناني، وكذلك المواد(110،109،108) من قانون العقوبات السوري، والمادتان(74،73) من قانون العقوبات الاردني، وفي البحرين المادة(4/19) عقوبات، وفي بلجيكا المادتان(19،18) من القانون

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 535.

(2) Chaput “y.” :les sanctions et les personnes morales en redressement judiciere, Rev. soc.1993 p.359.

(3) Delams Marty : personnes morales etrangeres et francaises Question de droit penal international Rev.soc.1993 p.256.

الأساسي الصادر في 27 يونيو 1921م، وفي يوغسلافيا قانون الجنح الاقتصادية الصادر في إبريل 1960م.[1]

(1) د. عبد الروؤف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1974م، ص 256.

المطلب الثاني: العقوبات الماسه بالذمة الماليه للشخص المعنوي

تعد العقوبات الماليه من اهم العقوبات التي تناسب الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي.

وتأكيداً على هذا المعنى يقرر الأستاذ "مانيول" أن: العقوبات الماليه لا تنهض بالنسبة لها أيه مشكلات إذ يمكن تطبيقها جميعاً على الشخص المعنوي، بل وليس ثمة ما تحول دون استبدال العقوبات الماليه بالعقوبات السالبة للحرية، حسبما تنص المادة (3/116) من مشروع تعديل قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934م، والتي نصها "لا تحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات ماليه أو بتدابير احترازية ذات طبيعة ماليه، وفي الحالات التي ينص القانون فيها فقط على عقوبات سالبة للحرية، فإن للقاضي إذا كانت الجريمة جنحة أن يستبدل بتلك العقوبة غرامة لا تقل عن 25 فرنكاً ولا تزيد عن 5000 فرنك، وفي حالة الجناية فإن هذه الغرامة تصل الى 20000 فرنك". [1].

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ "راديلسكو" إذ يرى أن العقوبة الماليه ذات أثر فعال بالنسبة للشخص المعنوي. [2]

وتتميز العقوبات الماليه بالأتي:

1- تعد أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي.

2- تطبيقها سهل وتتناسب مع خطأ الجاني والذمة الماليه لمرتكبها.

---

(1) Art.116:"les personnes morales ne peuvent etre condamnes gu'a des peines pecuniaires et a des measures de surete d'ordre patrimonial.Dans le ces ou la loi edicte seulement une peine privative de liberte, le jyge substituere a cette peine une amende de 25a5000 francs s'ils' agit d' un delit, cette amende pourra en cas de crime s' elever a 20000 francs "

(2) مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات، بوخارست، 1929م، ص 181.

3- ليس لها أضرار اقتصادية واجتماعية لأنها تصيب ذمته الماليه مباشرة.

4- تحقق دخل للدولة حيث يذهب ناتج الغرامة لصالح الخزينة العامة.[1]

ومن العقوبات الماليه:

1- الغرامة

وهي ألزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.[2]

وتعد الغرامة من العقوبات الهامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات التي تنسب اليه ولا تجد القاضي حرجاً في الحكم بها.[3]

ولذلك فالغرامة الماليه مناسبة لتحقيق أهدافها في الردع والتعويض ومحو الضرر، فقد نصت المادة (2/209)الفقرة الثالثة من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "ولكن لايمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم".[4]

أما قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نص في المادة (65) منه على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا تجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة قانوناً".[5]

---

(1) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1991م، ص 632.

(2) د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976م، ص 55.

(3) Boizard "M." : Amende, confiscation affichage ou communication de la decision, Revue de sociale 1993 p.331.

(4) د. جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 105.

(5) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1989م، ص 687.

أما في التشريع الفرنسي الجديد، الذي يعتبر أبرز التشريعات التي تضمنت أحكاماً تفصيلية بشأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، سواء من حيث أنواعها أو قواعد تطبيقها، فقد نصت المادة (38/131) بأن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي يعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.[1]

ويشدد في حالة العود فيصبح الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي عشرة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة المواد(12/132) الى (15/132) من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو إن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره الأرباح الوفيرة التي يمكن للشخص المعنوي تحقيقها على أثر ارتكابه للجريمة، والتي قد يتعذر تحديدها فقرر مضاعفة مقدار الغرامة لتحقيق أثرها في الردع.

2-المصادرة

هي نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه وإضافته الى ملك الدولة دون مقابل.[2]

والمصادرة نوعان:

أ-مصادرة عامة

(1) د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 161.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996م، ص 678.

وتشمل كل أموال المحكوم عليه وتستغرق كامل ذمته المالية، وقد حظرت هذا النوع الغالبية العظمى من التشريعات العقابية في العالم، لما يترتب عليه من حرمان المحكوم عليه من كامل ثروته، إذ تعد هذه المصادرة وسيلة انتقام وتنكيل يأباها الضمير الإنساني.[1]

ب-مصادرة خاصة

وتكون بمصادرة عنصر من عناصر الذمة المالية للمحكوم عليه، طالما كان لهذا المال صلة معينة بالجريمة المرتكبة وهي جوازية بحكم قضائي.[2]

والمصادرة تشمل المنقولات والعقارات، وكذلك المال المضبوط والأموال التي في البنوك والمؤسسات التجارية.

وتكون المصادرة وجوبية إذا كانت هذه الأشياء ضارة أو خطرة في ذاتها على النحو الذي ينص عليه القانون أو اللائحة.[3]

ففي فرنسا حدد قانون العقوبات المعمول به في عام 1994م الأشياء محل المصادرة بالمادة(21/131) بقوله "إن المصادرة تقع على الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، وتشمل كذلك الأشياء الناتجة عن الجريمة، ما عدا الأشياء التي يمكن استبدالها، وتشمل في النهاية المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة.[4]

(1) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 129.
(2) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 606.
(3) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 164.
(4) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 550.

المبحث الثاني: عقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي ونشاطه المهني

يتمتع الشخص المعنوي بالعديد من الحريات التي تكفل له مباشرة أنشطته بالصورة التي تختارها ويراها ملائمة له ومحققه لأهدافه ومصالحه، ولقد وضعت التشريعات التي أخذت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في اعتبارها هذه الحريات عند اختيارها نوعية العقوبات التي توافق الطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية.

حيث توجد مجموعه من العقوبات بالغة الأثر في إلزام الشخص المعنوي باحترام القوانين، وتتفق هذه العقوبات في انها تؤثر سلباً على النشاط المهني الذي يمارسه الشخص المعنوي.

باعتبار الجزاء يصيب الشخص المعنوي في مجال نشاطه الذي ارتكب الجريمة بمناسبته وليس أقسى عليه من أصابته في هذا المجال.

وعليه سنتحدث عن العقوبات الماسه بحرية الشخص المعنوي في المطلب الاول، والعقوبات الماسه بالنشاط المهني للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي

يتمتع الشخص المعنوي بحرية التعامل مع من يشاء من الأشخاص القانونية سواء كانت أشخاصاً عامة أو أشخاصاً خاصة أو أفراد طبيعيين.

ولقد وضعت التشريعات الجنائية التي أخذت بمسئولية الشخص المعنوي طائفة من العقوبات التي تنطوي على إصابة بعض الحريات المكفولة للشخص المعنوي فتحرمه من الانتفاع بها جزاء له على جريمته ومنها:

1- الإبعاد من السوق العام

وهو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.[1]

وتطبيق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي يقوم بها الشخص المعنوي المحكوم عليه، إذ تستبعد كافة العمليات والمعاملات التي يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، مما يعني قصر مجال معاملات المحكوم عليه على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد.

فالشخص المعنوي الذي تخضع لهذه العقوبة أو التدبير تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة، سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم الخدمات، كما إنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريقة غير مباشرة.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.

والحكمة من تقرير هذه العقوبة هي ما تحققه من فوائد تتمثل من جهة في تحقيق الحماية للمجتمع من مخاطر وأضرار تحتمل أن تلحق به مستقبلاً أو تنعكس عليه نتيجة التعامل مع شخص معنوي ثبت إذنابه في جريمة وحكم عليه بشأنها، مما يعني الخرافه وعدم التزامه، وعليه تجب أن يقتص ذلك التعامل مع الأخيار من الأشخاص المعنوية الذين ثبت نزاهتهم وعدالتهم.[1]

ومؤدى هذه العقوبة هو حرمان الشخص المعنوي من الأرباح التي يمكن أن تحصل عليها نتيجة معاملاته وصفقاته مع الأشخاص المعنوية العامة.

وطبق المشرع الفرنسي هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء، وكذلك بالنسبة للعديد من الجرائم مثل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المقرره في المواد(42/222)، (42/225)، (40/225)، (12/225)، (16/225)، (24/226) وكذلك الجرائم ضد الأموال المنصوص عليها في المواد (15/312)، (9/313)، (12/314)، (12/321)، (6/323) ويطبق الجزاء في كافة جرائم الأموال العامة التي يسأل عنها الشخص المعنوي، ويطبق كذلك في بعض جرائم قانون المناجم وقانون الصحة العامة، وقانون الملكية الفكرية.[2]

وقد يكون جزاء الإبعاد من السوق العام مؤبداً فيستمر لصيقاً بالمحكوم عليه طوال حياته القانونيه، وقد يكون مؤقتاً فيطبق لمدة خمس سنوات أو أكثر حسبما يقرر القاضي.[3]

2-المنع من الدعوة العامة للادخار

لبيان المقصود بهذه العقوبة نصت المادة (47/131) من قانون العقوبات الفرنسي على أن منع الشخص المعنوي من الدعوة العامة للادخار هو "حرمان هذا الكائن المعنوي بصورة مؤبدة أو

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 583.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.
(3) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 146.

مؤقتة من استثمار أو توظيف السندات أياً كانت أنواعها، وحرمانه كذلك من اللجوء الى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات الماليه أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات في هذا الشأن".[1]

وهذه العقوبة بحسب طبيعتها لا تتعلق إلا بعدد محدود من الأشخاص المعنوية، وبخاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للأستثمار كالشركات المدنية التي تعمل في مجال الاستثمار العقاري، وترك للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار مدة الجزاء.

أما بالنسبة للجرائم التي يعد ارتكابها بواسطة الشخص المعنوي سبباً لتوقيع الجزاء عليه فقد تكون جرائم ضد الأشخاص كما هو مقرر في المواد (42/222)، (12/225)، (16/225)، (24/226)، وقد تكون جرائم ضد الأموال كما في المواد (15/312)، (9/313)، (12/314)، (12/321)، (6/323) وذلك فضلاً عن كافة الجرائم التي تقع ضد الأموال العامة، طالما كان الشخص المعنوي يسأل عنها، وكذلك بعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين المناجم والملكية الفكرية والصحة العامة.[2]

وتهدف العقوبة الى حماية العامة وصون أموالهم، وحقوقهم من الوقوع في أيدي أشخاص معنوية ثبت عدم أمانتها، وعدم أهليتها للثقة من قبل أفراد المجتمع.[3]

3-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

يستعين الشخص المعنوي عادةً وكذلك الشخص الطبيعي، بالعديد من وسائل الوفاء المعروفه عند سداد الديون المستحقة عليه للغير، نتيجة مباشرة أنشطته ومعاملاته المختلفة، سواء كانت تلك

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.
(2) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 81.
(3) Granier:Lanotiond 'appel public al 'epargne,Rev.soc.1992,p.687.
مشيراً اليه د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 422.

الوسائل تقليدية مثل الكمبيالة والشيك والسند الإذني، أو كانت مستحدثة مثل بطاقات الوفاء وغيرها، ولا شك إن استعمال تلك الوسائل تجنبه مخاطر تعريض أمواله للسرقة أو الضياع أو تعريض حياته وسلامة حائزيها للخطر إذا كانت تلك الأموال مبالغ كبيرة، وذلك فضلاً عن تسهيل وتبسيط عملياته وأنشطته لسهولة التداول النقدي بتلك الوسائل.[1]

وقد أدرك المشرع الفرنسي تلك الحقيقة، فأورد في قانون العقوبات الجديد جزاء المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، ليصيب الشخص المعنوي في بعض وسائل الوفاء بالدين.

فقد نصت المادة (19/131)الفقرة الأولى على "أن حظر أصدار الشيكات يتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يعيد الى البنك ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات المسلمه اليه، ومن ثم حرمان المحكوم عليه من إصدار تلك الشيكات أو النماذج لصالح أي مستفيد".[2]

ونصت المادة (20/131) الفقرة الأولى منه "بأن يعيد بطاقات الوفاء التي في حيازته أو الموجودة لدى وكلائه، الى الجهة التي اصدرتها لغرض حرمانه من استخدامها في الوفاء بما عليه من ديون".[3]

ويكون المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء نسبي وليس مطلق، ذلك لان الحرمان لا ينصرف الى كافة وسائل الوفاء بل يقتصر على بعضها فقط.

ويطبق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية دون تفرقة فيما بينها، ويمكن أن يطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، ويستوي أن تكون هذه الجرائم مرتكبه ضد

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 586.
(2) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 235 .
(3) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 148، وكذلك د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 83.

الأشخاص مما ورد في المواد (42/222)،(12/225)،(16/225)،(24/226) أو كانت جرائم ضد الأموال كما في المواد (15/312)، (9/313)، (12/314) ،(12/321) ،(6/323) كما إنه يطبق في شأن الجرائم التي ترتكب ضد الأموال العامة، وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الملكية الفكرية، أو جرائم الإفلاس وقد يمتد الى المخالفات على النحو الذي قررته المواد (40/131)، (41/131) ، (43/131) .[1]

وقد أعتبر المشرع الفرنسي جزاء المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء، جزاءً مؤقتاً بطبيعته وليس مؤبداً، وجعل مدته خمس سنوات فأكثر.

4-الإشراف القضائي

وهو وضع الشخص المعنوي المحكوم عليه، تحت إشراف القضاء ويقترب من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار للشخص الطبيعي.[2]

حيث حددت المادة (46/131) من قانون العقوبات الفرنسي مضمون الإشراف القضائي وطريقته، ووفقاً لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلاً قضائياً وأن تحدد مهمته، وتكون مهمة هذا الوكيل هي الإشراف على الأنشطة التي ارتكبت الجريمة في أطار ممارستها أو بمناسبتها، ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريراً الى قاضي تطبيق العقوبة عن المهمة المكلف بها.[3]

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 588.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 420.
(3) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 414.

واستناداً الى ذلك التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وللقاضي أن يأمر بتبديل العقوبة أو يرفع الإشراف القضائي نهائياً

وقد استبعد المشرع الفرنسي من تطبيق هذا الجزاء الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية بمقتضى المادة(39/131) الفقرة الأخيرة .

أما بالنسبة لنطاق التطبيق من حيث الجرائم فإن هذا الجزاء يطبق على العديد من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء كانت جرائم ضد الأشخاص كما في المواد (21/222)، (42/222)، (2/223)، (4/225)، (12/225)، (16/225)، (24/226) أو كانت ضد الأموال كما في المواد (7/414)،(5/422)،(20/431)،(25/433)،(47/434)،(12/441)، (14/442)، (8/443)، (9/444) بالاضافه الى بعض الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة مثل قانون المناجم وقانون الملكية الفكرية .[1]

وقد يكون الجزاء مؤبداً وقد يكون مؤقتاً ، وفي حالة التأقيت تكون مدته خمس سنوات أو أكثر ويسمح للمحكوم عليه بالعودة الى الحياة الحرة من جديد .[2]

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 590.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 421.

المطلب الثاني: العقوبات الماسه بالنشاط المهني للشخص المعنوي

تقررت هذه العقوبات في التشريعات المختلفة التي أخذت بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتنطوي على معنى العقوبة باعتبار إن الجزاء يصيب الشخص المعنوي في مجال نشاطه الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، كما أنها تتضمن معنى الوقاية لأنها تجرده من الاسباب التي تهيئ له ارتكابها وهي:

1- حظر مزاولة النشاط

يقصد به منع المحكوم عليه بصفة دائمة أو لفترة محددة من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويطبق على الأشخاص المعنوية، إذا أرتكب أي من أعضائها أو ممثليها باسمها أو لحسابها ما يعد جريمة.[1]

ويكون الحظر على النشاط مهنياً أو فنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، إلا إذا قيد القانون نطاق تطبيقه بنوعيه معينه من الأنشطه.

وقد يكون حظر مزاولة النشاط نهائياً ويسقط الترخيص أو التصريح أو الإذن بالمزاولة، وقد يكون مؤقتاً خلال فترة معينة تحددها الحكم، فإذا انقضت تلك المدة استرد بعدها المحكوم عليه صلاحيته وأهليته لمزاولة نشاطه.

ومن مزايا حظر مزاولة النشاط، إنه ينطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة، كما إنه يقضي على سبب الجريمة فيحول دون تكرارها، وإن آثاره لا تتعدى الى الغير.[2]

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 173.

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1969م، ص 271.

وتطبق عقوبة حظر مزاولة النشاط على الأشخاص المعنوية في الجنايات والجنح، وذلك بمقتضى المادة (39/131) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي أوردت إنه "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفه مباشرة أو غير مباشرة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.[1]

ويستوي أن تكون أنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، كما يجب أن يوجد ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

وقد حددت المادة(28/131) من قانون العقوبات الفرنسي مضمون هذه الرابطة بقولها "النشاط الاجتماعي أو المهني الذي بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة. . . ".[2]

وفي جميع الأحوال فإن القاضي هو المنوط به التحديد الدقيق لماهية النشاط محل حظر المزاولة .

1- الإغلاق

هو إيقاف نشاط المنشأة أو المؤسسة أو المحل المقضي بإغلاقه أو منع ممارسته، وهو ما يعادل عند تطبيقه على الشخص المعنوي لفترة معينة عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي.[3]

ويطبق الإغلاق على الشخص المعنوي الذي أرتكب جناية أو جنحه، ويكون قرار الإغلاق لفرع واحد أو أكثر من فروع الشخص المعنوي، وقد يكون الإغلاق بصورة نهائية أو لمدة محددة .

---

(1) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 266، د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 401 .
(2) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 568.
(3) د. هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستحدثه في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم(281) لسنة 1994م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م، ص91.

ففي صورته النهائية يتم سحب التراخيص الممنوحة لمزاولة نشاط الشخص المعنوي بصفة نهائية، وأما الإغلاق المحدود فيفرضها المشرع كعقوبة اصلية وينص عليها في بعض الحالات كعقوبة تكميلية.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (39/131)الفقرة الرابعة "اعتبار الإغلاق من قبيل العقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، وذلك بالرغم مما يراه البعض من إن الإغلاق يتفق في طبيعته مع التدابير الاحترازية نحسبانها تهدف الى حماية المجتمع من الجرائم والمخاطر التي تقع من الشخص المعنوي وهو بصدد ممارسة المهنة أو الحرفة في المحل أو المنشأة المقضي بإغلاقها .[1]

وقد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاتجار بالمخدرات فقد نصت المادة (50/222) على أنه "إذا ثبت ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المنصوص عليها في المواد من(34/222)الى(40/222) فإنه يغلق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات المفتوحة للجمهور أو التي تستعمل بواسطة الجمهور وفيها ارتكبت تلك الجرائم بواسطة المستغل أو بمساهمته" .[2]

2- نشر الحكم بالإدانة

تحقق الشخص المعنوي مكاسبه وأهدافه من خلال مريديه المستهلكين لسلعته وخدماته، التي تؤثر في توجهاتهم ما تصنعه الدعاية والإعلان بما ترسمه لها ولمنتجاتها من سمعه وثقه .

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 70.
(2) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 224، د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 395.

لذا فسمعته واعتباره له آثراً كبير في مستقبله ونشاطه، ونشر الحكم بالإدانة هو إعلان وإذاعة الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي بحيث يصل الى علم أكبر عدد ممكن من الناس.[1]

وتتميز عقوبة نشر الحكم بالإدانة بأنها شديدة التأثير والفاعلية على الشخص المعنوي لأنها تصيبه في اعتباره ونفس مكانته وتهدر الثقة فيه من قبل الجمهور الذي يرتكن اليه المحكوم عليه في التعامل لشمية دخله ورأسماله.

ويكون نشر الحكم بالإدانة من خلال وسائل الأعلام كالصحافة والراديو والتلفزيون وغيرها، أو من خلال تعليق الحكم بالإدانة على واجهة المنشأة.

والغرض منه إعلام الجمهور عن المحكوم عليه لتوخي الحذر أو بالأقل تخفيض حجم التعامل معه، والاتجاه الى غيره من الأشخاص المعنوية الشرفاء.

ولاشك أن هذه العقوبة تقوم بدور فعال في ردع الشخص المعنوي ومنعه من ارتكاب الجريمة باعتبارها تنطوي على مساس مباشر بسمعته، ووفقاً لنص المادة (35/131)من قانون العقوبات الفرنسي "بأن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه، بشرط الا تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه من أجل الجريمة المرتكبة، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو اسبابه أو منطوقة، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي تجب أن تنشر منه".[2]

3- إعادة الحال الى ما كان عليه

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 84.
(2) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 150.

تعتبر من الجزاءات التي تتصف بصفة التعويض، ويطبق هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية بوصفه عقوبة جنائية عندما ينطوي على معنى التكفير عن الذنب وتقويم المجرم وردع الغير، وأما بحسبانه إجراء إداري إذا انتفى في ذلك المعنى وكان من قبيل الإجراءات التي تتخذها الإدارة للوقاية من وقوع الجريمة أو منع الاضطراب.[1]

وهو رد الشيئي الى أصله قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكناً، وقد يكون الرد عينياً كتسليم الأشياء المنقولة الى صاحب الحق، وقد يكون الرد بمقابل فقد يتعذر في بعض الحالات لأسباب مختلفة رد الشيئي الى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل أو الامتناع المخالف للقانون، وعندئذ ينص القانون على بديل لذلك هو حرمان مرتكب الجريمة مؤقتاً من بعض الحقوق في ممارسة نشاطه الذي وقعت بمناسبته الجريمة.

(1) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الثاني: تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي

أعطى المشرع الفرنسي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد ايضاً الى الشخص المعنوي في الحالات التي يتوافر فيها استخدام هذا الجزاء، فهو يستطيع بحرية وبدون حاجه لإبداء الأسباب لان تحدد مجال تطبيق العقوبة ومقدارها، وفي تحديده يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب الى المتهم وشخصيته.

وعليه سنتحدث عن مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي كمبحث أول، وأسباب انقضاء العقوبة ومحو الإدانة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مجال تطبق العقوبات على الشخص المعنوي

بما أن القاضي هو الأقرب الى المنهم من المشرع، فقد منحه المشرع الفرنسي سلطة تقديرية بتفريد العقاب على الشخص المعنوي وفقاً لظروف كل منهم على حده ولما ينكشف أمامه ملابسات الجريمة، ومؤدى ذلك في النهاية تحقيق العدالة.

على أن يتقيد القاضي بما تحدده الشرع من ضوابط وشروط استعمال هذه السلطة، وإن كان للسلطة التقديرية مظاهر عديدة، فإن ما يعنينا منها يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، وسنتحدث عنها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة

هو نظام تجوز للقاضي بمقتضاه إصدار الحكم بإدانة المتهم مع الأمر في هذا الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة محددة قانوناً، فإذا سلك المحكوم عليه سلوكاً قويماً ولم يصدر ضده خلال تلك المدة حكم آخر بعقوبة من نوع معين عن جريمة أخرى سقط الحكم أعتبر كأن لم يكن، وإلا فأن الحكم المشمول بالاتفاق يلغي وتنفذ العقوبة أصلاً عما تحكم به من عقوبات أخرى جزاء للجريمة الجديدة.[1]

ووقف تنفيذ العقوبة قد يكون مؤداه حمايته من الشلل التام أو العجز عن مباشرة أنشطته في بعض الحالات.

وتحقق وظيفة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه في الردع العام والخاص.[2]

ولقد توسع المشرع الفرنسي في نطاق وقف تنفيذ العقوبة من حيث الجرائم بأن أجاز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات.

1-بالنسبة للجنايات والجنح

أجاز المشرع الفرنسي إيقاف تنفيذ العقوبة، إذا ثبت إنه لم يسبق الحكم علي الشخص المعنوي في خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بغرامة تزيد عن 400000 فرنك في جناية أو جنحه (30/132).[3]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أعتد بجزء زمني من الماضي الجنائي للشخص المعنوي حدده بمدة الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة، مقيداً إجازة إيقاف العقوبة بأن تكون

(1) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 646.
(2) د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983م، ص 439.
(3) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 594.

العقوبة المقضي بها خلال المدة السابقة هي الغرامة وألا تزيد حدها الأقصى على 400000 فرنك في جناية أو جنحة.

2- بالنسبة للمخالفات

أجاز المشرع الفرنسي وقف تنفيذ العقوبة الصادرة فيها إذا ثبت عدم عقاب الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكابه إياها بغرامة تزيد على 100000 فرنك في جناية أو جنحة المادة (33/132).[1]

وتتمثل العقوبات التي يجوز ايقاف تنفيذها في المخالفات هي الغرامة بالنسبة لمخالفات الدرجة الخامسة والمنع من إصدار الشيكات.

ومع ذلك فإن القاضي ليس ملزماً بالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة، فذلك الإيقاف قد تقدر بصورة جوازية وليست وجوبية، فيجوز للقاضي عدم الحكم به رغم توافر شروطه.[2]

وحدد المشرع الفرنسي مدة معينة تعرف بمدة التجربة أو مدة الإيقاف، وينبغي على الشخص المعنوي خلال هذه المدة أن يلتزم بالسلوك القويم وعدم مخالفة القانون، وهي خمس سنوات بالنسبة للأحكام الموقوف تنفيذها الصادرة في الجنايات والجنح، ومدة سنتين بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات، ويبدأ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.[3]

---

(1) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 246.
(2) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 963.
(3) Couvrat : Les procedures de revocation du sursis, R.s.c.1990 p.611.
مشيراً اليه د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 596.

فإذا أنقضت تلك المدة دون ارتكاب الشخص المعنوي خلالها جرائم معينة ترتب على الإيقاف آثره القانوني من اعتبار الحكم الموقوف تنفيذه كأن لم يكن اذ يزول الحكم وتنقضي معه آثاره الجنائية .

وإذا لم يلتزم الشخص المعنوي خلال فترة الإيقاف وأرتكب جرائم معينة، فإن الحكم الصادر بالعقوبة والمشمول بالإيقاف يلغى .

ويترتب على الإلغاء وجوب تنفيذ العقوبة السابقة الموقوف تنفيذها فضلًا عن العقوبة الجديدة التي تحكم بها .

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها

نصت المادة (58/132) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إنه: "لا يجوز للقاضي في مواد الجنح وكذلك مواد المخالفات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين (65/132،63/132) بعد إعلان المتهم مسئولاً عن الجريمة، وبعد الحكم بمصادرة الأشياء الضارة أو الخطرة، أن يقوم بإعفاء المتهم من العقوبات الأخرى أو تأجيل النطق بها . . . ".[1]

ويمتنضى هذه المادة أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بإعفاء المتهم من العقوبات المقررة لذلك، ولما كان الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها قد تقرر بصورة جوازيه وليس وجوبيه، فإن توافر شروطه لا يلزم المحكمة بالقضاء به للمتهم، إذ يجوز لها الامتناع عن الحكم به رغم توافر تلك الشروط، وأن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي سوف تسمح له بالتفرقة بين الجنح والمخالفات التي ليست على درجة عالية من الجسامه والخطورة، ويمكن تفادي مخاطرها وإصلاح أضرارها، وبين تلك التي ليست كذلك فيقضي بالإعفاء للمتهم في الاولى دون الثانيه.

ويرى بعض الفقهاء إنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمه بإعفاء المتهم من العقوبة إذا ثبت صلاح المتهم، وأن يكون الضرر الناشئ عن الجريمة قد تم إصلاحه، وأن يكون الاضطراب المترتب على الجريمة قد توقف، وأن يكون الحكم الصادر في جنحه أو مخالفه ما عدا تلك المنصوص عليها في المادتين (65/132،63/132).[2]

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 600، د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 248.
(2) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 90، د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 431.

وتجوز للقاضي فضلاً عن إعفاء الشخص المعنوي من العقوبة المقررة للجريمة، أن يقضي بعدم تسجيل الحكم في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي، حتى لا تعد الجريمة سابقة جنائية بالنسبة له، بل تجوز له أيضاً أن يقرر إعفائه من مصاريف الدعوى.

وللقاضي تأجيل النطق بالعقوبة على الشخص المعنوي في حالتين:

1-التأجيل البسيط

يستهدف المشرع من التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة، مساعدة المتهم بتوفير الفرصة الزمنية له لتحقيق الشروط المقررة قانوناً لمنحه الإعفاء من العقوبة، ويشترط حتى تقضي المحكمة بالتأجيل البسيط للنطق بالعقوبة، أن يكون ممثل الشخص المعنوي حاضراً في الجلسة، فذلك الممثل هو من سيكلف بتحقيق شروط الإعفاء من العقوبة، وتحدد القاضي في حكمه تاريخاً للفصل في العقوبة المادة (60/132) .[1]

2-التأجيل مع الإلزام بعمل معين

أجاز المشرع الفرنسي تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي خلالها بتنفيذ هذه الالتزامات المادة(66/132) .[2]

ويكون التأجيل لمرة واحدة فقط، ويمكن للقاضي إصدار قراره بالتأجيل رغم عدم حضور ممثل الشخص المعنوي للجلسة المادة (68/132) كما يمكنه فرض غرامة تهديدية للضغط على الشخص المعنوي وإجباره على تحقيق ما طُلب منه من التزامات، وذلك إذا كان القانون أو اللائحة يسمح بفرض تلك الغرامة المادة (67/132) وفي الجلسة المحدده للفصل في العقوبة يبحث

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 432، د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 604.
(2) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 249.

القاضي ما إذا كان الشخص المعنوي قد نفذ الالتزامات المطلوبة منه من عدمه، فيقضي بالإعفاء من العقوبة أو ينطق بها مع تصفية الغرامة التهديدية أو تجبر الشخص المعنوي على تنفيذ هذه الالتزامات على نفقته الخاصة المادتان(70/132،69/132) عقوبات فرنسي.[1]

[1] د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 605.

المطلب الثالث: العود

يعرف العود بأنه حالة خاصة بالجاني الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى.[1]

ولا تختلف معنى العود بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، ويشترط لتوافر العود بالنسبة للشخص المعنوي عدة شروط:

1-سبق صدور حكم بعقوبة عن جريمة

طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي يشترط أن يكون الشخص المعنوي قد أرتكب جريمة سابقة وصدر ضده حكماً نهائياً بعقوبة بشأنها، وتعد الجريمة السابقة قد وقعت من الشخص المعنوي، إذا اقترفها شخص طبيعي بكافة أركانها وعناصرها القانونية مع توافر الشروط اللازمة لإسنادها الى الشخص المعنوي.

كما يجب أن يكون قد حكم على الشخص المعنوي في هذه الجريمة بعقوبة جنائية، وتبرير ذلك إن ارتكاب الجريمة الجديدة بعد الحكم السابق يمثل استخفافاً بالتحذير القضائي الذي يتبلور في ذلك الحكم، مما يدل على توافر أذناب أشد لدى الجاني تجعله مستحقاً لتشديد العقاب.[2]

2- ارتكاب جريمة جديدة

(1) د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود في الجريمة والاعتياد على الأجرام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1965م، ص 55.
(2) د. حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 165.

تجب أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة جديدة بعد الحكم الصادر نهائياً ضده بشأن الجريمة السابقة، فالجريمة الجديدة هي التي تثأر بشأنها مسألة العود، ويستوي أن تكون هذه الجريمة تامة أو مجرد شروع معاقب عليه، كما يستوي أن تكون الجريمة عمديه أو خطئيه.[1]

3- توافر أحدى حالات العود المقررة قانوناً وهي:

الحالة الأولى:

يعد الشخص المعنوي عائداً، إذا كان قد حكم عليه نهائياً في جناية أو جنحة عقوبتها بالنسبة له الغرامه التي مقدارها 3500000 فرنك ثم أرتكب بعد ذلك جناية جديدة، ويوصف العود هنا بأنه عام ومؤبد فهو عام لان المشرع الفرنسي لم يشترط فيه ماثلاً بين الجناية أو الجنحة التي حكم فيها وبين الجناية الجديدة، وهو مؤبد لان الشخص المعنوي يعتبر عائداً مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة، ويتمثل التشديد في مضاعفة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي الى عشرة اضعاف.[2]

الحالة الثانية:

يعتبر الشخص المعنوي عائداً بمقتضى هذه الحالة، إذا كان قد حكم عليه نهائياً في جناية أو جنحة عقوبتها الغرامه التي مقدارها 3500000 فرنك، ثم ارتكب جناية أو جنحة جديدة خلال عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، والعود هنا عام ومؤقت، فهو عام لعدم اشتراط التماثل سالف الذكر، وهو مؤقت لان المشرع حدد مدة زمنية معينة هي عشر سنوات، ينبغي أن ترتكب الجنحه الجديدة خلالها حتى تثور هذه الحالة من

(1) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 955.
(2) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 655.

حالات العود، ويترتب على العود هنا مضاعفة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي عن ذات الجريمة الى عشرة أضعافه.[1]

الحالة الثالثة:

يكون الشخص المعنوي عائداً إذا حكم عليه نهائياً في جنحه ثم أرتكب جنحه جديدة مماثلة أو مشابهه لها خلال خمس سنوات ابتدأ من انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، ويوصف العود في هذه الحالة بأنة خاص ومؤقت، فهو خاص لاشتراط التماثل أو التشابه بين الجنحة السابقة والجنحة الجديدة، وهو مؤقت لأنه يستلزم وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة زمنية محددة هي خمس سنوات، ويكون أثر العود في هذه الحالة تشديد عقوبة الغرامه بمضاعفة حدها الأقصى الى عشرة اضعاف ذلك الحد المقرر للشخص الطبيعي أصلاً عن الجريمة.[2]

الحالة الرابعة:

قص المشرع العود على مخالفات الدرجة الخامسة، وفي الحالات التي تنص فيها اللائحة على مساءلة الشخص المعنوي عنها، ويتوافر العود إذا حكم على الشخص المعنوي نهائياً في إحدى مخالفات هذا النوع، ثم أرتكب نفس المخالفة خلال عام من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، ويمكن وصف هذا العود بأنه خاص ومؤقت لذات الأسباب التي أوردناها في الحالة السابقة .

(1) د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 251.
(2) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء العقوبة ومحو الإدانة

إذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها إذ تستنفذ به مهمتها في مواجهة المحكوم عليه، فإن التشريعات العقابية أوردت تحقيقاً لاعتبارات معينة عدة أسباب يؤدي توافر أياً منها الى انقضاء العقوبة دون تنفيذ لها بالرغم من صدور الحكم نهائياً وواجب النفاذ، وتنقسم هذه الأسباب الى طائفتين تختلف كلاً منهما عن الأخرى من حيث الأثر القانوني المترتب عليها .

الأولى أسباب ينصرف آثرها الى إسقاط العقوبة دون أن يمتد هذا الأثر الى حكم الإدانة الذي قضى بها ، ومن ثم فإن العقوبة تنقضي وحدها مع بقاء الحكم الصادر بها قائماً منتجاً لكافة أثاره الجنائية الأخرى.

أما الثانية فهي أسباب يترتب على توافرها إسقاط حكم الإدانة ذاته بما يعني محو هذا الحكم بما أشتمل عليه من عقوبات وزوال كافة أثاره الجنائية، ومن ثم يعد الحكم كأن لم يكن.

وعليه سنتناول أسباب انقضاء العقوبة دون محو الإدانة في المطلب الأول، وأسباب انقضاء العقوبة تبعاً لمحو حكم الإدانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب انقضاء العقوبة دون محو الإدانة

تضم هذه الطائفة ثلاثة أسباب تتفق فيما بينها من حيث أن أثرها ينصرف الى انقضاء العقوبة دون الحكم الصادر بها، والذي يظل قائماً منتجاً لكافة أثاره الجنائية الأخرى ولكنها تختلف من حيث أن الأول يتمثل في التراخي عن تنفيذ العقوبة مدة معينة يستفاد منها تنازل المجتمع عن حقه في تنفيذها، ومن ثم فإنها تنقضي " تقادم العقوبة " أما الثاني فيتجسد في صدور قرار ذو طابع سيادي من السلطة المختصة، ينطوي على أمر بالتجاوز عن تنفيذ العقوبة " العفو عن العقوبة " والثالث يتعلق بانقضاء الشخص القانوني محل تنفيذ العقوبة مما يتعذر معه تنفيذها فتسقط تبعاً لذلك "حل الشخص المعنوي" ،وتفصيل هذه الأسباب كالتالي:

1- تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة زمنية تحددها المشرع بعد صدور الحكم البات بالعقوبة دون تنفيذها، فتنقضي هذه العقوبة وتسقط بمضي تلك المدة ومن ثم يمتنع تنفيذها .[1]

وسند اعتبار التقادم سبباً لانقضاء عقوبة الشخص المعنوي، هو أن مضي المدة المقررة للتقادم دون اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة، يعني الغاء الجريمة وعقوبتها في سلة النسيان، حيث هدأ الشعور العام بالسخط والاستياء الذي أثارته الجريمة في المجتمع، وأضحت المصلحة العامة تقتضي عدم أثاره هذا الشعور من جديد ببعث الذكرى السيئة للجريمة من خلال تنفيذ عقوبتها بعد هذه المدة من ناحية، كما يستفاد منها تنازل المجتمع عن حقه في التنفيذ مما لا يسوغ معه استمرار التهديد بتنفيذ العقوبة، إذ تفرض حاجة الشخص المعنوي الى الاستقرار وضع حداً لهذا التهديد من ناحية أخرى.

(1) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 692.

كما أن أغراض العقوبة قد تحققت في مواجهة الشخص المعنوي، ذلك إنه قد واجه من المعاناة والمتاعب والأضرار خلال مدة التقادم، وهو ما تهدف الى إحداثه العقوبة، ما يكفي لردعه وإصلاحه وتقويمه.[1]

وإن كانت القاعدة سقوط جميع العقوبات بالتقادم، أصلية وتكميلية، وتبعية، إلا إن بعض العقوبات تنفذ بقوة القانون بمجرد النطق بالحكم، مثل الغرامة والمصادرة ومصاريف الدعوى، ويترتب على مضي مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، أما الآثار الجنائية الأخرى فلا تسقط بالتقادم المواد (2/133 الى 6/133) من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

ويبدأ سريان تقادم العقوبة على الشخص المعنوي منذ الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر ضده بالعقوبة باتاً.

2- العفو عن العقوبة

هو إجراء يؤتي أثره في إسقاط كل العقوبة أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها بعد صيرورة الحكم الصادر بها باتاً واجب النفاذ بحسب الأصل.[3]

ويعتبر العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة، يصدر به قرار من رئيس الجمهورية يمنع الطعن فيه أو التعقيب عليه، ويعد منحه وليس حقاً للمحكوم عليه.[4]

(1) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 990.
(2) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 439.
(3) د. نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 703.
(4) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 730.

كما إن أثره يقتصر على العقوبة وحدها فيمنع تنفيذها بصورة كلية أو جزئية أو ينطوي على استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، ولا يمتد هذا الأثر الى حكم الإدانة الذي يبقى قائماً ومنتجاً لكافة أثاره الجنائية الأخرى.[1]

ولا يصدر قرار العفو إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتاً، مع استثناء من الأصل أن يصدر العفو قبل الحكم البات فيوصف بأنه نوع من الصفح والتسامح لتنفيذ العقوبة.

والحكمة من العفو عن العقوبة للشخص المعنوي، قد يؤدي الى التزامه بالسلوك القويم خلال قيامة بإعماله وأنشطته في محاولة منه لإثبات جدارته بالحصول على قرار العفو، حيث يعتبر وسيلة فعالة في تحقيق أغراض العقوبة من تقويم وإصلاح الشخص المعنوي .

ويقتصر العفو على العقوبة المحكوم بها فقط، فلا يؤثر على حكم الإدانة والذي يظل قائماً، ويتخذ العفو أحدى صوراً ثلاث: الأولى إسقاط العقوبة كلياً وذلك عندما ينطوي قرار العفو على إعفاء الشخص المعنوي من تنفيذ العقوبة المحكوم بها أياً كان نوعها، كالإعفاء من تنفيذ عقوبة الحل أو الإغلاق أو غيرها، والثانية إسقاط العقوبة جزئياً كما لو تضمن أمر الإعفاء عن جزء من العقوبة، وهو ما يفترض أن العقوبة المحكوم بها تقبل التجزئة بطبيعتها كأن يكون الإغلاق مدة خمس سنوات، ويعفى الشخص المعنوي من تنفيذ ثلاث سنوات منها، والثالثة استبدال عقوبة أخرى أخف كاستبدال الإغلاق بعقوبة الحل.[2]

3-حل الشخص المعنوي

إذا كان الشخص القانوني الذي تحكم عليه في جريمة تحكمربات هو وحده الذي يرد عليه تنفيذ الجزاءات الجنائية المقضي بها، فإن انتهاء حياة هذا الشخص يستتبع بالضرورة انقضاء كافة

(1) د. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 654.
(2) د.عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص700، د. حسام عبد المجيد جادو،مرجع سابق،ص 635

الجزاءات المحكوم بها عليه نظراً لانعدام المحل الذي تطبق عليه وزواله، وتنتهي حياة الشخص القانوني بالموت إذا كان شخصاً طبيعياً، وبالحل إذا كان شخصاً معنوياً، فكلًا من الموت والحل ينطوي على ذات المضمون وهو انتهاء الحياة القانونية، وبالتالي التوقف نهائياً عن ممارسة كافة الأنشطة والمعاملات.

وقد أخذ القانون الفرنسي بحل الشخص المعنوي كأحد أسباب انقضاء العقوبة إذ نص في المادة (1/132) على أن: "حل الشخص المعنوي فيما عدا حالة الحكم به من القضاء الجنائي... يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة...ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ومصاريف الدعوى وكذلك تنفيذ المصادرة بعد حل الشخص المعنوي وحتى إغلاق عمليات التصفية".[1]

ويستفاد من النص أن المشرع الفرنسي قد فرق بين نوعين من الحل هما الحل كعقوبة جنائية والحل كسبب لانقضاء العقوبة، ثم اعتبر هذا النوع الأخير هو ما يترتب على توافره الآثار المقررة بالنص من جهة أخرى.

وبالرغم من كليهما يتفق مع الأخر من حيث المضمون والذي يتمثل في إنهاء الحياة القانونية للشخص المعنوي، ووجوب تصفية أمواله إلا أن الاختلاف يكمن في أن:

1-الحل كعقوبة هو جزاء تقضي به المحكمة المختصة على الشخص المعنوي، متى توافرت إحدى حالات الحل وهي إنشاء الشخص المعنوي لإرتكاب أعمال إجرامية، وتحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع الى إرتكاب أعمال إجرامية.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 438.

2-الحل كسبب لانقضاء العقوبة وهو كل حل لا يقرر بمقتضى حكم صادر من محكمة جنائية إعمالاً لنص جنائي لقاء جريمة وقعت من الشخص المعنوي ويشمل:

أ- حالات الحل المقررة بمقتضى نصوص تشريعية، مثل القانون المدني والتجاري والإداري، حيث تتضمن هذه النصوص بعض الأسباب التي يكون مؤدى توافرها، انحلال الشخص المعنوي بقوة القانون.

ب- حالات الحكم بالحل من القضاء غير الجنائي، وهو بموجب حكم صدر من القضاء المدني أو التجاري أو الإداري سواءً كان ذلك بناءً على طلب أحد الشركاء، أو بناءً على طلب جهة الإدارة.[1]

ج- حالات الحل الذي يقع بمقتضى قرار إداري، حيث يسمح القانون لجهة الإدارة في بعض الحالات بإصدار قرار إداري يتضمن حل الشخص المعنوي، ويضفي هذا القرار قوة تنفيذية، وتقوم جهة الإدارة بتنفيذه بالقوة الجبرية.[2]

3-حالات الحل بإرادة الأفراد المؤسسين للشخص المعنوي، كما لو اتفق الشركاء وأجمعوا على حل الشركة لأي سبب من الأسباب ويعد الحل في هذه الحالات سبباً لانقضاء عقوبته كقاعدة عامة.[3]

وفي حل الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب غير الحكم الجنائي يؤتى أثره في إسقاط كافة العقوبات الجنائية المقضي بها عليه كقاعدة عامة، بما في ذلك عقوبة الحل والإغلاق، والأشراف القضائي وحظر مزاولة النشاط وغيرها .

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 618.
(2) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 620.
(3) د. محمد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 137.

واستثناء العقوبات المالية إذ جاز تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة، ومصاريف الدعوى على الشخص المعنوي بالرغم من حله، وحصر نطاق السريان خلال فترة التصفية فقط فإذا أنقضت هذه الفترة دون تنفيذ هذه العقوبات أضحى من غير الجائز تنفيذها .[1]

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 621.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء العقوبة تبعاً لمحو حكم الإدانة

مقتضى انقضاء العقوبة تبعاً لمحو حكم الإدانة هو سقوط الحكم ومن ثم انقضاء كافة العقوبات التي أشتمل عليها، وزوال كافة أثاره الجنائية ويعد الحكم كأن لم يكن أصلاً.

وأسباب انقضاء العقوبة تبعاً لمحو الإدانة هي:

1- العفو الشامل

هو إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي، بذات الأداة التشريعية التي اضفتها عليه، بما تجعل هذا الفعل غير مؤثم جنائياً.[1]

فالعفو الشامل يصدر بذات الأداة التشريعية التي صدر بها نص التجريم، فهو لا يصدر ألا بقانون عن جهة مخولة سلطة التشريع، أو بقرار له قوة القانون.

فهو تنازلاً من الهيئة الاجتماعية عن حقها في محاكمة الجاني وعقابه رغم استيفاء الفعل كافة الشروط الواردة بنص التجريم، وبذلك فإنه يتفق مع أسباب الإباحة في نفي الركن الشرعي للجريمة.[2]

ويهدف هذا النظام الى تحقيق اعتبارات هامة تفوق نفعاً وقيمة معاقبة الجاني، وغالباً ما يصدر العفو الشامل عقب التغيرات السياسية التي قد تشهدها البلاد لصالح أعداء النظام السابق.[3]

وينبغي أن يستفيد الشخص المعنوي من قانون العفو مساواة بالشخص الطبيعي، متى كانت الجرائم التي أرتكبها وخضع للعقاب بشأنها تدخل في نطاقه.

---

(1) د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون، مرجع سابق، ص 655 .
(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 979.
(3) د. نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص 704.

مثال ذلك أن يصدر قانون العفو الشامل متضمناً إزالة وصف الجريمة عن كافة الأفعال التي أرتكبها كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي بسبب أو لغرض سياسي خلال مدة معينة تحددها، ومن ثم يستفيد منه، وكذلك الشركة التي قدمت معونات مالية لأعداء النظام السابق، والمؤسسة الصحفية التي نشرت مقالات تمثل تنديداً بسياسة الحكومة السابقة، والأحزاب السياسية وجماعات الأشخاص التي أقترفت أفعال تشكل تحريضاً للشعب على الثورة ضد النظام السابق، وتقويضاً له طالما وقعت هذه الجرائم موضوع العفو الشامل خلال المدة المقررة بالقانون، وكذلك يمكن صدور قانون العفو بشأن جرائم غير سياسية مثل الجرائم الاقتصادية والتموينية وغيرها.[1]

ويرتب العفو الشامل أثره في محو صفة الجريمة عن الفعل وإلغاء كافة أثاره الجنائية، ويمتد هذا الأثر الى كل شخص قانوني ساهم في الفعل، ومن ثم فهو يشمل الشخص المعنوي مرتكب الفعل وكل من ساهم معه فيه كفاعل أو شريك، سواء كان شخصاً طبيعياً مثل أعضائه وممثليه بصفتهم الشخصية، وكافة العاملين أو غير العاملين لديه، أو كان شخصاً معنوياً أخر أو أكثر.[2]

أما إذا كانت العقوبات المحكوم بها ذات طبيعة مالية فإن أعمال الأثر الرجعي لمحو حكم الإدانة تنفيذاً للعفو الشامل يقتضي رد قيمة الغرامة للشخص المعنوي إذا كان قد سددها، وكذلك رد ما تم مصادرته من أمواله.[3]

ولا يمتد أثر العفو الشامل الى حقوق الغير، كحق الأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى في اقتضاء التعويضات المقررة بالحكم جبراً للأضرار التي اصابتهم من جريمة الشخص المعنوي.

(1) د. حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص 638.
(2) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 700.
(3) د. أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 656.

فإذا نص قانون العفو على غير ذلك تعين على الدولة الحلول محل الشخص المعنوي المحكوم عليه في أداء تلك التعويضات.[1]

2- رد الاعتبار

هو محو حكم الإدانة الصادر في جناية أو جنحة مع كافة أثاره الجنائية في المستقبل، عندما تثبت جدارة المحكوم عليه بذلك، ويعد رد الاعتبار حقاً للشخص المعنوي متى توافرت شروطه، وهو يفترض صدور حكم بات بعقوبة جنائية أو جنحة ضد الشخص المعنوي، وانقضاء هذه العقوبة سواء بتنفيذها أو العفو عنها أو تقادمها، مع ثبوت استقامته في سلوكياته وأنشطته اللاحقة ثبوتاً حقيقاً أو حكمياً كأثر لمرور فترة زمنية محددة قانوناً دون إدانته بعقوبة جنائية أو جنحة أخرى.[2]

والحكمة من رد الاعتبار ترجع الى رغبة المشرع في تخليص الشخص المعنوي، متى توافرت شروط معينة من الآثار الوخيمة لحكم الإدانة الصادر ضده على أنشطته ومعاملاته المستقبلية.

وقد يكون رد الاعتبار قانونياً، أي يتم بقوة القانون، وقد يكون قضائياً وخاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي.

أ- رد الاعتبار القانوني

بمقتضاه يرد للشخص المعنوي المحكوم عليه اعتباره بقوة القانون، إذا كان سلوكه قد تحسن، ففي المادة(14/133) من قانون العقوبات الفرنسي نصت "رد الاعتبار يكتسبه بقوة القانون الشخص المعنوي، إذا لم تحكم عليه خلال خمس سنوات بعقوبة جناية أو جنحة".[3]

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 995.
(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 971.
(3) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 440.

وتحتسب مدة الخمس سنوات اللازمة لرد الاعتبار كالتالي:

-بالنسبة لعقوبة الغرامة يبدأ احتساب هذه المدة اعتباراً من يوم دفعها أو سقوطها بالتقادم.

-بالنسبة للأحكام الأخرى الصادرة بغير عقوبة الغرامة أو الحل يبدأ احتساب المدة اعتباراً من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.[1]

ويمكن القول بأن احتساب مدة الخمس سنوات، تبدأ من يوم تنفيذ العقوبة سواء كانت العقوبة غرامة أو غيرها، ما عدا عقوبة الحل إذ ينقضي الشخص المعنوي بتنفيذها ولا يوجد مجال لرد اعتباره، أو من يوم سقوطها بالتقادم أو العفو عنها.

ب- رد الاعتبار القضائي

يقتضي رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي المحكوم عليه، صدور حكم من المحكمة المختصة قانوناً بناءً على طلب ممثل الشخص المعنوي برد الاعتبار اليه، متى ما تحققت المحكمة من تحسن سلوكه ومن توافر كافة الشروط المقررة قانوناً، وبعد مراعاة الإجراءات المقررة.[2]

وقد نص المشرع الفرنسي على رد الاعتبار القضائي لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً للمواد (793،794،795،796،797،798) منه تجوز لممثل الشخص المعنوي أن يتقدم بطلب رد الاعتبار بعد مرور عامين من انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الى النيابة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي، أو التي تقع في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان الشخص المعنوي أجنبياً، وتجب أن تحتوي الطلب على تاريخ الحكم الذي يراد رد اعتبار الشخص المعنوي بصدده، والتغيرات التي طرأت على مركز الشخص المعنوي

(1) د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 97.
(2) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص 706.

منذ صدور الحكم، ويقوم نائب الجمهورية بعد الحصول على صورة من الحكم والاستمارة رقم(1) من صحيفة حالته الجنائية بتقديم هذا الملف مشفوعاً برأيه الى النائب العام، الذي تحيله الى القضاء المختص، وفي حالة رفض طلب رد الاعتبار فلا تجوز تجديده ألا بعد مرور عام.[1]

ويترتب على رد الاعتبار للشخص المعنوي سواء كان قانونياً أو قضائياً محو الحكم الصادر بالإدانة وانقضاء كافة أثاره الجنائية، فيعتبر الشخص المعنوي كأنه لم يسبق إدانته من تاريخ حصوله على رد الاعتبار.

(1) د. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 441، د. عمر سالم، مرجع سابق، ص98،
_ د. محمود هشام رياض، مرجع سابق، ص 260.

الخاتمة

ثار خلاف كبير في الفقه بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وانقسم الى فريقين رئيسيين، أحدهما ينكر هذه المسئولية ويذهب الى أن المسئولية الجنائية يتحملها فقط الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو القائم على إدارته والذي ارتكب الجريمة، وفريق اخر يسلم بهذه المسئولية ويؤيدها ويذهب الى أن الشخص المعنوي يُسأل جنائياً عن الجريمة التي يقترفها الشخص الطبيعي ممثله أو القائم على إدارته إضافة الى مسئولية الشخص الطبيعي جنائياً عما اقترفه من جريمة، ولكل من الفريقين أسانيده التي يؤيدها ما ذهب اليه.

النتائج:

1-نؤيد ما ذهب اليه الفريق الآخر الذي يُسأل الشخص المعنوي جنائياً لنفس الاسانيد التي استند اليها، ونظراً للتقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث في العالم، وأدى الى زيادة عدد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانياتها بشكل لا يمكن تجاهلها والخرافها حقيقة من حقائق علم الأجرام، فيجب مساءلة الشخص المعنوي جنائياً باعتباره حقيقة جنائية.

2-ذهبت بعض التشريعات المقارنة الاجنبية والعربية الى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وتباينت هذه التشريعات في المسئولية بالنص عليها في قانون العقوبات، في حين يعترف البعض الآخر منها بهذه المسئولية بالنص عليها في تشريعات خاصة، كما تباينت هذه التشريعات في كيفية معالجتها لهذه المسئولية.

3-في اقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تأمين للمجتمع وسلامة أفراده، وتحقيقاً للعدالة الجنائية والمساواة بين الجناة أمام القانون.

4-يعتبر الشخص المعنوي مسئولاً جنائياً، لأنه يتمتع بإرادة شرعية قانونية، وإدراك جنائي بنظر القانون، فالقانون لابد أن يواكب حاجات المجتمع المتطورة، ويعالج الجمود في المفاهيم والقواعد القانونية.

5-القانونين الإنجليزي والأمريكي السباقان على القوانين الوضعية في اقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وتأثرت بهما بعض التشريعات العربية، وهو اتجاه القانون اليمني، والأجنبية كالقانون الفرنسي الحديث.

6-القوانين الخاصة كانت اسبق من قانون العقوبات في اقرار مسئولية الشخص المعنوي، لما يتمتع به من مرونة ولاتساع انشطته الجنائية، وهو حال غالبية القوانين العربية والأجنبية.

7-بذلت جهود دولية في القانون الدولي لإثبات مسئولية الشخص المعنوي جنائياً عما يرتكبه من جرائم.

8-لابد من توافر شروط لانعقاد مسئولية الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي الممثل أو العضو المعبر عن إرادته.

9-بالنسبة لاختلاف التشريعات بشأن الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي ويعاقب عليها، فقد قررت بعض التشريعات مساءلته عن جميع الجرائم كقاعدة عامة، بينما البعض الاخر من التشريعات تقرر عقابه استثناء.

10-كذلك في مساءلة الشخص المعنوي العام، فقد انقسم التشريع المقارن ما بين مؤيد لمساءلة هذه الأشخاص العامة بما فيها الدولة وجميع الأشخاص العامة والخاصة، ومعارض لمساءلة الأشخاص المعنوية العامة فقط مع ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة.

11–اختلف بشأن التجمعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية فعاقبها التشريعان الإنجليزي والأمريكي، بينما اشترط القانون الفرنسي التمتع بالشخصية القانونية للمساءلة الجنائية لهذه الجماعات.

12–جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي قبل استكمال تكوين الشخص المعنوي وهي لمصلحة الشخص المعنوي يكون الشخص المعنوي مسئولاً عنها في حالة كونها جرائم تشكل خطراً على المجتمع، وتستمر شخصيته القانونية بعد انقضائه حتى اكتمال التصفية.

13–في حالة انقضاء الشخص المعنوي العام تبقى المعاهدات الدولية سارية المفعول، وكذلك الالتزامات المالية بغض النظر عن تغيير شكل الدولة أو حكامها.

14–المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية في مرحلة انقضائها تكون مسئوليتها مباشرة وتتحمل تبعية أعمالها سواء في حالة التجزئة أو الدمج أو الإلغاء.

15–انقضاء الشخص المعنوي الخاص قد يكون لأسباب عامة أو خاصة، وتستمر شخصيته بعد الانقضاء الى حين سداد كافة ديونه وتسمى هذه بمرحلة التصفية.

16–بما أن غالبية الفقه وبعض التشريعات العربية والأجنبية أخذت في قوانينها بمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائياً ومساواته بالشخص الطبيعي في الإجراءات، فمن المتصور وجود أسباب للإباحة وموانع للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي لكي تحقق أغراض العقاب.

17–تتحمل الدول المسئولية الجنائية إذا لم تفي بالإلتزامات الدولية لمنع أنتهاك قواعد القانون الدولي.

18-أكدت الأمم المتحدة شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الإستعمارية والأجنبية بكافة الوسائل المتاحة.

19-أصبح الخطر اليوم الذي يهدد الدول هو سلب الإرادة والأختيار والقدرة على أتخاذ القرار، فالحروب التي كانت تشن بالسلاح في سبيل السيطرة على ثروات البلدان ونهبها قد اختلفت طبيعتها اليوم، إذ صارت الهيمنة الاقتصادية هي البديل الذي تلتجئ اليه الدول الكبرى من خلال السيطرة على التجارة العالمية وأمتلاك زمام الأمور.

20-نظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ومعاملته كالشخص الطبيعي، فقد أقرت بعض التشريعات التي أخذت بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بعض العقوبات التي يمكن تطبيقها عليه، وفي المقابل أسباب انقضاء العقوبة.

التوصيات:

1-ضرورة ضبط المصطلحات القانونية، فإننا نفضل استعمال اصطلاح الشخص المعنوي وهو المقابل للشخص الطبيعي وأكثر انظباقا وملائمة لذلك الشخص من غير بني الإنسان، وهو الذي ينسجم مع ما انتهينا اليه وصلاحيته كأساس لاعتباره شخصاً في نظر القانون الجنائي.

أما لفظ الشخص الاعتباري يوحي بأن الشخص اعتباري على سبيل المجاز أو الفرض، وهذا اللفظ ينسجم مع نظرية الفرض أو المجاز بل هو وليدها وثمرتها، وهو يتجافى مع نظرية الحقيقة في مبناها ومؤداها.

وكذلك لفظ الشخص القانوني أو الحكمي فهو في تصورنا غير جامع ومانع على السواء، ذلك لان الشخص الطبيعي "الإنسان" هو ايضاً شخص قانوني، فالقانون يعترف بوجوده ويمنحه الشخصية القانونية.

2-يتوجب على جميع الدول وبالذات العربية الشبه الى الاسلوب الديمقراطي الشكل، الذي تحمل في طياته الكثير من الحقد والطمع في السيطرة على الشعوب وثرواتها وقراراتها تحت غطاء شركات أو مؤسسات أو منظمات مجتمعيه، بأن تضع قواعد تحد من أخطار الأشخاص المعنوية سواءً كانت محلية عامة أو خاصة أو أجنبية.

3-أن تكون المسئولية الجنائية للشخص المعنوي قاعدة عامة عن جميع الجرائم ولجميع الأشخاص المعنوية، وغير المتمتعة بالشخصية خاصة وعامة وطنية وأجنبية، وكذلك الدولة والوزارات وأن تحسن المشرع الجنائي والقضاء تنظيمها وتطبيقها .

4-ضرورة تحديث القواعد الموضوعية والإجراءات الجنائية وفقاً لحقائق الواقع وحاجات المجتمع وتطوره، والتسليم بأن الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية .

5-ضرورة أن تكون المسئولية الجنائية مزدوجة، تجمع بين عقاب الشخص الطبيعي المنفذ للجريمة والشخص المعنوي.

6-يتعين النص على تجريم كافة الأنماط الإجرامية للشخص المعنوي، فهي قادرة على ارتكاب جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي بدون استثناء حتى التي أشير اليها بأنها غير متوقعة من الشخص المعنوي.

7-عدم جمود تفسير النصوص والقواعد والمفاهيم الجنائية القائمة، وتقديم تفسير يستوعب المتغيرات المعاصرة والعقوبات المناسبة لطبيعتها وشروط المسئولية الجنائية وأسبابها .

8-مضاعفة العقوبة المقررة للشخص المعنوي الى خمسة اضعاف عقوبة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة نظراً للفارق الكبير بين امكانيات الشخصين والأرباح الخيالية التي تحققها الشخص المعنوي، وليس في حالة العود فقط.

9–اختيار العقوبة المناسبة ومقدارها لكي تصل الى مرحلة الردع العام وعدم العود .

10–ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن عماله وموظفيه والتابعين له بأدنى السلم الإداري وحتى الرئيس الاعلى في السلم الإداري، طالما ثبت ارتكاب الجريمة في اطاره، وسواء نتج الضرر أو الخطر عن فعل أو امتناع عن فعل.

11–عدم تشتيت أحكام المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في قوانين كثيرة ومتضاربة، وأن تختص المشرع في التجريم والعقاب والقضاء في اتخاذ إجراءات المحاكمة.

12–قانون العقوبات السوداني على الرغم من أنه أخذ بالقانون الأنجليزي، إلا أنه في موضوع الشخص المعنوي لم يكن موفقاً في ذلك بالرغم أن القانون الأنجليزي من أقدم القوانين التي أخذت بمبدأ مسئولية الشخص المعنوي جنائياً، وعليه يجب أن يتلافى هذا القصور ويواكب التطورات الاقتصادية العالمية بأضافة نصوص قانونية تتعلق بالشخص المعنوي وتحسن تطبيقها .

13–قانون العقوبات اليمني بالرغم أنه من أحدث القوانين العربية التي أقرت المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا أنه مقص في تطبيقها نظراً لضعف القضاء، وعليه يجب على الدولة أصلاح القضاء والعدل بين المتقاضين لان أساس الحكم العدل.

14–ألا تبخل الدول بتأهيل الكوادر التشريعية والقضائية والتنفيذية تأهيلاً عالياً، لان العدل إذا اقيم استقامت الدولة وسعد المجتمع.

15–التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة جرائم الشخص المعنوي والإجرام الدولي المنظم، بالملاحقة وتطبيق العقوبة.

16-تجب أن تبقى قواعد القانون الدولي من حيث تشريعها بعيدة عن الخضوع للدول التي ترمي الى السيطرة على ثروات ومقدرات الامم.

هذه أهم التوصيات التي نوصي بها المشرع العربي والدولي بمراعاتها، حيث يشهد العالم اهتماما مكثفاً بموضوع الحماية القانونية من جرائم الشخص المعنوي في مختلف المجالات.

والله ولي الهداية والتوفيق

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة

سنن النسائي.

ثالثاً: المراجع العربية:

أ. الكتب

1. أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء الخامس، 1992م.
2. أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.
3. أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني 1991 معلقاً عليه، القسم الأول، الطبعة الثانية، دار جامعة السودان للطباعة، 2011م.
4. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، بدون تاريخ.
5. د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980 م.
6. د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1981م.
7. د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني (نظرية الحق)،دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م.
8. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1989م.
9. د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1988م.
10. د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983م.

11. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996م.

12. د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

13. د. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م.

14. د. إدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

15. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1962م.

16. د. السيد العربي حسن، جذور القانون الأوربي، دار النهضة العربية، 1999م.

17. د. السيد محمد مدني، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.

18. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، 1969م.

19. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2009م.

20. أ.د. بابكر عبد الله الشيخ، الأحكام العامة للمسئولية القانونية للأطباء، دراسة لفقه القضاء واجتهاد الفقه المقارن، مطابع السودان، الخرطوم، 2011م.

21. د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005م.

22. د. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.

23. د. حسام عبد المجيد جادو، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2012م.

24. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المعارف، 1962م.

25. د. حسن علي مجلي، الوسيط في شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، 2004م.

26. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1971م.

27. د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

28. د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه_ تطبيقاته_ مشروعاته، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992م.

29. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، 1970م.

30. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.

31. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م.

32. د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، 1987م.

33. د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997 م.

34. د. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الكتاب اللبناني، بيروت، 2006م.

35. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.

36. د. عبد النواب معوض الشوربجي، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، 2001م.

37. د. عبد الحميد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1991م.

38. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

39. د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت.

40. عبد الفتاح سليمان، المسئولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.

41. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الاول، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

42. د. عبد اللطيف محمد عامر، أصول الفقه الشرعي، دار النص، القاهرة، 2002م.

43. د. عبد الله أحمد النعيم، القانون التجاري السوداني، النظرية العامة للمسئولية الجنائية، مطبعة الحرية، امدرمان، الطبعة الأولى، 1986م.

44. د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

45. د. عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1966م.

46. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسئولية الشخص المعنوي، دار النجوم، البصرة، 1992م.

47. د. علي أحمد راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1974م.

48. د. علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، مطبعة معهد الدراسات العالمية، 1962م.

49. د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

50. د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1995م.

51. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسئولية والجزاء، دار الهدى، الإسكندرية، 1997م.

52. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الإحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م.

53. د. محمد الشافعي أبو رأس، الوسيط في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الاول، مكتبة النصر، القاهرة، 1988م.

54. د. محمد جمال عيسى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

55. د. محمد جمال مطلق، الوجيز في القانون الإداري، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2003م

56. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1986م.

57. د. محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

58. د. محمد سامي الشوا، المسئولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1999م.

59. د. محمد سامي النبراوي، شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، 1972م.

60. د. محمد سعيد أمين، المبادئ العامة للتنظيم الإداري، الطبعة الاولى، 1987م.

61. د. محمد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

62. د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، القاهرة، 2006م.

63. د. محمد عبد الله العربي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، القاهرة، 1935م.

64. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1994م.

65. د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)،دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
66. د. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
67. د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، بدون تاريخ.
68. د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني 1974 معلقاً عليه، المطبعة العالمية، 1976م.
69. د. محمد نور فرحات، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، 1987م.
70. د. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992م.
71. د. محمود داوود يعقوب، المسئولية في القانون الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008م.
72. د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1985م.
73. د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
74. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، مطابع الشعب، الطبعة الأولى، 1963م.
75. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1962م.
76. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الاولى، 2005م.
77. د. مصطفى العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، بدون تاريخ.
78. د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري للطباعة، 1971م.
79. د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1992م.
80. د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1991م.

81. د. نعمان خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

82. د. نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000م.

83. د. نور الدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارية والتنفيذية لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

84. د. هدى حامد قشقوش، الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم (281) لسنة 1994م، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1996م.

85. د. تحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسئوليته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف،الاسكندرية، بدون تاريخ.

ب. الرسائل العلمية:

86. أحمد عبد العزيز الألفي، العود في الجريمة والاعتياد على الأجرام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1965م.

87. جمعة أحمد أبو قصيصة، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والسوداني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995م.

88. حسين أحمد توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964م.

89. رامي يوسف محمد ناصر، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010م.

90. سالم محمد الاوجلي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1997م.

91. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1976م.

92. عائشة بشوش، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006م.

93. عبد الروؤف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1974م.

94. علوي علي الشارفي، المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2007م.

95. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1972م.

96. محمد أحمد سلامة، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006م.

97. محمود عثمان الهمشري، المسئولية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969م.

98. محمود هشام رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2000م.

99. يونس العزاوي، المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، دراسة مقارنة قانونية، رسالة دكتوراه، جامعة تنسي، الولايات المتحدة الامريكية، 1970م.

ج. الدوريات والمجلات:

100. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، 1970م.

101. أوتو فون جيرك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة الثانية والثلاثون، 1962م، ترجمة ثروت أنيس الاسيوطي.

102. د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الاموال، مجلة الحقوق، الكويت، 2004م.

103. د. محمد عبد الله العربي، الفقه الإداري الحديث تصويره للدولة ونشاطها القانوني، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، العدد الخامس، مطبعة غريب، 1931م.

104. د. مصطفى فهمي الجوهري، دروس في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية والأحداث، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، 1994م.

د. المؤتمرات والقرارات:

105. المؤتمر الدولي الثاني للقانون الجنائي، بوخارست، سنة 1929م.

106. المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر 1993م.

107. المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات، ريودي جانيرو، البرازيل، 1994م.

108. قرار محكمة العدل الأوربيه، لسنة 1991م.

ه. القوانين والاتفاقيات:

109. اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة في 9 كانون الاول، 1948م.

110. دستور الجمهورية اليمنية، لسنة 2001م.

111. القانون المدني اليمني رقم 14، لسنة 2002م.

112. القانون التجاري اليمني، رقم 32، لعام 1991م.

113. قانون الحماية من التلوث البيئي اليمني، رقم 42، لسنة 1991م.

114. قانون العقوبات اليمني، رقم 12 لسنة 1994م.

115. قانون الوقف الشرعي اليمني رقم 23، لسنة 1992 م.

116. قانون حماية البيئة البحرية اليمنية من التلوث، رقم 11،لسنة 1992م.

117. قانون رقم 22، لسنة 1997م، بشأن الشركات التجارية اليمني.

118. القانون اليمني رقم 19 لسنة 2001م، بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

119. قانون رقم 4 لسنة 2000م، بشأن السلطة المحلية اليمني.
120. قانون رقم 5، لسنة 2007م، بشأن التجارة الداخلية.
121. القرار الجمهوري بقانون رقم 21، لسنة 1995م، بشأن أراضي وعقارات الدولة.
122. قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة 1984م.
123. القانون الجنائي السوداني، لسنة 1991م.
124. القانون المدني الأردني لسنة 1960م.
125. قانون العقوبات الاردني، لسنة 1960م.
126. قانون العقوبات الأردني المعدل، رقم 86، لسنة 2001م.
127. قانون التجارة السوري، رقم 66 لسنة 1993م.
128. قانون الشركات الكويتي رقم 15، لسنة 1960م.
129. قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 3، لسنة 1987م.
130. قانون العقوبات البحريني، لسنة 1955م.
131. قانون العقوبات العراقي، لسنة 1969م.
132. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

133. Audinet (jacgues) personnes Morales et personnes physigues. Dans societies decommerce. These, Faculte de oroit, universited' Aix MARSEILLE 1950.
134. Bayer "Vladimir" : infractions Economigues, universite du caire, 1964.
135. Boizard "M." : Amende, confiscation affichage ou communication de la decision, Revue de sociale 1993.
136. Bouloc "B.":Generalites sur les sanctions appli cables aux personnes morales Revue sociale1993.

137. Chaput "y." :les sanctions et les personnes morales en redressement judiciere, Rev. soc.1993.
138. Couvrat : Les procedures de revocation du sursis, R.s.c.1990.
139. De Vabres "Donnedien" :Les principles moderns du droit penal international paris, 1948.
140. Delams Marty : personnes morales etrangeres et francaises Question de droit penal international Rev.soc.1993.
141. Granier:Lanotiond 'appel public al 'epargne,Rev.soc.1992.
142. Hauriou " M ": personnalite comme de la realite, Rev. de droit de la jurisprudence en France et legislation et de la a l'etranger, 1898.
143. Jeze (G.) : Les principles generaux du droit administrati F 2eme ed, Paris 1914.
144. Le cannu "p." : Dissolution, fermeture d' etablissement et interdiction d'activite, Revue sociale 1993.
145. Percerou "Roger" : La personne morale de droit prive' patrimoine diaffectation, Universite de paris, Faculte' de droit, these, 1951.
146. Picard (E) Rev, soc 1993.
147. R. Mestre Les personnes morales. Paris. 1899.
148. Urbain-parlean (is.):Les limites chronologigues a' la Mise enjue de la responsabilite' penale des personnes morales Rev.soc 1993.
149. Valeur "Robert" : La responsabilite' penale des personnes morales, Marcel Giard, Paris, 1932.
150. Valine "Manuel" : elementaire de droit administrotif, 5eme, ed. 1950.
151. Veron : Droit penal des affaires, mosson 1992.

الفهرس

الإهداء 5
شكر وتقدير 6
مستخلص الدراسة 7
المقدمة 9
الفصل التمهيدي: مفهوم الشخص المعنوي وتطوره التاريخي 15
المبحث الأول: تعريف الشخص المعنوي 17
المبحث الثاني: أنواع الشخص المعنوي 23
المبحث الثالث: خصائص الشخص المعنوي 28
المبحث الرابع: التطور التاريخي لطبيعة الشخص المعنوي 32
الباب الأول: النظام القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي 42
الفصل الأول: الموقف القانوني للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي 43
المبحث الأول: الخلاف الفقهي حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 44
المطلب الأول: المنكرين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي 45
المطلب الثاني: المؤيدين للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي 52
المبحث الثاني: مسئولية الشخص المعنوي في التشريع المقارن 62
المطلب الأول: التشريعات التي تقر المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 63
المطلب الثاني: التشريعات التي ترفض المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 82
الفصل الثاني: طبيعة وأساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 88
المبحث الأول: طبيعة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 89
المطلب الأول: النظريات الفقهية للشخص المعنوي الجنائي 90
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي 107
المبحث الثاني: أساس قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 118
المطلب الأول: العلاقة بين الشخص المعنوي والأعضاء المكونين له 119
المطلب الثاني: الشروط اللازمة لقيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 126
الباب الثالث: الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي 133
الفصل الأول: الإحكام الإجرائية الخاصة بمساءلة الشخص المعنوي جنائياً 134
المبحث الأول: المركز القانوني للشخص المعنوي أثناء مرحلتي تكوينه وانقضائه 136
المطلب الأول: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في مرحلة تكوينه 137

المطلب الثاني: مسئولية الشخص المعنوي جنائياً في مرحلة انقضائه 143
المبحث الثاني: أسباب الإباحة وموانع المسئولية 153
المطلب الأول: أسباب الإباحة 155
المطلب الثاني: موانع المسئولية 162
الفصل الثاني: نطاق المسئولية الجنائية للشخص المعنوي 166
المبحث الأول: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي 167
المطلب الأول: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي في التشريع والقضاء الإنجلو أمريكي والفرنسي 168
المطلب الثاني: الجرائم المسئول عنها الشخص المعنوي في القانون اليمني 178
المبحث الثاني: الشخص المعنوي المسئول جنائياً 182
المطلب الأول: الشخص المعنوي الخاص المسئول جنائيا 183
المطلب الثاني: الشخص المعنوي العام المسئول جنائيا 191
الباب الثالث: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 204
الفصل الأول: أنواع العقوبات 205
المبحث الأول: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي وذمته المالية 207
المطلب الأول: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي 208
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي 212
المبحث الثاني: عقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي ونشاطه المهني 216
المطلب الأول: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي 217
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي 223
الفصل الثاني: تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي 228
المبحث الأول: مجال تطبق العقوبات على الشخص المعنوي 229
المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة 230
المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها 233
المطلب الثالث: العود 236
المبحث الثاني: أسباب انقضاء العقوبة ومحو الإدانة 239
المطلب الأول: أسباب انقضاء العقوبة دون محو الإدانة 240
المطلب الثاني: أسباب انقضاء العقوبة تبعاً لمحو حكم الإدانة 246
الخاتمة 251
قائمة المراجع 258

تم بحمد الله

إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية

والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

إنّ الآراء والأفكار التي يحملها المؤلف لا تحمِل بالضّرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي فمؤلف الكتاب يتحمل مسؤوليةَ مضامينه.

الطبعة الأولى

2019